

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

/جِمَاعُ أَبْوَابٍ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ/
بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

١٦٣/١

٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابَاذِي^(١)، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ^(٢) وَالزَّقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ

(١) في س، م: «المجدابادي».

(٢) قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربعة، فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الرجلان والفخذان. وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربعة. والشعب النواحي، واحدها شعبة. صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠، وينظر إكمال المعلم ٢/١٠٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٥٠، والقاموس المحيط (ش ع ب).

(٣) أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٨)، ومن طريقه أحمد (٩١٠٧)، والدارمي (٧٨٨)، وابن ماجه (٦١٠). وأخرجه أحمد (١٠٧٤٧) من طريق وهب به. وأبو داود (٢١٦) عن مسلم بن إبراهيم به.

وأحمد (١٠٧٤٣) من طريق هشام وشعبة به

وَجِبَ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: «ثُمَّ جَهَّدهَا». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ، ورواه مسلمٌ عن محمد بنِ المُثَنَّى عن وهب بنِ جَرِيرٍ^(١).

٧٧٩- وأخبرنا أبو الحسن المُقَرَّبِيُّ، أخبرنا الحسن بنُ محمد بنِ إسحاق، [١/٨٢] حدثنا يوسف بنُ يعقوب، حدثنا محمد بنُ أبي بكرٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا أبي، حدثنا قَتَادَةُ وَمَطَرٌ، عن الحسنِ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٢). وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بنِ المُثَنَّى وَغَيْرِهِ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ^(٣).

وقد ذكر أبان بنُ يزيد وهَمَّامُ بنُ يحيى وابنُ أبي عروبة عن قَتَادَةَ الزِّيَادَةَ التي ذَكَرَهَا مَطَرٌ:

٧٨٠- أخبرنا أبو^(٤) الحسين ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسحاق بنُ الحسنِ الحَرَبِيُّ، حدثنا عفان، حدثنا أبانُ ابنُ يزيدِ العَطَّارُ وهَمَّامُ بنُ يحيى قالا: حدثنا قَتَادَةُ، عن الحسنِ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجَهَّدهَا نَفْسَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٥).

(١) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨/...) .

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٢٤) عن يوسف بن يعقوب به. وابن حبان (١١٧٤، ١١٧٨) من طريق معاذ به .

(٣) مسلم (٨٧/٣٤٨) .

(٤) سقط من: م .

(٥) المصنف في الصغرى (١٣٨). وأخرجه أحمد (٨٥٧٤) عن عفان به .

٧٨١- أخبرنا جامع بن أحمد الوكيل، حدثنا أبو طاهر المحمّد ابادي^(١)،

حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان^(٢) وجب الغسل، أنزل أولم ينزل».

٧٨٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أحمد بن

كامل، حدثنا محمد بن إسماعيل السلميّ، حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري. وأخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم
ابن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو موسى محمد
ابن المثني، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان،
حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنّهم كانوا جلوساً
فذكروا ما يوجب الغسل - زاد أبو موسى في حديثه: فقال من حضره من
المهاجرين: إذا مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من
الأنصار: لا حتى يدفق. ثم اتفقا في المعنى - قال أبو موسى: أنا أتى بالخبر.
فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إنني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك.
فقالت: لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلاً عنه أمك / التي ولدتك، ١٦٤/١
إنما أنا أمك. قال: قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت،

(١) في س، م: «المجد ابادي».

(٢) في س، م: «الختان الختان». والختانان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. ينظر الفائق

للزمخشري ١/٣٥٤، والنهاية ٢/١٠.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن المُثنَّى عن الأنصاري^(٢).

وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى، إلا أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣)، وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب عن علي بن زيد بن جُدعان^(٤). وعلي بن زيد لا يُحتجُّ بحديثه^(٥)، وهذه الرواية التي أخرجها مسلمٌ في «الصحيح» روايةٌ صحيحةٌ مُسنَّدةٌ.

٧٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهله ثم يُكسِلُ^(٦)، هل

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأخرجه ابن حبان (١١٨٣) من طريق محمد بن عبد الله به.

(٢) مسلم (٨٨/٣٤٩).

(٣) أخرجه مالك ٤٦/١، وعبد الرزاق (٩٥٤) من طريق يحيى به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٦)، والترمذي (١٠٩) من طريق علي بن زيد بدون ذكر أبي موسى.

(٥) تقدم عقب حديث (٢٧).

(٦) قال النووي: ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكَسَلَ الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكَسِلَ أيضًا، والأول أفصح. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/٤.

عليه ^(١) من غُسل؟ وعائشةُ جالِسةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ ^(٣).

٧٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١/٨٢ظ] أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعتُ الأوزاعيَّ قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ وَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ فَقَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا ^(٤).

٧٨٥- وأما الحديثُ الذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» ^(٥). رواه البخاري في «الصحيح»

(١) في سن، م: «عليهما».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٢٦) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (٨٩/٣٥٠).

(٤) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٦٧. وأخرجه أحمد (٢٥٢٨١)، والترمذي

(١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦، ٩١٢٧)، وابن حبان (١١٧٦، ١١٨٥)

من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٠٨٧)، وابن حبان (١١٦٩) من طريق يحيى به.

عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَ عَنْ هِشَامٍ^(١).

٧٨٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ المُحمَّد اباضِي، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ. وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللّهِ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ خُزَيْمَةَ، حدثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسْطامِيّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدَّثني أبي، حدَّثني الحسينُ المُعَلَّمُ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، أن أبا سلمةَ حدّثه، أن عطاءَ بنَ يسارٍ حدّثه، أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنِيّ حدّثه، أنّه سألَ عثمانَ بنَ عفانَ عن الرّجلِ يُجامِعُ فلا يُنزِلُ، فقال: ليسَ عليه غُسلٌ. ثم قال: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ. قال: فسألْتُ بعدَ ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبَيْرَ بنَ العوّامِ وطلحةَ بنَ عبِيدِ اللّهِ وأُبَيَّ بنَ كعبٍ فقالوا مثلَ ذلكَ.^(٢) قال أبو سلمة: وحدثني عروةُ بنُ الزبيرِ، أنّه سألَ أبا أيوبَ الأنصاريّ فقال مثلَ ذلكَ^(٣) عن النبيّ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ البِسْطامِيّ. وقال أبو قِلابَةَ في حَدِيثِهِ: ليسَ مِنْهُ إلا الطُّهُورُ. وَلَمْ يَذْكَرْ أُبَيًّا وَلَا حَدِيثَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي مَعْمَرٍ عن عبدِ الوارِثِ بنِ سعيدٍ، ورواه مسلمٌ عن عبدِ الوارِثِ بنِ عبدِ الصَّمَدِ وَغَيْرِهِ عن عبدِ الصَّمَدِ، إلا أنّهُ لم يَذْكَرْ

(١) البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٨٤/٣٤٦).

(٢) سقط من: النسخ. والمثبت من صحيح ابن خزيمة، ويقتضيه كلام المصنف الآتي.

(٣) ابن خزيمة (٢٢٤)، وعنه ابن حبان (١١٧٢). وأخرجه أحمد (٤٤٨) من طريق عبد الصمد

قَوْلَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ ^(١) .

٧٨٧- / وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ١٦٥/١ ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيان أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرايت الرجل يجامع امرأته ولم يمين؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، فأمره بذلك ^(٢). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن سعيد ^(٣) بن حفص عن شيان، وذكر فيهم أبي بن كعب ^(٤) .

٧٨٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ مر على

(١) البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٨٦/٣٤٧) بدون ذكر سؤال علي والزبير وطلحة وأبي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٠) عن عبيد الله به. وأحمد (٤٥٨) من طريق شيان به .

(٣) كذا في النسخ: «سعيد»، وفي صحيح البخاري: «سعد»، وقد نبه ابن حجر أنه في رواية القابسي

للبخاري: «سعيد».

(٤) البخاري (١٧٩) .

رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ»^(١) فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ بْنِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

فَهَذَا^(٤) حُكْمٌ مَنْسُوخٌ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ

ما:

٧٨٩- [١/٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْعَدَادَ مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، كَانُوا يُفْتُونَ: الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ. فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍ وَعَائِشَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي زَمَانِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ

(١) أقحط: فتر ولم ينزل، وهو من: أقحط الناس، إذا لم يمتروا. النهاية ١٧/٤.

(٢) الطيالسي (٢٢٩٩). وأخرجه أحمد (١١١٦٢، ١١٢٠٧)، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق شعبة

به.

(٣) البخاري (١٨٠)، ومسلم (٨٣/٣٤٥).

(٤) جواب لقوله: «وأما...» المتقدم في أول حديث (٧٨٥).

سنة: حدثني أبيُّ بن كعبٍ أن الفتيا التي كانت: الماء من الماء، رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أوَّل الإسلام، ثم أمر بالغسل^(١).

٧٩٠- وأخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ بنيسابورَ وأبو عبد الله الحسين بن عمر^(٢) بن برهان الغزاليُّ وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكَّريُّ ببغدادَ قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيليِّ، عن الزُّهريِّ، عن سهل بن سعد السَّاعديِّ، عن أبيِّ بن كعبٍ قال: إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أوَّل الإسلام، ثم نهي عنها^(٣).

وهذا الحديث لم يسمعه الزُّهريُّ من سهلٍ، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهلٍ:

٧٩١- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعنى ابن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد السَّاعديِّ أخبره، أن أبيَّ بن كعبٍ أخبره، أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١) بتمامه، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق عثمان بن عمر به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٩٣).

(٢) في س: «عمرو». وتقدمت ترجمته في حديث (٤٢٢).

(٣) أخرجه المصنف في الخلافيات (٧٦٩) عن أبي علي به. وأحمد (٢١١٠١، ٢١١٠٢)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق ابن المبارك به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٦).

رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرْنَا^(١) بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢). وَقَدْ رُوِّنَا بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

٧٩٢- / أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيئِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ^(٤) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُقْتَوْنَ أَنْ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ^(٥). وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ: ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدُ.

٧٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ

(١) فِي س، م: «أمر».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢١٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بَعْدَ (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢١١٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٨).

(٣) فِي س، م: «وأخبرنا».

(٤) فِي س: «الحمال». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥١٩/٢٦.

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٣٧) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٧٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٩).

يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلَا يُنْزَلُ. فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(١).

قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. ثُمَّ نَزَّوَعُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ [١/٨٣ ظ] أَثَبَتْ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا نَسَخَهُ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمَا.

٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٢).

٧٩٥- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: وَحَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلُ^(٣).

٧٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٤) مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: مَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أبا سَلْمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفَرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا^(٥)، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ

(١) مالك ٤٧/١. وأخرجه المصنف في المعرفة (٢٤٧) من طريق ابن بكير به.

(٢) مالك ٤٥/١، ٤٦. وأخرجه المصنف في المعرفة (٢٦٠) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢، ٩٤٣، ٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٩٤٦) عن أبي جعفر به بنحوه.

(٤) في الأصل: «النصر» بالصاد المهملة.

(٥) قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما أن أبا سلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع =

الخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١) .

٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٣) .

٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ حَفْصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَهَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: الدَّفْقُ وَالْخِلَاطُ^(٥) .

٧٩٩- وَيُاسِنَادِهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

= يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها إلا بالسمع من غيره كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ فيصرخ معها وإن لم يبلغ ذلك الحد. والثاني أن أبا سلمة كان صبيًا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم. المنتقى ٩٦/١ .

(١) مالك ٤٦/١، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٠/١ .

(٢) في د: «زهير» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦) من طريق عبيد الله به. وفيه: جاوز الختان.

(٤) في م: «الحسن» .

(٥) الخلاط: يكتى به عن الجماع لاختلاط الفرجين. مشارق الأنوار ٢٣٦/١، وغريب الحديث لابن قتيبة ٥٢٦/٢، والمصباح المنير (خ ل ط) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٩٥١) من طريق هشام به .

عبد الله بن مسعودٍ مثله^(١) .

٨٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عليُّ بن الفضلِ بن محمدِ بن عَقِيلِ الخَزَاعِيِّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٨٠١- وَبِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ^(١) .

بابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ

١٦٧/١

٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ^(٣) .

٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨) عن الثوري عن جابر به.

(٢) أبو داود (٢١٧). وأخرجه ابن حبان (١١٦٨) من طريق ابن وهب به، وأحمد (١١٢٤٣) من طريق عمرو به.

(٣) مسلم (٨١/٣٤٣).

عن حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ، عن عليٍّ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المَدْيِ فقال: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَضْحَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»^(١).

٨٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مُطَيَّنٌ، حدثنا عمرو التَّاقِدُ، حدثنا حُمَيْدُ الرَّوَّاسِيُّ، حدثنا حَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عن يَإَنٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ^(٢) صَفْوَانَ، عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمَاءَ قَدْ أَذَانِي قَالَ: «إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ»^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُنْزِلُ فِي مَنَامِهِ

٨٠٥- أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عروبة الحسين بن أبي [٨٤/١] معشر السلمي بحرَّانَ، حدثنا أبو كريب، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله ابن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وإن رأى أنه احتلم ولم يرَ بَلَّلًا: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) الطيالسي (١٣٨). وأخرجه أحمد (١٠٢٨)، والنسائي (١٩٤)، وابن حبان (١١٠٢) من طريق زائدة به. وسيأتي برقم (٨١٤). صحيح. وينظر تحقيق الطيالسي.

(٢) في ب، د: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٥١٧/٦.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣٦٢) من طريق حميد به.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٦٩٤) عن أبي كريب به، وسيأتي تخريجه في (٨١١).

بَابُ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٨٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبِ الخوارزمي^(١) ببغداد، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ يَعْنِي ابنَ حَمَدَانَ التَّيسَابُورِيَّ، حدثنا محمدُ بنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سلمَةَ، عن أُمِّ سلمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى ١٦٨/١ الْمَرَأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ أَبِي أُوَيْسٍ، رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس^(٣).

وأخرجه مسلمٌ من أوجهٍ أُخْرَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ:

٨٠٧- منها ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني الخوارزمي الشافعي، الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، قال الخطيب: كان ثقة ورعا، متقنا مثبثا فهما، لم يرف شيوخنا أثبت منه. توفي سنة (٤٢٥هـ). ينظر تاريخ بغداد ٤/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٤٧.

(٢) المصنف في الصغرى (١٤٢) عن الحاكم به، ومالك ١/٥١، ٥٢، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥، ١١٦٧).

(٣) البخاري (٦١٢١، ٢٨٢).

محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة. فذكره بإسناده ومعناه، وزاد: فقلت لها: فضحت النساء! وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تربت يمينك^(١)، فبم^(٢) يشبهها ولدها إذن»^(٣). رواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤). كذا قال هشام.

وخالفه الزهري فقال: عن عروة عن عائشة:

٨٠٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، أخبرنا عبيد يعنى ابن شريك، حدثنا يحيى يعنى ابن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها حدثته، أن أم سليم أم بني^(٥) أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: «نعم». قالت عائشة: أف لك، أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: «تربت يدك، فمن أين يكون الشبه؟»^(٦). رواه مسلم فى «الصحيح» عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن

(١) قال النووى: والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى. صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢٢١.

(٢) فى س: «فمن أين».

(٣) ابن أبي شيبة (٨٨٣)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٠٠). وأخرجه أحمد (٢٦٦١٣)، وابن خزيمة (٢٣٥)

من طريق وكيع به.

(٤) مسلم (٣١٣/...) .

(٥) فى س، م: «بنت».

(٦) أخرجه الدارمى (٧٩٠)، وأبو عوانة (٨٤١) من طريق الليث به.

أبيه عن جدّه (١).

وكذلك رواه يونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري (٢).
وأرسله مالك عنه في أكثر الروايات (٣)، إلا أن ابن أبي الوزير رواه عن مالك
فأسنده كذلك (٤).

ورواه مسافع الحنجبي عن عروة نحو رواية الزهري:

٨٠٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم،
حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا يحيى بن أبي زائدة
(ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،
[١/٨٤ظ] حدثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة،
عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن
عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت
الماء؟ فقال: «نعم». فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال رسول الله ﷺ:
«دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا غلا ماء الرجل أشبه الولد
أحواله، وإذا غلا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» (٥). رواه مسلم في

(١) مسلم (٣١٤).

(٢) رواية يونس أخرجه أبو داود (٢٣٧). ورواية الزبيدي أخرجه النسائي (١٩٦). ورواية ابن أخي

الزهري ذكرها أبو داود عقب (٢٣٧)، والدارقطني في العلل ١٣٣/١٤.

(٣) مالك ٥١/١. وينظر علل الدارقطني ١٣٤/١٤، ١٣٥.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/٥ من طريق ابن أبي الوزير به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦١٠) من طريق ابن أبي زائدة به.

«الصحيح» عن أبى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عن يَحْيَى بنِ زكريا بنِ أبى زائدة^(١) .
 ٨١٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو^(٢) عبد الله^(٢) محمد بن يعقوب،
 حدثنا علي بن الحسن الهلالي وأحمد بن سهل وحصين بن محمد قالوا:
 أخبرنا داود بن رشيد، حدثنا صالح بن عمر، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن
 أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى^(٣) فى منامها ما
 يرى^(٣) الرجل فى المنام، فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»^(٤) .
 رواه مسلم عن داود بن رشيد^(٥) .

٨١١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو
 داود، حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري،
 عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل
 يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم
 ولا يجد البلل، قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك،
 أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(٦) .

(١) مسلم (٣١٤/٣٣) .

(٢) (٢ - ٢) فى س: «العباس» .

(٣) (٣ - ٣) فى س: «ما رأى» .

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٣٣) من طريق داود به .

(٥) مسلم (٣١٢) .

(٦) أبو داود (٢٣٦) . وأخرجه أحمد (٢٦١٩٥) ، والترمذى (١١٣) ، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد

به بنحوه . وقال الترمذى: عبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . وقال الألبانى فى

صحيح أبى داود (٢١٦) : حسن ، إلا قول أم سليم : «المرأة ترى» وتقدم برقم (٨٠٥) .

/بَابُ صِفَةِ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ اللَّذَيْنِ^(١) يَوْجِبَانِ الْغُسْلَ

٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَايِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَايِمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ^(٢): «وَأَسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ^(٣) وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(٤). لَفِظُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ. رَوَاهُ

(١) في س، ب، د: «اللذان». وإلزام الألف المثنى رفعا ونصبا وجرا لغة فيه. ينظر شرح ابن عقيل ٥٨/١.
 (٢) في م، و مسند أحمد، والنسائي: «سلمة». قال النووي تعليقا على رواية مسلم التالية: «قوله: فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك». هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو على الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غيّر في بعض النسخ فجعل: (فقالت أم سلمة). والمحفوظ من طرق شتى: (أم سلمة)، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم والردة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة. والله أعلم». صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٣، وينظر إكمال المعلم ٨١/٢.

(٣) بعده في م: «قالت».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢٢٢) عن يزيد بن هارون به. والنسائي في الكبرى (٩٠٧٦)، وابن حبان (٦١٨٤)

من طريق يزيد بن زريع به.

مسلمٌ في «الصحيح» عن العباسِ بنِ الوليدِ التَّرسِيِّ^(١) .

٨١٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سهلِ ابنِ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا أبو يحيى عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ الدَّيْرَعاقولِيُّ، أخبرنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافعٍ، حدثنا مُعاويةُ بنُ سَلَامٍ، عن زَيْدِ بنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَامٍ قال: حَدَّثَنِي أبو أسماءَ الرَّحْبِيُّ، أن ثوبانَ مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: كُنْتُ قائمًا عند [١/٨٥] رسولِ اللَّهِ ﷺ فجاءَ حَبْرٌ من أَحبارِ اليَهُودِ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدُ. قال: فدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كادَ يُصْرَعُ مِنها، فقالَ اليَهُودِيُّ: لِمَ دَفَعْتَنِي؟ فقلتُ: أَلَا تقولُ: يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ اليَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدَعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي مُحَمَّدٌ». قالَ اليَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عن شَيْءٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قال: أَسْمَعُ بأذُنِي. فَنَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعودٍ مَعَهُ ثم قال: «سَلْ». فقالَ اليَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ والسَّمَاوَاتُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دونَ الجِسرِ». قال: فَمَنْ أوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قال: «فُقَرَاءُ المُهاجِرِينَ». قالَ اليَهُودِيُّ: فما تُحَقِّقُهُمْ^(٢) حينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ؟ قال: «زِيادَةُ كَبِدِ النَّونِ»^(٣). قال: فما غِذاؤُهُم على إِثْرِها؟ قال: «يُنْحَرُو لَهُم نَوْرُ الجَنَّةِ الَّذِي كانَ يَأْكُلُ مِن

(١) مسلم (٣١١).

(٢) التحفة: ما يهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٣، والمصباح المنير (ت ح ف)، والتاج ٥٢/٢٣ (ت ح ف).

(٣) النون: الحوت، وجمعه نينان، وزيادة الكبد: طرف الكبد، وهو أطيها. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٣، وينظر العين ٣٩٦/٨.

أطرافها». قال: فما شرايبهم عليه؟ قال: «من عين فيها تُسَمَّى سَلْسِيلاً». فقال: صدقت. قال: وجئتُ أسألك عن شىءٍ لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلا نبيُّ أو رجلٌ أو رجلان. قال: «أَيَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قال: أسمعُ بأذُنِي. قال: جئتُ أسألك عن الولدِ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». فقال: صدقت وإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثم انصرفت فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي^(١) وَمَا لِي بِشَيْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن الحسن بن عليِّ الحلوانيِّ عن أبي توبة^(٣).

بَابُ: الْمَذَى وَالْوَدَى لَا يُوجِبَانِ الْغُسْلَ

٨١٤- أخبرنا أبو عليِّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبيدةُ بنُ حُمَيْدِ الحَدَّاءِ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عن عليِّ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي. قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذَى فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٤).

(١) بعده في م: «عنه»، وهي كذلك في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢) من طريق أبي توبة به، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٣) من طريق معاوية به.

(٣) مسلم (٣٤/٣١٥).

(٤) أبو داود (٢٠٦)، وفيه: «فضخت» بدلاً من: «نضحت». وأخرجه النسائي (١٩٣) عن قتيبة به.

وأحمد (٨٦٨)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧) من طريق عبيدة به، وتقديم برقم (٨٠٣).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠).

٨١٥- وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زُرْعَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ١٧٠/١ الْمَنِيُّ وَالْمَدْيُ وَالْوَدِيُّ؛ أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا / الْوَدِيُّ وَالْمَدْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ^(١).
ورؤينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المدي بنحوه^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ^(٣)، فَتَنَظَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ [١/٨٥ ظ] وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. فَاغْتَسَلْتُ وَغَسَلْتُ

(١) تقدم تخريجه من طريق أخرى عن ابن عباس في (٥٦٩).

(٢) ينظر الموطأ ١/٤١، والأوسط لابن المنذر ١/١٣٦.

(٣) الجُرف: مكان غربي المدينة يرى من جبل سلع مغيب الشمس. المعالم الجغرافية الواردة في

السيرة النبوية ص ٢٨١. وينظر معجم ما استعجم ١/٣٧٧.

ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى مُتَمَكِّئًا^(١). لفظ ابن بكير.

٨١٧- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم عدا إلى أرضه بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلامًا فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام^(٢) وعاد لصلاته^(٣).

باب: الحائض تغتسل إذا طهرت

٨١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين - وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف - فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو عرق وليست بالحیضة، فاغتسلي وصلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٣). مخرج فى «كتاب البخارى» من حديث ابن أبي ذئب، وفى «كتاب مسلم» من حديث عمرو بن

(١) مالك ٤٩/١. ومن طريقه الشافعى ٣٧/١، وعبد الرزاق (٣٦٤٤).

(٢ - ٢) فى س، م: «وأعاد الصلاة».

والأثر فى الموطأ ٤٩/١. ومن طريقه الشافعى ٣٧/١، ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٥) عن يزيد بن هارون به. وأبو داود (٢٩١) من طريق ابن أبي ذئب به.

الحارث عن الزهري عنهما^(١) .

٨١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، واشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنها ليست بالحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي ثم صلي». قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مِرْكَنٍ^(٢) لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء^(٣) .

قال الشيخ: قوله: «فإذا أقبلت الحيضة». في هذا الحديث لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي^(٤) .

/باب الكافر يُسلم فيغتسل

٨٢٠- أخبرنا^(٥) أبو عبد الله محمد بن الحسين بن داود العلوي

(١) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٦٤/٣٣٤) .

(٢) المِرْكَن: هي الإجانة (وعاء كبير) التي تغسل فيها الثياب. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٣٤٠ .

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٣، ٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٦) من طريق الأوزاعي به. وأحمد (٢٤٥٣٨) من

طريق الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عمرة. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٠٣).

(٤) ينظر سنن أبي داود عقب (٢٨٥) .

(٥ - ٥) كذا بالنسخ، وكتب عليها في الأصل: كذا.

رحمه الله تعالى، أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحسنِ الحافظِ سنة خمسٍ وعشرينٍ وثلاثمائةٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ وأبو الأزهرِ أحمدُ ابنُ الأزهرِ قالا: حدثنا عبدُ الرزاقِ بنُ همامٍ، أخبرنا عبيدُ الله وعبدُ الله ابنا عمرَ، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ، أن ثُمَامَةَ الحَنَفِيَّ أُسِرَ، فكانَ النبيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فيقولُ: «ما عندَكَ يا ثُمَامَةُ؟». فيقولُ: إن تَقَتْلُ تَقَتْلُ ذَا دَمٍ، وإن تَمَنَّ تَمَنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وإن تُرِدَ المَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ ما شِئْتَ. وكانَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّونَ الفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: ما نَصَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ^(١) أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ»^(٢).

٨٢١- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرِ الخولانيُّ قال: قُرئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَكَ أَبُوكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ [١/٨٦ و] المَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ. سَيِّدُ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

(١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. النهاية ٤٦٢/١.
 (٢) المصنف في الصغرى (١٤٥)، و عبد الرزاق (٩٨٣٤)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣) عن محمد بن يحيى الذهلي به.

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْغُسْلُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَظْهَرَ الشَّهَادَةَ، جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ. ٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(٣) بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْمُجَوِّزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٥). وَرَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، كَمَا:

(١) المصنف في السنن الصغرى (٣٥٩٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢) من طريق شعيب به. وأحمد (٩٨٣٣)، ومسلم (٥٩/١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩)، وابن حبان (١٢٣٩) من طريق ليث به. وسيأتي في (١٢٩٦٥، ١٨٠٨٤).

(٢) البخارى (٤٦٩، ٢٤٢٢).

(٣) في م: «محمد».

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٣١٧/٥. وأخرجه ابن قانع في معجمه ٣٤٨/٢، والطبراني ٣٣٨/١٨ (٨٦٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١١٧/٧، وفي معرفة الصحابة (٥٧٢٠) من طريق الحسن بن سهل المجوز به.

(٥) رواية يحيى أخرجه النسائي (١٨٨)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠). ورواية ابن مهدي أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، والترمذي (٦٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٤)، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٤٩٥).

٨٢٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ وأبو الحسينِ ابنُ بِشْرانَ قالا: أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّقَّارِ، حدثنا سَعْدانُ بنُ نَصْرٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن الأغرِّ، عن خَلِيفَةَ بنِ الحُصَيْنِ، أن جَدَّهُ قَيْسَ بنَ عاصِمٍ أتى النَّبِيَّ ﷺ يريدُ أن يُسلمَ، فأمرَه النَّبِيُّ ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ^(١). وبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ^(٢) وَجَمَاعَةٌ، إِلَّا أن أَكْثَرُهُم قالوا: عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عاصِمٍ. ورواه / قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ فزادَ في إِسنادِهِ:

١٧٢/١

٨٢٤- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتَوِيَه، حدثنا يَعْقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سُفيانُ، عن الأغرِّ- وهو ابنُ الصَّبَّاحِ، وهو مَوْلَى بنِي مِنقَرٍ- عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنِ، عن أبيه، أن جَدَّهُ قَيْسَ بنَ عاصِمٍ أتى النَّبِيَّ ﷺ فأسلمَ^(٣)، فأمرَه أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ^(٤).

٨٢٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو التَّضَرِّ الفقيهُ، حدثنا مُعَاذُ بنُ نَجْدَةَ القُرَشِيُّ، حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ. فذكره هَكَذَا.

٨٢٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ

(١) أخرجه ابن سعد ٣٦/٧ عن وكيع به، وأحمد (٢٠٦١٥) من طريق وكيع به بزيادة «عن أبيه» بين خليفة وقيس.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥) عن محمد بن كثير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٢).

(٣) سقط من: س، م.

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٩٦/١، ١٨٧/٣.

قال: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: أَحَلِّقُ. قال: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»^(١).

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٧)، والمعرفة (٥٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٩٨٣٥)، (١٩٢٢٤) وعنه أحمد (١٥٤٣٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣). وسيأتي في (١٧٦٢٠).

جماع أبواب الغسل من الجنابة

باب بداية الجنب في الغسل بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء

٨٢٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه إماماً، حدثنا محمد بن أحمد بن التّصّير، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو التّاقِدِ عن معاوية [٨٦/١ ظ] بن عمرو^(١).

٨٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تَوَضَّأَ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثم أدخل يده فحلل بها أصول الشعر حتى خيل إلى^(٢) أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده الماء^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

(١) مسلم (٣١٦/٣٦٦) عقب (٣٦).

(٢) في س: «لى».

(٣) ابن أبي شيبة (٦٩٠، ٧٠٣). وأخرجه أحمد (٢٤٢٥٧) عن وكيع به.

(٤) مسلم (٣١٦/٣٦٦).

بابُ غَسْلِ الْجُنْبِ مَا بِهِ مِنْ الْأَذَى بِشِمَالِهِ

٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ ^(١). أَظُنُّهُ أَرَادَ ^(٢) صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ^(٣).

/بابُ ذَلِكَ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَهُ وَغَسَلَهَا

١٧٣/١

٨٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ ^(٤) مِنْ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٦٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. وأبو عوانة (٨٥٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه (٧٢١) من طريق ابن وهب به .

(٢) في م: «زاد» .

(٣) مسلم (٤٣/٣٢١) .

(٤) قال النووي: هو بضم الغين، وهو الماء الذي يُغتسل به. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٣١ .

الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ^(١).
رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ حُجْرٍ^(٢).

٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ثُمَّ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٤).

٨٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه النسائي (٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٤١)، وابن حبان (١١٩٠) من طريق علي بن حجر به.

(٢) مسلم (٣١٧/٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٩٨)، والنسائي (٤١٧)، وابن خزيمة (٢٤١) من طريق أبي معاوية به.

(٤) مسلم (٣١٧/...) .

(٥) بعده في م: «ثنا» .

الأعمشُ. فذكره بإسناده أن النبي ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ عَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الحُمَيْدِيِّ^(٢).

٨٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، [١/٨٧] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوَكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَنْ شِئْتُمْ لِأُرَيْتُمْ أَتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤).

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ عَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٤)، والحميدي (٣١٦). وأخرجه الطبراني ٢٣/٤٢٤ (١٠٢٦) عن بشر بن

موسى به.

(٢) البخاري (٢٦٠).

(٣) في س: «هشام».

(٤) أبو داود (٢٤٤). وأخرجه أحمد (٢٥٩٩٥) من طريق عروة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(٤٣).

(٥ - ٥) في س: «العباس».

غَرَافَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ / قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ١٧٤/١ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. غَرِيبٌ صَحِيحٌ، حَفِظَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامِ الثَّقَاتِ. وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) المصنف في الصغرى (١٤٦). وأخرجه أبو عوانة (٨٥٩) عن محمد بن عبد الوهاب به. والدارمي (٧٧٥) عن جعفر بن عون به.

(٢) البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٧)، والخلافيات (٧٧٣). وأخرجه إسحاق في مسنده (٥٦٢) عن أبي معاوية به.

(٤) مسلم (٣١٦/٣٥).

(٥) في سنن، د: «للتنظيف».

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغَسْلِ

٨٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى قَدَمَيْهِ فَعَسَلَهُمَا^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن الفريابي عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢).

٨٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ^(٣)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ

(١) أخرجه النسائي (٤١٦) من طريق الثوري به .

(٢) البخاري (٢٤٩) .

(٣) بعده في س: «أنا عبد الله بن فورك» .

الماء، فإذا فرغَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١).

١٧٥/١

بابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ وَإِيصَالِهِ إِلَى البَشَرَةِ

٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زكريا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١/٨٧ظ] كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بْنِ يوسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو العباسِ القَاسِمُ بْنُ القَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بَمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو المَوْجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بْنِ المَوْجِّهِ الفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ،^(٤) ثُمَّ اغْتَسَلَ^(٥)، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

(١) المصنف في الصغرى (١٤٩)، والطيالسي (١٥٧٧). وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٨) من طريق حماد به.

والنسائي (٢٤٣)، وابن حبان (١١٩١) من طريق عطاء به. صحيح. ينظر تحقيق الطيالسي.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٧٠)، والشافعي ٤٠/١، ومالك ٤٤/١، ومن طريقه النسائي (٢٤٧)،

وابن حبان (١١٩٦).

(٣) البخاري (٢٤٨).

(٤ - ٥) ليس في: س، ب، م.

ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبدان^(٢).

٨٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا حماد يعنى ابن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يحلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً^(٣).

٨٤١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الوراق، حدثنا حجاج وعقان وعبيد الله، واللفظ لعقان قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عطاء بن السائب، عن زاذان، أن علياً قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من التار». قال علي: فمن ثم عادت رأسي^(٤). قال عبيد الله في حديثه: وكان يجز شعره.

(١) أخرجه النسائي (٢٣٢، ٤٠٩، ٤١٨) من طريق عبد الله بن المبارك به.

(٢) البخاري (٢٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٠٠)، وأبو يعلى (٤٤٨٢) من طريق حماد به.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٤) عن عفان به. وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد

المسند (١١٢١) من طريق حماد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧) وسأني (١٠٩٠).

٨٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي ومحمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا الحارث بن وجيه الراسبي، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»^(١). تفرّد به موصولاً الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه^(٢).

٨٤٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الأسفاطي، يعنى العباس بن الفضل، ومحمد بن عيسى الواسطي والحسن بن سهل قالوا: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا قريش بن حيّان، حدثنا سليمان بن فروخ قال: لقيت^(٣) أبا أيوب فصافحته، فوجد في أظفاري طويلاً قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال رسول الله ﷺ: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير^(٤) يجمع فيها^(٥) الجنابة والتفت»^(٥). لفظ الأسفاطي، هكذا رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) عن نصر بن علي به. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. وسيأتي في (٨٦٥).

(٢) الحارث بن وجيه الراسبي، أبو محمد البصري. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٩٢/٣، والمجروحين ٢٢٤/١، وتهذيب الكمال ٣٠٤/٥، وميزان الاعتدال ٤٤٥/١، وتهذيب التهذيب ١٦٢/٢. وقال ابن حجر في التقریب ١٤٥/١: ضعيف.

(٣) ليس في: ب، وفي س: «أتيت».

(٤ - ٤) في م: «يجتمع فيه».

(٥) أخرجه الطبراني (٤٠٨٦) عن الحسن بن سهل به، وأحمد (٢٣٥٤٢) من طريق قريش به. وقال =

جَمَاعَةٌ عَنْ قُرَيْشٍ .

٨٤٤- ورواه أبو داود الطيالسي، كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا قريش بن حيان، عن وائل^(١) بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته، فرأى [٨٨/١] أظفاري طوالاً، فقال: أتى رجل النبي ﷺ / ١٧٦/١ يسأله فقال: «يسألني أحدكم^(٢) عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع^(٣) فيها الجنابة والتفت^(٤)». وهذا مرسل؛ أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري.

باب سنة التكرار في صب الماء على الرأس

٨٤٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،

=الهيثمى فى المجمع ١٦٨/٥ : ورجاله رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة.

والتفت: الوسخ مطلقاً. وهو فى الحج ما يفعله المحرم إذا حل كقص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة. النهاية ١٩١/١ .

(١) كذا فى النسخ. وفى حاشية المطبوعة (١٧٥/١): هكذا فى الأصول ولعله: واصل بن سليم كما وجد فى المسند لأبى داود الطيالسى. وفى مصدر التخرىج، وإتحاف الخيرة المهرة (٧٠٢)، والمطالب العالية (٨٣): «واصل». وفى مسند أحمد- كما فى الحديث السابق-: «أبو واصل». وقال أبو حاتم فى العلل ٦/١١٥ (٢٣٦٩): ليس هو واصل بن سليم، وإنما هو: أبو واصل سليمان بن فروخ.

(٢) فى ب، س: «أحدهم» .

(٣) فى م: «يجتمع» .

(٤) الطيالسى (٥٩٧).

أخبرنا ابنُ عيينَةَ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ صالحٍ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفيانُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بدأ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أن يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثم يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثم يَتَوَضَّأُ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثم يُشْرِبُ شَعْرَهُ المَاءَ، ثم يَحْتِى عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ^(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي إِسْنَادِهِ: عن هشامٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أن يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ.

٨٤٦- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ بِشْرَانَ العَدْلُ ببغدادَ، حدثنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا أبو قِلَابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقَاشِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن ^(٢) مُحَمَّدِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن جَابِرٍ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ جَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. فَقَالَ جَابِرٌ: كان رسولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا وَأَطْيَبَ ^(٣). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ ^(٤).

٨٤٧- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ قالوا:

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٢)، والشافعي ٤١/١، والحميدي (١٦٣). وأخرجه الترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٩) مقتصرًا على ذكر الشاهد من طريق ابن عيينة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.
 (٢) في س، م: «بن».
 (٣) أخرجه أحمد (١٤٩٧٥) عن سعيد به. والنسائي (٤٢٤) من طريق شعبة به.
 (٤) البخاري (٢٥٥).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ كان يعرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث جعفر^(٢).

٨٤٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله، حدثنا^(٣) محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفات من ماء. فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى^(٥).

٨٤٩- أخبرنا أبو حازم عمر بن^(٦) أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، حدثنا علي بن الحسين الصقار سنة ست وتسعين ومائتين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٧٣)، والشافعي ٤١/١. وأخرجه الحميدي (١٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٤٣)

من طريق سفيان به .

(٢) مسلم (٥٧/٣٢٩) .

(٣) في م: «بن» .

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٥٢) عن عبد الوهاب به .

(٥) مسلم (٥٧/٣٢٩) .

(٦) بعده في م: «محمد بن» .

سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

٨٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، [٨٨/١] حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: حدثني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال: ذكرنا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات هكذا». ووصف زهير قال: فجعل باطن كفيه مما يلي السماء وظاهرهما مما يلي الأرض^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم عن زهير^(٤).

باب إفاضة الماء على سائر جسده

٨٥١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، / حدثنا حفص ١٧٧/١ ابن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة

(١) أخرجه النسائي (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٥) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد (١٦٧٤٩) من طريق أبي إسحاق به. وسيأتي في (٨٥٥).

(٢) مسلم (٥٤/٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩) من طريق زهير به.

(٤) البخاري (٢٥٤).

قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غُسلًا من الجنابة، فأفرغ على يمينه فغسلها، ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسلها، ثم أفرغ بيمينه على يساره فغسل فرجه، ثم ضرب بيده على الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه بيده ثلاثاً، ثم سائر جسده، ثم تنحى عن مغتسله فغسل رجليه، فناولته منديلاً فلم يأخذه، وجعل ينفض بيده. قال حفص: قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: إنما كرهوا ذلك مخافة العادة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر ابن حفص عن أبيه^(٢).

ورؤينا في ذلك عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ^(٣).

باب نضح الماء في العينين وإدخال الإصبع في السرة

٨٥٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الحسن بن عليّ الفسوي، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع عن ابن عمر، قال^(٤): كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل إصبعه^(٥) في سرتيه^(٦). موقوف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥) من طريق الأعمش به. وينظر ما تقدم في (٨٣٦)، وما سيأتي (٨٩٠).

(٢) البخاري (٢٥٩).

(٣) ينظر ما تقدم في (٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٥).

(٤) القائل نافع، يحكى فعل ابن عمر.

(٥) في م: «إصبعه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٩١)، وابن أبي شيبة (١٠٧٥) من طريق نافع به. وعند عبد الرزاق بذكر تخليل

اللحية بدلاً من ذكر السرة.

٨٥٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء^(١). قال مالك: ليس عليه العمل. قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه^(٢).

قال الشيخ: وقد روى مرفوعاً ولا يصح سنده.

باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل، وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب

٨٥٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن [٨٩/١] أبي الجعد، عن كريب قال: أخبرنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال بيده على الحائط أو على الأرض فذلكها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وأفاض على رأسه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بثوب فقال بيده هكذا. يعنى رده^(٣). رواه

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٠)، والشافعي ٢٤٧/٧، ومالك ٤٥/١.

(٢) الأم ٤١/١.

(٣) أبو يعلى (٧١٠١). وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٩)، والترمذي (١٠٣)، بدون ذكر الثوب، وابن ماجه

(٤٦٧، ٥٧٣)، وابن خزيمة (٢٤١) من طريق وكيع به مختصراً ومطولاً.

البخاري في «الصحيح» من أوجه عن الأعمش، واحتج به فيمن تَوَضَّأَ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن وكيع^(١).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ وَسُقُوطِ فَرَضِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ صُرْدٍ، سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: ذُكِرَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٣). مُخْرَجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٤).

٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَنَسًا قَدِمَ مَوَاضِعَ غُسْلِ الْوُضُوءِ فَسَأَلُوهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَقَالُوا: إِنَّا بَارِضِينَ بَارِدَةً. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»

(١) البخاري (٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧/...) .

(٢) في س: «شعيب» .

(٣) الطيالسي (٩٩٠). وأخرجه أحمد (١٦٧٨٦)، والنسائي (٤٢٣) من طريق شعبة به. وتقدم في

(٨٥٠، ٨٤٩).

(٤) مسلم (٥٥/٣٢٧) .

حَفَنَاتٍ»^(١). مُخْرَجٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ^(٢).

٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا ١٧٨/١

أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَمَا يُجْزئُنَا مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا

فَأَفْرِغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ

عَنْ هُشَيْمٍ^(٤).

٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

عَبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ

تَحْتَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ، ثُمَّ تَمِضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِي». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ

طَهَرْتِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (١٥٤). وأخرجه ابن ماجه (٥٧٧) عن حفص بن غياث به .

(٢) مسلم (٣٢٩) .

(٣) الطيالسي (١٨٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٢٥٩) عن هشيم به .

(٤) مسلم (٣٢٨) .

(٥) المصنف في الصغرى (١٥٥). وأخرجه أحمد (٢٦٤٧٧)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)،

والنسائي (٢٤١) وابن ماجه (٦٠٣)، وابن خزيمة (٢٤٦) من طريق سفیان به. وسيأتي في (٨٧٢).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١).

٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتُنِبَ^(٢) الْفَرْجُ^(٣)!

٨٦٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِيغْسِلَ قَدَمَيْهِ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي نَسِيَ [٨٩/١] الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ، قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ^(٥).

بَابُ فَرْضِ الْغُسْلِ

وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله، وعلى سقوط فرض التكرار في الغسل.

٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ،

(١) مسلم (٥٨/٣٣٠).

(٢) في ب: «اجتنبت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨)، وسحون في المدونة ١/١٣٥ من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤)، وابن أبي شيبة (٧٦٤) عن ابن عيينة به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٧٢، ٢٠٧٦)، وتفسير ابن جرير

١٦٩/٨، والأوسط لابن المنذر ١/٣٧٩.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: كُنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قال: ونادى بالصلاة فصلّى بالناس، فلما انتقل من الصلاة إذا رجلٌ معتزّل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلّى مع القوم؟». قال: يا رسول الله، أصابتني الجنابة ولا ماء. قال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». وذكر الحديث. قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ فقال: «أذهب فأفرغه عليك»^(١). مُخرَجٌ في «الصحيحين» من حديث / عوف بن أبي ١٧٩/١ جميلة^(٢).

٨٦٢- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجلٍ من بني عامرٍ قال: رأيتُ أبا ذرٍّ. فذكر الحديث في الجنابة تضيئه ولا ماء، قال: وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، الصَّعيد الطَّيب كافيك وإن لم تجد الماء عشرَ سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(٣).

٨٦٣- قال يونس بن حبيب: وأخبرنا أبو حفص، حدثنا يزيد بن زريع،

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٥). وأخرجه أحمد (١٩٨٩٨)، والنسائي (٣٢٠)، وابن خزيمة (١١٣)، ٢٧١، ٩٨٧، ٩٩٧، وابن حبان (١٣٠١، ١٣٠٢) من طريق عوف به، وليس عند النسائي ذكر الغسل. وسيأتي في (١٠٥٩).

(٢) البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢/...).

(٣) الطيالسي (٤٨٦). وأخرجه أبو داود (٣٣٣) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢).

عن خالدِ الحَدَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدانٍ^(١) قال: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ^(٢). يَعْنِي بِذَلِكَ .

٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جَعَلَ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً^(٣) .

قال الشافعيُّ فيما حُكِيَ عنه: فَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». فَإِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ^(٤). يَعْنِي مَا:

٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلِّغُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ.

(١) في ب: «نجدان». وينظر تهذيب الكمال ٥٤٩/٢١ .

(٢) مسند الطيالسي عقب (٤٨٦). وأخرجه ابن حبان (١٣١٢) من طريق يزيد بن زريع به. وسيأتي في (١٠٣٤، ١٠٥٥، ١٠٦٣).

(٣) أبو داود (٢٤٧). وأخرجه أحمد (٥٨٨٤) من طريق أيوب بن جابر به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥). وسيأتي في (١١٧٣) .

(٤) ذكره المصنف في الخلافيات عقب (٧٩٤)، والمعرفة عقب (٢٧٥) عن الشافعي .

(٥) الكامل لابن عدي ٦١٢/٢. وأخرجه المصنف في الخلافيات (٧٨٩) من طريق الفضل بن الحباب =

وقَد أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،
أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ
فَقَالَ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ^(١). وَأَنْكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛
الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢)، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣)، وَعَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٤)، وَعَنِ الثَّخَعِيِّ:
كَانَ يُقَالُ^(٥).

ثُمَّ قَدْ حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ عَلَى مَا ظَهَرَ،
وَدَاخِلَ الْأَنْفِ وَالْقَمِّ مِمَّا بَطَّنَ، فَأَشْبَهَهُ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ وَدَاخِلَ الْأُذُنَيْنِ .
فَقَالَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا مَعَ الشَّافِعِيِّ: الْقِيَاسُ أَلَّا يُعِيدَ، وَلَكِنَّا أَخَذْنَا
[٩٠/١] بِالْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦). يَعْنِي مَا:

٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَنِيفَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا

= به. وتقدم تخريجه من طريق آخر عن الحارث في (٨٤٢).

(١) تاريخ ابن معين رواية للدوري (٣٢٦٧). وتقدم الحارث عقب (٨٤٢).

(٢) الضعفاء الصغير للبخارى ص ٣٢، والتاريخ الكبير ٢/٢٨٤، وأبو داود عقب (٢٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٣٢ - مسند علي).

(٥) في د: «يعلل».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٠).

(٦) هذا تنمة الكلام في الصفحة السابقة.

يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا. يَعْنِي الْمَضْمُضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ
عَنْ عَثْمَانَ^(٢). قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤): أَثَرُهُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ: عَثْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
عَجْرَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ ثَابِتٌ يُتْرَكُ لَهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ يَعْيبُ
عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ غَيْرُ
مَعْرُوفَيْنِ بِبَلَدِهِمَا^(٦)، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ يُثْبِتَ ضَعِيفًا مَجْهُولًا
وَيُوهِّنَ قَوِيًّا مَعْرُوفًا؟!!

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ^(٧). وَالْحَجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةَ^(٨) لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(٩).

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٩) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

- (١) الدارقطني ١١٥/١، ومسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٢٠٠.
(٢) أخرجه الدارقطني ١١٥/١ من طريق الثوري به.
(٣) الدارقطني ١١٥/١ وتمة كلامه: عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة.
(٤) تمة كلام الشافعي السابق الإشارة له.
(٥) تقدم في (٦٢٠) وما بعدها.
(٦) عثمان هو ابن راشد السلمى من أهل الكوفة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٢١/٦، والجرح
والتعديل ١٤٩/٦، وثقات ابن حبان ١٩٦/٧، ولسان الميزان ١٤٠/٤، ١٤١. وينظر الكلام أيضًا
على عائشة بنت عجرد في: أسد الغابة ١٩٣/٧، وميزان الاعتدال ٣٦٤/٢، ولسان الميزان ٢٢٧/٣.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦١)، والدارقطني ١١٥/١ من طريق
حجاج به.

(٨ - ٨) في حاشية الأصل: «ليس بحجاج في ح، وكذا كان في ص ثم أصلح بحجة فالله أعلم».

(٩) في س، م: «الحسين».

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ^(١).

٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٢).

١٨٠/١

بابُ غُسْلِ الْمَرَأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ

٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٤) الْبَخْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَهُوَ ابْنُ مُهَاجِرٍ- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ شَكْلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٧٨)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم ١٥٣/١ من طريق زهير به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٩)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨)، وابن ماجه (٥٧٩) من طريق شريك به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في س، م: «مطرز».

(٤) سقط من: س، م.

على رأسها الماء وتدلُّكه ذلكا شديدا حتى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا^(١)، ثم تَصُبُّ عَلَيْهَا الماءَ، ثم تَأْخُذُ فِرْصَةً^(٢) مُمْسِكَةً تَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا». وَاسْتَتَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطْهَرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيئِينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِيهِ^(٣) حَتَّى يَلْغُ [٩٠/١] شُئُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ^(٤) الْمَاءَ^(٥)». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَنَّ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهُنَّ فِيهِ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٧).

كَذَا فِي كِتَابِنَا: «شُئُونَ». وَأَهْلُ اللَّغَةِ يَقُولُونَ: سُور. أَوْ: شَوَى. وَقَالُوا: سُورُهُ^(٨) أَعْلَاهُ، وَشَوَاهُ جِلْدُهُ.

٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمِيرٍ - أَخُو

(١) شئون الرأس: أصول الشعر وطرائق الرأس. غريب الحديث لابن الجوزي ٥٠٩/١.

(٢) الفِرْصَةُ: القطعة من القطن أو الصوف، تفرص، أى: تقطع. معالم السنن ٩٦/١.

(٣) فى ب، د: «تدلكيه».

(٤) فى ب: «عليه».

(٥) بعده فى ب: «قال»، وبعده فى د: «قالت».

(٦) أبو داود (٣١٦). وأخرجه أحمد (٢٥١٤٥)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٨) من طريق شعبة به.

(٧) مسلم (٣٣٢/عقب ٦١).

(٨) فى س، ب: «شوره». وينظر غريب الحديث للخطابى ٦٣٧/١، والنهاية ٤٢١/٢.

بنى تيم الله بن ثعلبة - قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ، ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من أجل الضفر^(١).

٨٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أخبرنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها ناراً قليل بفيها^(٢).
ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة بن اليمان، أنه قال لا مرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله ناراً قليل بفيها عليه^(٣).

باب ترك المرأة نقض قرونها

إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها

٨٧٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قلت: يا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٤١)، والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف ١١/٣٨٩ - من طريق عبد الرحمن به. وابن ماجه (٥٧٤) من طريق صدقة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٤٣٧ - مسند علي) من طريق شعبة به، وفيه أنه قاله لامرأته.

(٣) أخرجه الدارمي (١١٩٧، ١١٩٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٤٣٤ - مسند علي) من طريق

منصور به. وفي النسختين الأصل، ر: «حذيفة»، وليس عندهما «بن اليمان».

رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي^(١) - أو قالت: عَقَصَ^(٢) رأسي - أفأنقضه
للجنابة والحیضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حَفَنَاتٍ ثم قد
طَهَرْتِ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٤).

٨٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن
زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من
الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي،
فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة؟ قال: «احفني على رأسك ثلاث حَفَنَاتٍ،
ثم اغمزي»^(٥) أتر كل حَفَنَةٍ»^(٦).

قَصَرَ بِإِسْنَادِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، أَنَّ سَعِيدًا سَمِعَهُ

(١) قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء... وقال الإمام ابن بَرِي في الجزء الذي صنفه في لحن
الغناء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: أشد ضفر رأسي. يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء،
وصوابه ضمُّ الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن. قال النووي: وهذا الذي أنكره رحمه الله
تعالى ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما
قدمناه لكونه المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، والله أعلم. شرح النووي ١١/٤.

(٢) العَقَصُ شبيه بالضفر إلا أنه أكثر منه، وهو أن يلوى الشعر على الرأس. ينظر غريب الحديث لأبي
عبيد ٣/٣٨٧، وتهذيب اللغة ٤١/١، والقاموس المحيط (ع ق ص).

(٣) عبد الرزاق (١٠٤٦). وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٧) من طريق سفيان الثوري به. وتقدم في (٨٥٨).

(٤) مسلم (.../٣٣٠).

(٥) اغمزي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغمز: العصر والكبس باليد. النهاية ٣/٣٨٥،
واللسان ٥/٣٨٨ (غ م ز).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٨٥٢)، وأبو داود (٢٥٢) من طريق أسامة به. وحسنه الألباني في
صحيح أبي داود (٢٢٧).

من أم سلمة، وذلك فيما:

٨٧٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدَّثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب، أخبرك أسامة بن زيد اللبثي، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله [٩١/١] ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشدُّ ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني عليه»^(١) ثلاث حفنات ثم اغمزيه على إثر كل حفنة يكفيك^(٢)».

ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد.

٨٧٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عليّ (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: وحدَّثنا^(٣) عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ له، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عليّ، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ

(١) في س، م: «على رأسك».

(٢) في د: «بكفك».

والحديث أخرجه سخون في المدونة ١٣٤/١ عن ابن وهب به.

(٣- ٣) في م: «محمد بن عبد الله».

عائشة، أن عبد الله بن عمرو^(١) يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناءٍ واحدٍ، فلا أزيدُ على أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأبي بكرِ ابنِ أبي شيبة^(٣).

١٨٢/١ ٨٧٦- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ، / حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، عن عمرِ بنِ سويدٍ، عن عائشة بنتِ طلحةَ، عن عائشة قالت: كُنا نغتسلُ وعَلينا الضَّمادُ^(٤) ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُحَلَّاتٍ ومُحَرِّماتٍ^(٥).

٨٧٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سليمانَ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عن بَكَّارِ بنِ يحيى، عن جدِّته قالت: دَخَلْتُ على أُمِّ سلمةَ. فذكر

(١) في سن: «عمر».

(٢) ابن أبي شيبة (٧٩٨)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٠٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٧) من طريق ابن عليه به.

(٣) مسلم (٥٩/٣٣١).

(٤) الضماد: خرقة تلف على الرأس من قبل الصداع. الفائق ٣٤٧/٢. وينظر اللسان ٢٦٤/٣ (ض م د). والمراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره. عون المعبود ١/١٠٥.

(٥) يجوز في «محلات ومحرمات» النصب على الحال، والرفع على الخبرية. ينظر شرح أبي داود للعيني ١١/٢، وعون المعبود ١/١٠٥.

والحديث أخرجه أبو داود (٢٥٤) عن نصر بن علي به. وأحمد (٢٤٥٠٢، ٢٥٠٦٢) من طريق عمر ابن سويد به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٩).

الحديث. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفُنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَّلَ عَلَى أَصُولِ الشَّعْرِ ذَلَّكَتَهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا^(١).

٨٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِعُمْرَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَيْضِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَلَمْ أَطْهَرْ بَعْدُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمْتَعْتُ بِالْعُمْرَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

وهي إن اغتسلت للإهلال بالحج، وكان غسلها غسلًا مسنونًا، وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها، وكأنها أمرت بذلك استحبابًا، كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للإهلال على النفاس استحبابًا^(٤).

٨٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩) من طريق عبد الرحمن به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) البخاري (١٥٥٦، ٤٣٩٥)، ومسلم (١١١/١٢١١ - ١١٣)، وسيأتي في (٨٨١٦، ٨٨٤٦، ٩٤٨٩، ٩٤٩٠).

(٤) سيأتي حديثها في (٨٨٩٧، ٩٠١٢ - ٩٠١٤).

عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١/٩١ظ] «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ»^(١)، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ»^(٢).

بَابُ غَسْلِ الْجَنْبِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوءَاءَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُئْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٣). وَهَذَا إِنْ ثَبَّتَ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ غَالِبًا عَلَى الْخِطْمِيِّ، وَكَانَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٨١- وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا غَسَلَ الْجَنْبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا يُعَدُّ لَهُ غَسْلًا^(٤). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥).

(١) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. اللسان ١٨٦/١٢ (خ ط م).

والأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية يغسل به الأيدي والثياب. اللسان ١٨/١٣ (أش ن)، والوسيط ١٩/١، ٢٠ (أش ن).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٥٥) من طريق حماد به. قال الذهبي ١٨٧/١: ابن يونس ليس بثقة.

(٣) أبو داود (٢٥٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٨).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٨١)، والشافعي ١٦٤/٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩) عن ابن عيينة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٨) عن الثوري به. والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠٨/٤، والبعغوي في الجعديات (٤٣٣) من طريق شعبة به. ووقع عند البغوي: عن الحارث بن الأزعم عن رجل من =

٨٨٢- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ١٨٣/١
ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ، عن شَيْبَانَ، عن
الأَعْمَشِ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عن^(٢) «ساريةَ بنِ^(٢) عبدِ اللَّهِ قال: قال
عبدُ اللَّهِ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيّ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجَزَأَ، وَلِيغْسِلُ سَائِرَ
جَسَدِهِ»^(٣).

وخالَفَهُ أبو عَوَانَةَ فرواهُ عن الأَعْمَشِ، عن سَالِمِ، عن ثَابِتِ بنِ قُطَبَةَ
الثَّقَفِيِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ^(٤)، والصَّحِيحُ رِوَايَةُ شَيْبَانَ. كَذَلِكَ رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
عن الأَعْمَشِ^(٥). قال يَعْقُوبُ: قال عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: الحديثُ حَدِيثُ سُفْيَانَ^(٦).
ورَوَيْنَا عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال: كانوا يَغْسِلُونَ رُءُوسَهُمْ بالسِّدْرِ مِنَ
الجَنَابَةِ، ثم يَمَكُّتُ أَحَدُهُمْ سَاعَةً ثم يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ^(٧).

بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ

٨٨٣- أخبرنا أبو محمد عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو سعيدِ

= همدان عن ابن مسعود .

(١) في د: «عبد» .

(٢ - ٢) في م: «كريب عن» .

(٣) المعرفة والتاريخ ٢٢٨/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٨/٤، ويعقوب بن سفيان ٢٢٩/٣ من طريق أبي عوانة به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٠٧/٤، ٢٠٨ من طريق الثوري به .

وليس عند ابن أبي شيبة: سارية .

(٦) يعقوب بن سفيان ٢٢٩/٣ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠) .

ابن الأعرابي. وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ بَنِيَسَابُورَ، وأبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ بِشْرَانَ، وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ ببغدادَ قالوا: أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ قالَا: حدثنا سَعْدَانُ بنُ نَصْرِ، حدثنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصُورِ ابنِ صَفِيَّةَ، عن أمِّه، عن عائِشَةَ، أن امرأةً سألتِ النَّبِيَّ ﷺ عن غُسلِهَا مِنَ الْحَيْضِ^(١)، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ وَقَالَ: «تُحْدِي فِرْصَةَ مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَاسْتَرِّ مَنِّي هَكَذَا- وَحَكَى أَبُو عَثْمَانَ يَعْنِي سَعْدَانَ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَع- قَالَ: وَحَكَى سُفْيَانُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ وَالرُّوذُبَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُمَا حِكَايَةَ أَبِي عَثْمَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، [٩٢/١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ

(١) في ب: «المحيض».

(٢) المصنف في الصغرى (١٧٤)، والمعرفة (٢٨٣). وأخرجه النسائي (٢٥١)، وأبو يعلى (٤٧٣٣) من طريق سفیان به.

(٣) البخارى (٣١٤)، ومسلم (٦٠/٣٣٢).

عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِدُ الْمَرْأَةُ» (١) عَلَى مِيتٍ (٢) فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تُحِدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا (٣) ثَوْبَ عَضْبٍ (٤)، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَى أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (٥) (٤). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ (٦).

٨٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ (٧) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا

(١ - ١) سقط من: س، د.

(٢) في الأصل، ر، س، ب، د، ورواية النسائي: «ولا». وسيأتي تعليق المصنف على هذه الرواية في (١٥٦٢٢).

(٣) العصب: برود اليمن يعصب غزلها ويصبغ ثم ينسج. غريب الحديث للحري ٣٠٤/١، والمصباح المنير (ع ص ب).

(٤) النبذة: القطعة والشئ اليسير. وأما القسط- ويقال: كُست- فهو والأظفار: نوعان معروفان من البخور. ينظر في ذلك غريب الحديث للحري ١١٢٩/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٨/١٠، ١١٩، واللسان ٧٨/٢ (ك س ت). وينظر ص ١٣٨

(٥) المصنف في الصغرى (٢٨٢٨)، وفيه: «يحيى بن أبي كثير»، بدلًا من: «يحيى بن أبي بكير»، والمعرفة (٤٦٧٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق يحيى بن أبي بكير به. وأحمد (٢٠٧٩٤، ٢٧٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وابن حبان (٤٣٠٥) من طريق هشام به.

(٦) البخارى (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٦/٩٣٨)، وسيأتي الحديث في (١٥٦١٧ - ١٥٦٢٤).

(٧) محمد بن على بن محمد أبو نصر الشيرازي الفقيه التاجر، قال عبد الغافر: الفاضل الثقة الأمين، من المختصين بالأئمة الصعلوكية، وكان من أصحاب أبي الوليد حسان بن محمد القرشي. توفي =

على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، ولا نكحَل ولا نتطيَّب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عصبٍ، وقد رخصَ في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في بُدَّةٍ من قُسطٍ وأظفارٍ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الحَجَبِيِّ، ورواه مسلمٌ عن أبي الرَّبيعِ الزَّهرانيِّ كلاهما عن حمادِ بنِ زَيْدٍ^(٢).

بابُ سقوطِ فرضِ الترتيبِ في الغسلِ

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلجُنُبِ في حَدِيثِ عمرانِ بنِ حُصَيْنٍ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْ عَلَيكَ»^(٣). وقالَ في حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»^(٤). ولمْ يَأْمُرْ بالترتيبِ .

٨٨٦- وأخبرنا أبو الحسنِ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا خالدُ الحَدَّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، عن عمرو بنِ بُجْدَانَ قال: سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ. فذكرَ الحديثَ في بَدْوِهِ^(٥) وجَنابَتِهِ إلى أن قال / عن النبيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَمْسِ»

= سنة (٥٤٠٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٥)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ- ٤٢٠هـ) ص ١٩٥، ٢٣٠.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٦/٣، وأبو عوانة (٤٦٧٣)، والطبراني ٦٠/٢٥ (١٣٧) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٦٧/٩٣٨).

(٣) تقدم تخريجه في (٨٦١).

(٤) تقدم تخريجه في (٢٢، ٨٦٢).

(٥) البَدْوُ: الخروج من الحضر إلى المراعى في الصحارى. اللسان ٦٥/١٤ (ب د و).

(٦) بعده في س، م: «إلى».

بَشْرَهُ الْمَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(١).

باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن

٨٨٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله^(٢) محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاک بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الجلاب، فأخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه^(٣). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن محمد ابن المثنى^(٤).

والجلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يُسمى جلاباً. أخبرنا بذلك أبو عمرو الأديب عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي.

٨٨٨- ومما يؤكد ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «زيادات الفوائد»، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو عاصم الضحاک بن مخلد، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في جلاب [١/٩٢ظ] قدر هذا- وأرانا أبو عاصم

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٦). وتقدم تخريجه من طريق يزيد بن زريع في (٨٦٣).

(٢-٢) في س: «العباس».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٢) عن محمد بن المثنى به، وابن خزيمة (٢٤٥) من طريق أبي عاصم به.

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

قَدَرَ الحِلاِبِ بِيَدِهِ، فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كُوْزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ - ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفِّهِ ^(١) فَيَصُبُّ وَسَطَ رَأْسِهِ ^(٢).

بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ

٨٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ^(٣) بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذِ السَّهْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَيْلَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخَطِّئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي» ^(٥). عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ ^(٦).

(١) في م: «بكفيه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٥٤) عن العباس بن محمد به، دون حكاية أبي عاصم.

(٣) في ب: «أيوب»، وفي د: «هشيم». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦١.

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي».

(٥) أخرجه الطبراني (١٠٥٦١) من طريق إسحاق بن موسى به. وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٧٣:

ورجاله موثقون. وينظر كلام ابن رجب في فتح الباري ١/٢٩٣.

(٦) التاريخ الكبير ٦/٤٩٣.

وينظر الكلام على عاصم بن عبد العزيز في: الجرح والتعديل ٦/٣٤٨، وثقات ابن حبان ٨/٥٠٥،

والمجروحين ٢/١٢٩، وتهذيب الكمال ١٣/٤٩٩، وتهذيب التهذيب ٥/٤٦. قال ابن حجر في

التقريب ١/٣٨٤: صدوق بهم.

بابُ التَّمَسُّحِ^(١) بِالْمِنْدِيلِ

٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَنَاوَلْتُهُ مِندِيلًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدَيْهِ^(٢). قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَادَةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ، دُونَ قَوْلِ الْأَعْمَشِ^(٤).

٨٩١- / حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ١٨٥/١ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَهَا فَأَتَتْهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَمَى بِهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ: الْحَدِيثُ هَكَذَا، وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَادَةٌ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِمَعْنَاهُ، دُونَ قَوْلِ الْأَعْمَشِ لِابْرَاهِيمَ^(٦).

(١) فِي س: «المسح».

(٢) فِي س، م: «بيده».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٨٥١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٥٩).

(٥) الطَّيَالِسِيُّ (١٧٣٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢٦٦).

٨٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن محمد، أخبرنا يحيى بن معين، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال يعنى ابن يساف، عن عطاء، عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت^(١).

ورؤينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأسا^(٢). وعن الحسن بن علي أنه فعله^(٣).

٨٩٣- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كانت له خرقاة يتشّف بها بعد الوضوء^(٤). أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك^(٥).

(١) تاريخ ابن معين (١٨٦٨- برواية الدورى). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٣) عن ابن عيينة به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٤، ١٥٩١)، والأوسط لابن المنذر (٤٢٢، ٤٢٥).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٣).

(٤) الحاكم ١/١٥٤. وأخرجه الترمذى (٥٣) من طريق ابن وهب به، وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب شيء.

(٥) هو سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصرى، مولى الأنصار، وقيل: مولى قريش. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ١/٣٢٨، وتاريخ بغداد ٩/١٣، وتهذيب الكمال ١١/٣٥١، وميزان الاعتدال ٢/١٩٦. قال ابن حجر فى التقریب ١/٣٢١: ضعيف.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْحَافِظِ (ح) وَأَخْبَرَنَا بِهِ ^(١) أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ الْحَافِظِ ^(٢) .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ [٩٣/١] وَغَيْرِ قَوِيٍّ :

٨٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الصُّوفِيِّ الْحَافِظُ ^(٣) أَبُو الْعَبَّاسِ ^(٤) الشَّيرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّحْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ^(٥) .

٨٩٥- قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مَنْدِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ إِيَّاسِ

(١) ليس في: س، م .

(٢) الدارقطني ١/١١٠، والكامل لابن عدى ٣/١١٠٢ .

(٣-٣) في س، م: «حدثنا أبو العباس بن». وينظر تاريخ دمشق ٦/٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٧٢ .

(٤) في الأصل: «ينشئ» بدل: «يتنشف» .

والحديث ذكره الدارقطني - كما في أطراف الغرائب ١/٦٣- عن أبي العيناء به. قال الذهبي ١/١٩١:

الشيرازي ليس بثقة، والآفة منه .

ابن جعفرٍ. فذَكَرَهُ^(١).

وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْوَارِثِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مَنْدِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ^(٢). فَقَالَ: كَانَ فِي قُطَيْبَةٍ^(٣) فَأَخَذَهُ ابْنُ عُيَيْبَةَ^(٤) فَلَسْتُ أُرْوِيهِ .

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لَوْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ لَكَانَ إِسْنَادًا صَاحِحًا، إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

186/1 / وَرَوَيْنَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ^(٥).

896- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْبَةَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُيَيْبُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ

(١) أخرجه ابن سعد ٣٨٦/١، والدولابي في الكنى ٢٢٦/٢ من طريق أبي عمرو به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٣/١ عن عبد الوارث به .

(٣) في س: «قطنية» .

(٤) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٤٥) من طريق ابن عليه به .

(٥) سيأتي في (١١٣٦) .

زُرارة، عن قيس بن سعد، أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلاً فاغتسل، ثم ناوَلَه (١) مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بَزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ (٢) فاشتمَلَ بها (٣). هكذا رواه أبو داود في كتاب «السنن» عن محمد بن المثنى وغيره عن الوليد بن مسلم (٤).

ورواه ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة، عن محمد بن عمرو بن شُرحبيل، عن قيس بن سعد قال: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل، ثم أتيناها بمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَالتَحَفَ بها، فكأني أنظرُ إلى أثرِ الورسِ على عُنُقِهِ (٥).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الحَائِضِ وَالجُنْبِ

٨٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُنْتُ أَرَجُّلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- (١) في س، م: «ناولوه». وهي إحدى روايتي المسند.
- (٢) المِلْحَفَةُ: الملاءة. تاج العروس (٣٥٦/٢٤) (ل ح ف). والزعفران: صبغ معروف وهو من الطيب. والورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. اللسان (٣٢٤/٤، ٢٥٤/٦) (زعفر، ورس).
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٧) من طريق الوليد بن مسلم به.
- (٤) أبو داود (٥١٨٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١١١).
- (٥) العُكْنُ: الأطواء في البطن من السمن. ينظر مشارق الأنوار ٨٢/٢، واللسان ٢٨٨/١٣ (ع ك ن). والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨٤٤)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٠٤، ٧٩٠).

وأنا حائضٌ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابنِ يوسف عن مالك، ورواه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن هشام^(٢).

واحتجَّ الشافعي^(٣) في ذلك أيضًا بما ثبت من أمرِ النبي ﷺ الحائضَ أن تغسلَ دمَ المحيض^(٤) من ثوبها، [٩٣/١] ولم يأمرها^(٥) بغسلِ الثوبِ كُلِّه، ولا شكَّ في كثرةِ العرقِ فيه. وقد مضى ذلك الحديث في مواضع^(٦).

٨٩٨- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ فورك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفر، حدثنا يونسُ بنُ حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ثابتِ بنِ عبيد، عن القاسمِ بنِ محمد، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»^(٧). قالت: إنِّي حائضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». ^(٨) فناولتها إياه^(٨).

٨٩٩- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم

(١) المصنف في الصغرى (١٩٣)، ومالك ١/٦٠، ومن طريقه النسائي (٢٧٦، ٣٨٧)، وابن حبان (١٣٥٩).

(٢) البخاري (٢٩٥، ٥٩٢٥)، ومسلم (٩/٢٩٧).

(٣) الأم ١/١٨.

(٤ - ٤) في س، م: «تغتسل دم الحيض».

(٥) في س، م: «يأمر».

(٦) تقدم في (٣٦ - ٣٩، ٦٦٦).

(٧) الخمرة: هي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو غيره. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٩.

(٨ - ٨) في س، م: «فناولته إياها».

والحديث عند الطيالسي (١٥٣٣). وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٥)، والدارمي (٧٩٨، ١١١١)، وابن

حبان (١٣٥٨) من طريق شعبة به.

ابن عليّ، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه زاد: «ناوليني الخمرة من المسجد»^(١). ولم يقل: فناولتها إياه. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

٩٠٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ، قال أبو عبد الله:

أخبرنا. وقال أبو طاهر: حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه (ح) وأخبرنا أبو المثنى، حدثنا القعنبي (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، / أخبرنا القعنبي، ١٨٧/١ أخبرنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة^(٣). رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القعنبي^(٤). ورواه ابن وهب عن أفلح، وزاد في الحديث: وتلتقي^(٥). وقال إسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح، يعني: وتلتقي^(٦). وعندي أن معنى قوله: تختلف أيدينا فيه. إدخالهما أيديهما فيه لأخذ الماء.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨٤)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي عقب (٢٧١، ٣٨٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٢٩٨/١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦/١، وأبو نعيم في مستخرجه (٧٢٣) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي به.

(٤) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥/٣٢١).

(٥) أخرجه أبو عوانة (٨١٢)، وابن حبان (١١١١) من طريق ابن وهب به.

(٦) أخرجه الإسماعيلي - كما في فتح الباري ٣٧٣/١.

٩٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بحلب، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يتغسل، فقالت: إن الماء لا يتجسس شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نتغسل من إناء واحد^(١).

٩٠٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: حدثني نافع أن عبد الله ابن عمر كان يعرق في الثوب^(٢) وهو جنب ثم يصل في^(٣).

٩٠٣- وبهذا الإسناد أخبرنا ابن وهب، عن مسلمة بن علي والفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب^(٤). قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس مثله.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٩) من طريق شعبة به. وابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق يزيد الرشك بنحوه.

(٢) في س، د، م: «ثوبه».

(٣) مالك ٥٢/١، ومن طريقه الدارمي (١٠٧٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٠١٤)، والدارمي (١٠٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤٧) من طريق هشام به.

٩٠٤- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدَّثنا بحرُ بن نصرٍ قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عيسى بن يونس، عن حريث بن أبي مطر، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثم يَأْتِينِي وأنا جُنُبٌ فَيَسْتَدْفِي بِي^(١). تَفَرَّدَ بِهِ حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ [٩٤/١] وفيه نَظَرٌ^(٢). وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصِرًا^(٣).

بَابٌ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

٩٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ - وهو الفَرْقُ^(٤) - وَكُنْتُ

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، والحاكم ١٥٤/١ من طريق حريث به. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٢٨).
 (٢) هو حريث بن أبي مطر، أبو عمرو الحنات الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧١/٣، والجرح والتعديل ٢٦٤/٣، والمجروحين ٢٦٠/١، والكامل لابن عدي ٦١٨/٢، وتهذيب الكمال ٥٦٢/٥. قال ابن حجر في التقريب ١٥٩/١: ضعيف.
 (٣) عزاه مغلطاي في شرح ابن ماجه ٧٢٨/١، ٧٢٩ إلى المصنف وحده.
 (٤) الفَرْقُ بفتح الراء وإسكانها والفتح أجود: إناء يسع ثلاثة أصع. ينظر غريب الحديث للحريث ٣٤٨/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/٤.

أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، قَالَ أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: / كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣).

٩٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ

= وكتب في حاشية د: «الفرق ستة عشر رطلاً، وفي حديث أن النبي ﷺ كان يغتسل بثمانية أرتال. قال الخليل: الفرق بإسكان الراء مكيال ضخيم من مكاييل أهل العراق، والفرق محرك الراء لغة، وفي الحديث: وما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام». اهـ والفرق يعادل في وقتنا الحالي ٩,١٦٥ لترات.

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٦)، والشافعي ٨/١، وابن أبي شيبة (٣٧١)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٩) عن سفيان به.

(٢) مسلم (٤١/٣١٩)، والبخاري (٢٥٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤/١ من طريق أبي الوليد به.

(٤) أخرجه ابن حبان (١٢٦٤) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (٢٥٣٩٤)، والنسائي (٢٣٣، ٤١٠)،

وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (١٢٦٢) من طرق عن شعبة به.

بالإسنادين جميعاً^(١).

٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه، قال أبو طاهر: حدثنا. وقال أبو عبد الله: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني فأقول: دَع لِي، دَع لِي. قالت: وهما جُبان^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

٩٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبادرني وأبادرُه، حتى أقول: دَع لِي، دَع لِي. كذا قال^(٤).

٩١٠- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا أبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد

(١) البخارى (٢٦٣).

(٢) أخرجه البغوى فى شرح السنة (٢٥٤) من طريق أبى طاهر به. وأحمد (٢٤٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وابن حبان (١١٩٥) من طرق عن عاصم به.

(٣) مسلم (٤٦/٣٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٣٨٧)، والنسائى (٢٣٩، ٤١٢) من طريق شعبة به.

(٥) فى م: «قالت».

فَيَدُّ قَبْلِي^(١) .

٩١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١/٩٤ظ] وَإِيَّاهَا كَانَ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، يَعْتَرِفُ^(٢) مِنْهُ وَهُمَا جُنُبٌ^(٣) .

٩١٢- وَبِإِسْنَادِهِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا^(٤) أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٥) .

٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ بِلَالِ الْبِرَّازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرْتَهُ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَهِيَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، دُونَ ذِكْرِ

(١) تقدم تخريجه فى (٨٣٩، ٩٠٥، ٩٠٦) .

(٢) فى م: «يعترفان» .

(٣) عبد الرزاق (١٠٣٤) .

(٤) فى س: «وفيهما»، وفى م: «وفيه» .

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٨)، وعنه أحمد (٢٥٣٥٣) . وعند عبد الرزاق: عن ابن جريج .

(٦) أخرجه أبو عوانة (٨٠٩) عن الأحمسي به . وأحمد (٢٦٧٩٧)، والترمذى (٦٢)، وابن ماجه

(٣٧٧)، والنسائى (٢٣٦) من طريق سفيان به، وعند الترمذى: «من الجنابة» .

مَيْمُونَةَ^(١). قال البخارى: كان ابنُ عِيْنَةَ أَخِيْرًا يَقُوْلُ: عن ابنِ عباسٍ عن مَيْمُونَةَ .
والصَّحِيْحُ ما رواه أبو نُعَيْمٍ^(٢):

٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ابْنَ الطَّبَّاعِ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ .
فَذَكَرَهُ .

٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيْهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ^(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِيْنَارٍ قَالَ: عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ بِيَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٥). رواه مسلمٌ فى
«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن محمد بن بكر^(٦).

٩١٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بِنِ أَبِي
عَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

(١) مسلم (٣٢٢)، والبخارى (٢٥٣).

(٢) البخارى عقب (٢٥٣).

(٣) فى س، م: «الطباخ».

(٤) فى س، م: «بكبير».

(٥) أحمد (٣٤٦٥)، وعبد الرزاق (١٠٣٧) ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٨).

(٦) مسلم (٤٨/٣٢٣).

عن ابن عباسٍ قال: انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل، فأراد أن يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله، إني اغتسلت منه من جنابة. فقال: «إن الماء لا ينجس»^(١).

٩١٧- / وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^(٢)، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا ينجب»^(٣).

٩١٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى عن معاذ^(٥).

٩١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق

(١) المصنف في الصغرى (٢٠٥). وأخرجه أحمد (٢١٠٢)، والنسائي (٣٢٤)، وابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم ١٥٩/١ من طريق سفيان به.

(٢) الجفنة: أعظم القصاع. مشارق الأنوار ١/١٥٩، وينظر القاموس المحيط (ج ف ن).

(٣) أبو داود (٦٨). وأخرجه الترمذى (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان (١٢٦١) من طريق أبي الأحوص به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٨)، والبخارى (١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٨٠) من طريق هشام به.

(٥) مسلم (٢٩٦، ٣٢٤).

الفقيه، أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ والمرأة^(١) من نسائه^(٢) يغتسلان من إناء واحد^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد^(٣).

باب : ليست الحيضة في اليد، والمؤمن لا ينجس

٩٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان [٩٥/١] قال: حدثني أبو حازم، قال: قال أبو هريرة: بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة، ناوليني الخمرة». فقالت: إنني حائض. فقال: «إن ذلك ليس بيدك». فناولته^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل وغيره عن يحيى بن سعيد^(٥).

٩٢١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد^(٦) الله بن يزيد، حدثنا أبو بدر، حدثنا عبد الملك بن أبي

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٠٥، ١٢١٥٦) من طريق شعبة به، وأبو يعلى (٤٣٠٩) من طريق عبد الله بن جبر به.

(٣) البخاري (٢٦٤).

(٤) بعده في س، م: «إياها».

والحديث أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٦٨٨) من طريق مسدد به. وأحمد (٩٥٣٣)، والنسائي

(٢٧٠)، وأبو عوانة (٩١٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) مسلم (١٣/٢٩٩).

(٦) في م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٢٦.

غَنِيَّةٌ^(١)، عن ثابت بن عبيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «نَاوِلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣).

٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادِيٌّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرْسُوتَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ «إِنَاءٍ وَاحِدٍ» كِلَانَا جُنُبٌ، وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَغْسِلُهُ، وَيَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ^(٦).

٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ،

(١) في د، م: «عتبة».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٢) من طريق ابن أبي غنية به. وينظر علل الدارقطني ٢٣٦/١٤. وتقدم من طريق الأعمش عن ثابت في (٨٩٨، ٨٩٩)، وسيأتي في (٤١٧٦).

(٣) مسلم (١٢/٢٩٨).

(٤ - ٤) في ب، د: «الإناء الواحد».

(٥) يعقوب بن سفیان ٦٣٧/٢. وأخرجه أحمد (٢٥٥٦٣)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٢٣٥، ٢٧٤، ٣٨٥) من طريق سفیان به.

(٦) البخاري (٢٩٩ - ٣٠١).

(٧ - ٧) في س: «العباس».

حدثنا أبو طاهرٍ المَحْمَدِ ابْدَأِي^(١)، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارِمِيُّ، قالَا: حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن حُمَيْدٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللّهِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُئِبٌ، فَاسْتَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُئِبٌ، فَكَرِهْتُ^(٢) أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٤).

٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُئِبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ / ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُئِبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٥). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ^(٦).

(١) في د: «المحمدابادي»، وفي م: «المجدابادي».

(٢) في س: «وأنا كرهت».

(٣) ابن أبي شيبة (١٨٣٥)، وعنه ابن ماجه (٥٣٤). وأخرجه أحمد (٧٢١١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذى (١٢١)، والنسائى (٢٦٩)، وابن حبان (١٢٥٩) من طريق حميد به.

(٤) مسلم (٣٧١)، والبخارى (٢٨٣، ٢٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٤١٧)، وابن ماجه (٥٣٥) من طريق وكيع به. وأبو داود (٢٣٠)، والنسائى (٢٦٨)، وابن حبان (١٣٦٩) من طريق مسعر به.

(٦) مسلم (٣٧٢).

بابُ فضلِ المُحدِثِ

٩٢٥- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُزَكِّي وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ^(١) القاضي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ. قال: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ [٩٥/١] عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ^(٣).

٩٢٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمَرَ قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُدَلِّي فِيهِ أَيْدِيَنَا^(٤).

(١) في س، م: «الحسين».

(٢) مالك ١/٢٤، ومن طريقه أحمد (٥٩٢٨)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١، ٣٤١)، وابن ماجه (٣٨١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥) من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (١٩٣).

قال العراقي في طرح التثريب ٣٩/٢: إنما أراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء؛ ولذلك بوب عليه البخاري: باب وضوء الرجل مع امرأته. وقال ابن حجر في الفتح ٣٠٠/١: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

(٤) أبو داود (٨٠). وأخرجه أحمد (٥٧٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠، ١٢١) من طرق عن عبيد الله به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣).

٩٢٧- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد^(١) بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر^(٢) بن نصر^(٢) قال: قُرئ على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن سالم بن الثعمان، عن أمّ صبيّة^(٣) الجهنية قالت: اختلقت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء^(٤).

قال البخاري: سالم هذا هو ابن سرج^(٥)، ويقال: ابن خربوذ، أبو الثعمان. وقال بعضهم: ابن الثعمان. قال البخاري: هو مولى أمّ صبيّة، واسمها خولة بنت قيس. أخبرنا به محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري. فذكره^(٦).

باب ما جاء في النهي عن ذلك

٩٢٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا زياد

(١) ليس في: س، ب، د.

(٢) ليس في: س، ب، د.

(٣) في س، د: «حبيّة»، وفي ب: «صبيّة». وينظر الإصابة ٤١٩/١٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٦٨)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١). قال مغلطاي في شرح ابن ماجه ٢١٧/١: واعترض بعضهم على صحة هذا الحديث بكونه عليه السلام لم يمسه امرأة لا تحل له. قال: وخولة هذه لم يأت في خبر صحيح ولا غيره أنها كانت بهذه الصفة، وفي الذي قاله نظر، وذلك من قولها: تختلف؛ لأن الاختلاف لا يوجب مساً...

(٥) في ب، د: «سرج». وينظر تهذيب الكمال ١٤٢/١٠.

(٦) التاريخ الكبير ٤/١١٣، ١١٤.

ابن الخليل، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الجميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع^(١) سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتريفا جميعاً^(٢).

٩٢٩- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله. فذكره بنحوه إلا أنه لم يقل: وليغتريفا جميعاً^(٣).

وهذا الحديث رواه ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله. وداود بن عبد الله الأودي^(٤) لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى^(٥).

(١) في د: «سبع».

(٢) أخرجه أبو داود (٨١) عن مسدد به. وأحمد (١٧٠١٢)، والنسائي (٢٣٨) من طريق أبي عوانة به.

(٣) أبو داود (٨١). وتقدم في (٤٨٣).

(٤) هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير

٣/٢٣٦، والجرح والتعديل ٣/٤١٦، وتهذيب الكمال ٨/٤١١، وميزان الاعتدال ٢/١٠،

وتهذيب التهذيب ٣/١٩١. قال ابن حجر في التقریب ١/٢٣٣: ثقة.

(٥) قال الذهبي ١/١٩٨: وثقه جماعة، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حجر

في الفتح ١/٣٠٠: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى

المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

٩٣٠- / أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن ١٩١/١ جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة^(١). قال يونس: هكذا حدثناه أبو داود.

٩٣١- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا ابن بشار. وأخبرنا أبو الحسين^(٢) ابن الفضل القطن ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، يعني الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة^(٣).

ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي هكذا إلا أنه قال: أو قال: بسورها^(٤).

ورواه وهب بن جرير عن شعبة، كما:

(١) الطيالسي (١٣٤٨).

(٢) في س، م: «الحسن».

(٣) أبو داود (٨٢)، ويعقوب بن سفيان ٢/٢٧٦. وأخرجه الترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣) عن ابن بشار به. وقال الترمذي: حسن. والنسائي (٣٤٢)، وابن حبان (١٢٦٠) من طريق الطيالسي به. وأحمد (٢٠٦٥٧) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٤) من طريق محمود بن غيلان به.

٩٣٢- [١/٩٦ و] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحکم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن سؤر المرأة. وكان لا يدرى عاصم: فضل وضوءها، أو: فضل شرايها^(١).

ورواه شعبة عن سليمان التيمي، كما:

٩٣٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر^(٢)، حدثنا شعبة، عن سليمان التيمي قال: سمعت أبا حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة^(٣).

٩٣٤- وأخبرنا أبو الحسين^(٤) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، أخبرنا إبراهيم الحرابي، / حدثنا عبيد^(٥) الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، أن نبي الله ﷺ نهى أن يتطهر الرجل

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٦٣) عن وهب بن جرير به .

(٢) في س، م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤/١٣٨ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٥)، والترمذي (٦٣) من طريق سليمان التيمي به .

(٤) في م: «الحسن» .

(٥) في س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٤ .

بفضلِ وضوءِ المرأة^(١). وهكذا رواه هُشَيْمٌ عن سليمان التيمي .

أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس قال: قال^(٢) محمد بن إسماعيل البخاري: سَوَادَةُ بنُ عاصِمِ أبو حاجِبِ العَنَزِيِّ، يُعَدُّ فِي البَصْرِيِّينَ، وَيُقَالُ: الغِفَارِيُّ، وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنِ الحَكَمِ بنِ عمرو^(٣). وَبَلَغَنِي عَنِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيَّ، عَنِ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ^(٤). يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ عمرو. وَأخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ عَمْرٍو الحَافِظُ قَالَ: أَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ وَعَزْوَانُ بنُ حُجَيْرِ السَّدُوسِيِّ عَنْهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ الحَكَمِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَبِيِّ ﷺ^(٥):

٩٣٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ حُدَيْرٍ، عَنِ سَوَادَةَ العَنَزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى الحَكَمِ

(١) أخرجه الطبراني (٣١٥٤) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) بعده في ب: «لى» .

(٣) التاريخ الكبير ٤/١٨٤، ١٨٥ .

(٤) علل الترمذى ص ٤٠ .

(٥) الدارقطني ١/٥٣ .

بالمِرْبَدِ^(١) فَفَهَاهُمْ عَنْهُ^(٢) .

٩٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَاجُ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ^(٤) .

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ^(٥) . وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ:

٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهْوَرِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ / الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طَهْوَرُهَا^(٧) . قَالَ عَلِيُّ: هَذَا مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ .

- (١) المِرْبَدُ: هو مرید البصرة، فيه سوق عظيمة للإبل، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو بائن عن البصرة بثلاثة أميال. ينظر معجم البلدان ٤/٤٨٣ .
- (٢) التاريخ الكبير ٤/١٨٥ . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧) من طريق عمران بن حدير به .
- (٣) في س، م: «مطير» .
- (٤) أخرجه ابن قانع في معجمه ٢/٧٢، ٧٣، وأبو نعيم في المعرفة (٤٢١٧) من طريق مطين به .
- (٥) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) من طريق معلى به .
- (٦) في س، د: «الحسن» . وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٨ .
- (٧) الدارقطني ١/١١٧ .

قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، [٩٦/١] ومن رفعه فهو خطأ^(١).

باب: لا وقت^(٢) فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل

٩٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن

(١) علل الترمذي ص ٤٠.

(٢) لا وقت: أى لا تحديد لقدر الماء. يقال: وقت الشيء يوقته... إذا بين حده. وفي حديث ابن عباس: لم يبق رسول الله في الخمر حدا. أى لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص. اللسان ١٠٧/٢ (وق ت).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٨)، والدلائل ١٢١/٤، والشافعي في مسنده ٤٠٣/٢ (٦٦١)، ومالك ٣٢/١، ومن طريقه أحمد (١٢٣٤٨)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٦). وأخرجه ابن حبان (٦٥٣٩) من طريق عبد الله بن مسلمة به.

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ «وَجْهِ آخَرَ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ^(٢).
 وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٣) وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(٥)
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوبٍ بْنِ
 عَيَّاشِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٦). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٧).

٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ
 إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ الْقَدْحُ يَوْمَئِذٍ يُدْعَى الْفَرْقَ^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
 عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَقَالَ: مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ^(٩).

(١ - ١) في م: «وجوه آخر».

(٢) البخارى (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٥/٢٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٩٣)، والبخارى (٣٥٧٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧).

(٥) أخرجه البخارى (٤١٥٠، ٤١٥١).

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢١٠) من طريق عبيد الله بن موسى به، وتقدم عند المصنف

(١٢٥)، (٨٣٩) من طريق هشام بن عروة.

(٧) البخارى (٢٧٣).

(٨) الطيالسى (١٥٤١). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤٨/٢ عن الزهري به. وتقدم فى (٩٠٥).

(٩) البخارى (٢٥٠).

٩٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب،

حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا
الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ
يغتسل في القدح وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في (١) إناء واحد (٢). رواه
مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث (٣).
ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا (٤).

٩٤٢- ورواه معمر عن الزهري فقال في الحديث: قالت: كنت أغتسل

أنا ورسول الله ﷺ / من إناء واحد فيه قدر الفرق. أخبرناه أبو بكر ابن الحسن ١٩٤/١
القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا محمد بن حماد، حدثنا
عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري. فذكره (٥).

٩٤٣- ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها. أخبرناه أبو عبد الله

الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي إملاء، حدثنا جعفر بن محمد بن
الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن
عروة بن الزبير، عن عائشة، [٩٧/١] أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء

(١) في م: «من».

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٨)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (٤١/٣١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٩)، ومسلم (٤١/٣١٩)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق ابن عيينة به.

(٥) عبد الرزاق (١٠٢٧)، ومن طريقه أحمد (٢٥٦٣٤)، والنسائي (٢٣١).

هو الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن یحیی بن یحیی^(٢).
 ٩٤٤- أخبرنا أبو الحسن علی بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبید
 الصَّقَّارُ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا أبو عمر^(٣)، حدثنا إبراهيم بن سعد قال:
 سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
 أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ^(٤). قال: فقال الزُّهْرِيُّ:
 أَحْسِبُهُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ^(٥).

قال أبو عمر: والقِسْطُ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ.

ورواه غيره أيضا عن إبراهيم بن سعد هكذا^(٦).

وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله ابن يزيد، أخبرنا
 إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج قال: قال قتيبة: قال
 سفيان يعني ابن عيينة: الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ^(٧). وفي رواية حرملة عن الشافعي
 أنه قاله^(٨).

(١) مالك ٤٤/١، ٤٥، ومن طريقه أبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١).

(٢) مسلم (٤٠/٣١٩).

(٣) في م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٧.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٩١) من طريق أبي مسلم به.

(٥) القسط: مكيال يسع نصف صاع. التاج ٢٥/٢٠ (ق س ط). وهو يعادل حاليا ١,٥٢٧ ليترًا تقريبًا.

بحث المقادير الشرعية (ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية) ص ٢٩٩.

(٦) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٥٩)، والنسائي (٤٠٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٧) مسلم (٤١/٣١٩). والأصع جمع الصاع وهو يعادل حاليا ٣,٠٥٥ ليترًا تقريبًا. بحث المقادير

الشرعية ص ٢٩٩.

(٨) الأم ٤٠/١.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قِيلَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ^(١).

قال الشافعي: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ، وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ^(٢).

٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ جَبْرِ^(٣). قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ مِسْعَرٍ^(٥).

٩٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود عقب (٢٣٨).

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٢)، وفي المعرفة عقب حديث (٢٩٩).

(٣) في س: «جبير»، وفي ب: «حبر». وينظر تهذيب الكمال ١٧١/١٥.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٦) من طريق أبي الطاهر به. وأبو عوانة (٦٢٨) من طريق أبي نعيم

به.

(٥) البخارى (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥).

عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ جَبْرِ^(١)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوَكِ^(٢)، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكٍ^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ شُعْبَةَ^(٤)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِمَا عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَمَالُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ»^(٦) جِلْدَكَ. بغيرِ تَوْقِيتِ شَيْءٍ مِنْهُ^(٧).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَسَيَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨).

/بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاصِ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مُدِّ،

١٩٥/١

وَلَا فِي الْغُسْلِ مِنْ صَاعٍ

٩٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ

الْكَعْبِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في س: «جبير»، وفي ب: «حبر».

(٢) المكوك: اسم لمكيال. غريب الحديث للحري ٤٨٩/٢. وهو يعادل حاليا ٤,٥٨٢ لیترا. بحث

المقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧١٦)، وأبو عوانة (٦٢٧) من طريق عفان به.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٢١٦)، وأحمد (١٢١٠٥)، والنسائي (٧٣)، وابن خزيمة (١١٦)، وابن حبان

(١٢٠٣).

(٥) مسلم (٥٠/٣٢٥).

(٦) في م: «فأمسه».

(٧) ذكره المصنف في الصغرى (١٥٢)، وفي المعرفة عقب حديث (٣٠٠). ولم نجده في الأم.

(٨) تقدم في (١٥)، وسيأتي في (١٠٥٥).

إسماعيل بن عُلَيْيَّةَ، عن أبي رِيحَانَةَ، عن سَفِينَةَ صَاحِبِ^(١) [٩٧/١] رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٢) وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٩٤٨- وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ حَمَادٍ أبو النَّضْرِ البَرَّازُ^(٥)، حدثنا أبو حَفْصٍ الفَلَّاسُ، حدثنا بشرُ ابنُ الْمُفْضَلِ، حدثنا أبو رِيحَانَةَ، عن سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سلمَةَ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضُئُهُ الْمُدَّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعَ^(٦)^(٧). رواه مسلمٌ عن عمرو بنِ عليٍّ أبي حَفْصٍ وَغَيْرِهِ^(٨).

٩٤٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عمرِ المُقَرَّبِيِّ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سَلْمَانَ الفقيهُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَاكِرٍ، حدثنا عَقَّانُ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا قَتَادَةُ قال: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ، أن عَائِشَةَ قَالَتْ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في ب: «مولى».

(٢) في ب: «بالمد».

(٣) في ب: «بالصاع».

والحديث عند ابن أبي شيبة (٧١١)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٦٧). وأخرجه أحمد (٢١٩٣١)، والدارمي (٧١٥)، والترمذي (٥٦) من طريق ابن عليه به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) مسلم (٥٣/٣٢٦).

(٥) في س، ب: «البراز». وينظر تاريخ بغداد ٦/٢٩٥.

(٦-٦) في د: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع».

(٧) الكامل لابن عدي ٤/١٥٦٧. وأخرجه الدارقطني ٩٤/١ من طريق أبي حفص الفلاس به.

(٨) مسلم (٥٢/٣٢٦).

يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(١) .

٩٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ»^(٢) .

٩٥١- وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَزِيدَ وَحَدَّه بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣) .

٩٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ.

(١) المصنف في الصغرى (١٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤٨٩٨) من طريق عفان به. وأبو داود (٩٢)، والنسائي (٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٨) من طرق عن قتادة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣) .
 (٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٧) من طريق محمد بن فضيل به .
 (٣) الطيالسي (١٨٣٨). وأخرجه أحمد (١٤٢٥٠)، وأبو داود (٩٣) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ مَا يَكْفِينِي ذَاكَ وَلَا إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهِ. فَقَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي «مَنْ هُوَ»^(١) أَوْ فِي مَنكَ شَعْرًا، أَوْ خَيْرًا مَنكَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ^(٤).

٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: سَأَلَهَا أَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدَرَ الصَّاعَ وَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ: قَدَرَ صَاعٌ^(٧). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ^(٨).

بَابُ جَوَازِ النُّقْصَانِ عَنْهُمَا فِيهِمَا إِذَا أَتَى عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ

٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١-١) ليس في: الأصل، س، ب، د.

(٢) في ب، م: «و».

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) البخاري (٢٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١٠٧) عن يزيد به. والنسائي (٢٢٧) من طريق شعبة به.

(٦) بعده في م: «في الصحيح».

(٧) البخاري (٢٥١) وفيه: يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة.

(٨) مسلم (٤٢/٣٢٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ [٩٨/١] الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي ١٩٦/١ «الصحيح» / عن محمد بن رافع ^(٢).

٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ ^(٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُفْتَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُضُ رَأْسَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كَلَّفَ النِّسَاءَ ^(٤) تَعَبًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ هَذَا- وَإِذَا تَوَرَّ مَوْضِعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ- فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مِرَارٍ جَمِيعًا ^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٠٢) من طريق أبي الوليد به .

(٢) مسلم (٤٤/٣٢١) .

(٣) في س، م: «المجدابادي» .

(٤) في ب: «الناس» .

(٥) أخرجه النسائي (٤١٤)، وأبو الشيخ في جزء أبي الزبير عن غير جابر (٥١) من طريق إبراهيم به. قال الذهبي ٢٠٢/١: إسناده جيد. وتقدم عند المصنف في (٨٧٥) من طريق أيوب عن أبي الزبير .

٩٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ، عن جَدَّتِي، وهي أُمُّ عُمَارَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرْتُ لثُلْثِي الْمُدِّ^(١). هَكَذَا رواه محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عُندَ رَّ عن شُعْبَةَ، وخَالَفَهُ غَيْرُهُ في إِسْنَادِهِ.

٩٥٧- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّاظِي، حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ^(٢).

٩٥٨- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عمرِ المُقَرِّي بِبَغْدَادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلْمَانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ زَيْدِ الأنصاريِّ، عن عَبَّادِ ابنِ تَمِيمٍ، عن ابنِ زَيْدِ الأنصاريِّ، أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِنَحْوِ مِنْ ثُلْثِي الْمُدِّ^(٣).

(١) أبو داود (٩٤). وأخرجه النسائي (٧٤) عن محمد بن بشار به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥).

(٢) الحاكم ١/١٤٤، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣) من طريق يحيى بن أبي زائدة به. وأحمد (١٦٤٤١) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه الشاشي (١٠٨٨) عن عبد الملك بن محمد به، وعنده «ابن أبي زائدة» بدلاً من «أبو خالد الأحمر»، و: «المكوك» بدلاً من: «المد».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(١). قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غُنْدَرٍ^(٢).

٩٥٩- وَرَوَى عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَعَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزَرِيُّ، عَنِ الصَّلْتِ. فَذَكَرَهُ^(٣). وَالصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ^(٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ:

٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَزَادَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: بِقِسْطٍ مِنْ مَاءٍ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَقْلٍ مِنْ مُدٍّ:

(١) أخرجه أبو يعلى - كما في إتحاف الخيرة (٨٥٩) - والطحاوي في شرح المعاني ٣٢/١ من طريق معاذ به، وليس عند الطحاوي موضع الشاهد.

(٢) علل ابن أبي حاتم ٤٥٨/١ (٣٩).

(٣) الكامل لابن عدى ١٣٩٨/٤. وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٦) - من طريق سريج بن يونس به.

(٤) هو الصلت بن دينار أبو شعيب الأزدي البصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣٧٥/١، والكامل لابن عدى ١٣٩٧/٤، وتهذيب الكمال ٢٢١/١٣، وميزان الاعتدال ٣١٨/٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/٤. قال ابن حجر في التقريب ٣٦٩/١: متروك.

٩٦١- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن عبد الواحد التاقدي، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، [٩٨/١ظ] حدثنا علي بن ثابت الجزري، عن الصلت بن دينار. فذكره^(١).

باب النهي عن الإسراف في الوضوء

٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي المهرجاني بها، أخبرنا^(٢) أبو بكر محمد بن يزداد^(٣) بن مسعود، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سعيد الجزري، عن أبي نعام، أن عبد الله بن معقل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. / فقال: يا بني، ١٩٧/١ سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٤).

٩٦٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا خارجة بن مصعب،

(١) بعده في م: «بإسناده». والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٣٩٨.

(٢) في س: «أبو بكر بن محمد بن داود ثنا يزداد». وسيأتي في (٣٢١٠، ٥٤٠١).

(٣) في م: «برداد».

(٤) الحاكم ١/١٦٢، والمصنف في الدعوات الكبير (٢٧٩). وأخرجه أبو داود (٩٦) عن موسى ابن

إسماعيل به. وأحمد (١٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٤) من طريق حماد به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧).

حدثنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن الحسنِ، عن عُمَيِّ السَّعْدِيِّ، عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ»^(١). فَاحْذَرُوهُ. أَوْ قَالَ: «فَاتَّقُوهُ»^(٢).

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي دَاوَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَاحْذَرُوهُ، وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»:

٩٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ عُمَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ بِرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ بِيَانٍ عَنِ الْحَسَنِ، بَعْضُهُ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَبَاقِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٩٦٥- وَذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) الولهان بسكون اللام، ويروى فتحها. التاج (٣٦/٥٥١) (ول ه).

(٢) الطيالسي (٥٤٩)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٣٨). حديث منكر. وينظر تحقيق الطيالسي.

(٣) الحاكم ١/١٦٢، وفيه: «يحيى بن ضمرة» بدلًا من: «عتى بن ضمرة». وأخرجه الترمذى (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢) عن ابن بشار به، وقال الترمذى: غريب وليس إسناده بالقوى. وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٩٤): ضعيف جدًا.

شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَى الْوَلْهَانَ، يَضْحَكُ بِالنَّاسِ فِي الْوُضُوءِ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ حَتَّى فِي الطُّهُورِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ التَّهَرُّ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ الْحَسَنِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. وَخَارِجَةُ تَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ مُسْتَدًّا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الرِّوَايَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا مَعْنَى^(٢) مَا رَوَيْنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ:

٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُصَيْنٍ [٩٩/١] الْأَصْبَحِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا»^(٣).

(١) هو خارجة بن مصعب الضبعي، أبو الحجاج الخراساني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٠٥/٣، والجرح والتعديل ٣/٣٧٥، والمجروحين ١/٢٨٨، وتهذيب الكمال ١٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٢٦. قال ابن حجر في التقریب ١/٢١٠، ٢١١: متروك وكان يدلّس عن الكذابين.

(٢) في س، م: «يعنى».

(٣) قال الذهبي ١/٢٠٤: يحيى متروك.

بَابُ السَّتْرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٩٦٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَارِيُّ بِمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدَانَ^(٢). وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي السَّتْرِ^(٣). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. / فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً. فَذَكَرَهُ، قَالَتْ: وَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَوْسَى الْقَارِي

(١) تقدم تخريجه في (٨٣٠ - ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٥١). وسيأتي في (١١٣٥).

(٢) البخاري (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٥٦)، والبخاري (٢٦٦) من طريق أبي عوانة به. وابن خزيمة (٢٤١)، وأبو عوانة (٨٦٤) من طريق محمد بن فضيل به.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٦٢) من طريق زائدة به. وسيأتي في (١١٣٥).

عن زائدة^(١) .

٩٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبى، ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى^(٣).

٩٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد يعنى ابن كثير، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب حدثه، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته، أن علي بن أبي طالب دخل عليها وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح بمكة. فذكر الحديث. قالت: ثم سكب له غسل، فسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل

(١) مسلم (٧٣/٣٣٧).

(٢) مالك ١/١٥٢، ومن طريقه أحمد (٢٦٩٠٧)، والدارمي (١٤٩٤)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي

(٢٢٥)، وابن حبان (١١٨٨). وسيأتي في (١٨٢٢٤).

(٣) البخاري (٢٨٠، ٦١٥٨)، ومسلم (٧٠/٣٣٦).

أَخَذَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قام فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ عن أبي أُسامَةَ^(٢).

٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، [٩٩٩/١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سَلِيمَانَ العَرَزَمِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ^(٣)، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالمَشْتَرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»^(٤).

٩٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ، عن النَبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ. قال أبو داودَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ^(٥).

بابُ التَّعْرَى إِذَا كانَ وَحْدَهُ

٩٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى حَمَزَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ المُهَلَّبِيِّ^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٥) من طريق سعيد بن أبي هند به.

(٢) مسلم (٧٢/٣٣٦).

(٣) بعده عند أبي داود: «بلا إزار». والبراز: الفضاء، واشتق منه: تبرّز كما قيل من الغائط: تغوط. الفائق ٩٣/١. وينظر تهذيب اللغة ٤/٣٦٠.

(٤) أبو داود (٤٠١٢). وأخرجه النسائي (٤٠٤) من طريق النفيلى به، وأحمد (١٧٩٦٨) من طريق عطاء به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٨٧).

(٥) أبو داود (٤٠١٣). وأخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، والنسائي (٤٠٥) من طريق الأسود بن عامر به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٨٨): حسن صحيح.

(٦) حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة أبو يعلى المهلبى الصيدلانى النيسابورى، قال =

قالا: حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرِيانًا خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَبِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قال: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي (١) عَنْ بَرَكَتِكَ» (٢).

٩٧٤- وبإسنادِهِما قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةٍ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ (٣)». قال: «فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحَجْرِ، فَفَرَّ الْحَجْرُ بِثَوْبِهِ». قال: «فَجَمَحَ (٤) مُوسَى فِي أَثَرِهِ: ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ. حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ». قال: «فَقَامَ الْحَجْرُ (٥) بَعْدَ مَا نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

=الذهبي: الشيخ الثقة العالم... تفرد في وقته. توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (٦٢٦)، والأنساب ٣/٥٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٤.

(١) في س، ب: «لى».

(٢) عبد الرزاق في أمالي الصحابة (١٦٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٥٩)، والبخارى (٢٧٩)، وابن حبان (٦٢٢٩).

(٣) الأدرة بالضم: نفخة في الخصىة. النهاية ١/٣١. وقيل: هي عظم الخصىة. المحكم ٩/٣٧٥.

(٤) جمح: أى: أسرع إسرًا لا يرده شيء، قال الليث: وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح. غريب الحديث لابن الجوزى ١/١٦٩. وينظر العين ٣/٨٨.

(٥) قام الحجر: أى ثبت. مشارق الأنوار ١/١٨٠.

واللَّهِ إِنَّهُ نَدَبًا^(١) بِالْحَجَرِ؛ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٣)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤).

بابُ كَوْنِ السَّتْرِ أَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا

١٩٩/١

٩٧٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٥) عَلِيُّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ»^(٦). ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ مُخْتَصَرًا، قَالَ: وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ

(١) في م: «ندب». والتَّدْب: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. النهاية ٣٤/٥، وينظر القاموس المحيط (ن د ب).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٧٣)، وابن حبان (٦٢١١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخاري (٢٧٨، ٢٧٩)، وعنده: إنه لندَّب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر.

(٤) مسلم (٣٣٩) وعنده: إنه بالحجر ندَّب ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر.

(٥ - ٥) في س: «الحسن على بن محمد الصباغ». وينظر تهذيب الكمال ٣١٠/٦.

(٦) المصنف في الآداب (٧٥٤). وأخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) عن إسماعيل به. والترمذي (٢٧٩٤) من

طريق معاذ به، وقال: حسن. وأبو داود (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى

(٨٩٧٢) من طريق بهز بن حكيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٩١)، وسيأتي في

(٣٢٥٥، ١٣٦٦٩).

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١) .

٩٧٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ [١٠٠/٨] اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحَرَاءِ إِلَّا الْأَلَا تَجِدُوا مُتَوَارِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارِي فليُحِطُّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ^(٢)، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٣) .

٩٧٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لَا يَنْظُرُ^(٤) وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ»^(٥) .

بَابُ الْجَنْبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُرْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سَيْنَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) البخارى قبل حديث (٢٧٨) .

(٢) الدارة: ما أحاط بالشئ كالدائرة. القاموس المحيط ٣٢/٢ (دور)، واللسان ٢٩٦/٤ (دور) .

(٣) المراسيل (٤٧٢). وأخرجه المصنف فى الشعب (٧٧٨٥) من طريق الليث به .

(٤) بعده فى س، م: «إليه» .

(٥) المراسيل (٤٧١) .

قال: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

بَابُ الْجَنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ

٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»^(٤).

٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

(١) أبو داود (٢٢٦)، وأحمد (٢٤٢٠٢). وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٤) من طريق ابن عليه به. والنسائي

(٢٢٣) من طريق برد بن سنان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩).

(٢) مالك ١/٤٧، ومن طريقه أحمد (٥٣١٤)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٦٠)، وابن حبان (١٢١٣).

(٣) البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٥/٣٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥١٩٠)، والدارمي (٧٨٣) من طريق الثوري به. وسيأتي في (١٤٢٠٨).

وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالوا: حدثنا أبو العباس / محمد بن ٢٠٠/١ يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(١). مُخرَج في «الصحيحين» مع تسمية عمر ابن الخطاب في السؤال^(٢).

٩٨١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال^(٣): وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام^(٤).

٩٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، [١٠٠/١] حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد.

(١) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٥. وأخرجه أحمد (٥٧٨٢)، وأبو عوانة (٧٨٧، ٧٩٤) من طريق محمد بن عبيد به، وعندهم جميعاً أن السائل هو عمر، ولم نجد رواية لهذا الحديث بإبهاهم السائل.

(٢) البخارى (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(٣) أى أبو العباس محمد بن يعقوب.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٠٤٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٤٨٧٢)، وأبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣) من طريق يونس به. وسيأتى فى (٩٩٤، ٩٩٥).

فذكره بمثله^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة^(٢). وفي رواية عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم نام^(٣).

٩٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا أبو أسامة الكلبي، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عثمان بن عيسى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم^(٤).

٩٨٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو النضر، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر، من أول الليل أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر وربما أخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يسر بالقراءة من الليل أم يجهر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر. قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤) من طريق الليث به، وسيأتي في (٩٩٦).

(٢) مسلم (٢١/٣٠٥)، والبخاري (٢٨٦).

(٣) البخاري (٢٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١) عن عثمان بنحوه موقوفا. وحسن ابن حجر إسناده. الفتح ١/٣٩٤.

أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبِمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبِمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْعُسْلِ دُونَ مَا قَبْلَهُ^(٢).

٩٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابِ الْعَبْدِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبِمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبِمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

بَابُ الْجُنْبِ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَأْتِي بِبَعْضِ وُضُوئِهِ ثُمَّ يَنَامُ

٩٨٦- أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٢٩٢٤) من طريق الليث به. وسيأتي في (٤٧٧٢، ٤٨٩٩).

(٢) هو الحديث الآتي.

(٣) الحاكم ١/١٥٢، ١٥٣.

(٤) مسلم (٢٦/٣٠٧).

(٥ - ٥) في س: «أبو عبد الله أحمد».

أبو بكر^(١) محمد بن جعفر المُرزُكي، حدثنا^(٢) محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام^(٣).

٢٠١ / ٩٨٧ - / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم المُرزُكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع وعبد الرحمن بن بشر قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم»، [١٠١/١] ليتوضأ ثم ليتم حتى يغتسل إذا شاء». قال: وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب، صب على يديه ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم تمضمض واستنشق ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعلى ذلك^(٤). أخرجه مسلم عن محمد بن رافع دون فعل ابن عمر^(٥).

^(٥) وفعل ابن عمر^(٥) وهو الراوي للخبر قد يشبه أن يكون تفسيراً للوضوء المذكور في الخبر، إلا أن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي ﷺ أنه توضأ وضوءه

(١ - ١) سقط من: د .

(٢) مالك ٤٨/١، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١٠) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٧٧) . وأخرجه أبو عوانة (٧٨٤) من طريق ابن جريج به .

(٤) مسلم (٣٠٦ / ٢٤) .

(٥ - ٥) سقط من: س، ب، م .

لِلصَّلَاةِ، وَوُضُوءِ الصَّلَاةِ يَشْتَمِلُ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْوَطْءَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَدَّثَ، وَسِيَاقُ
الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(١)، وَسِيرِدُ^(٢) بِتَمَامِهِ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى^(٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ نَوْمِ الْجُنُبِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ

٩٨٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً وقراءةً، أخبرنا أبو
سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا أبو علي الحسن بن
محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا
شعبة، عن علي بن مدريك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه قال:
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا
جُنُبٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٥).

(١) تقدم في (٤٢٤، ٦٠٤).

(٢) في س، م: «سيأتي».

(٣) في س، م: «تمامه».

(٤) سيأتي في (٢٧٩٠) وغيرها.

(٥) ابن الأعرابي في معجمه (١٣٥٣). وأخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٢٦١)،

وابن ماجه (٣٦٥٠)، وابن حبان (١٢٠٥) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(٣٨، ٨٩٢).

بابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ^(١) فِي الْجُنْبِ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً

٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٢).

٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ٢٠٢/١ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَكَانَ لِي جَارًا وَصَدِيقًا، / عَمَّا حَدَّثْتَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٣): قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ فَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ- فَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ- وَأَخَذَ الْمَاءَ-

(١) في م: «ورد».

(٢) الطيالسي (١٥٠٠). وأخرجه أحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩) بنحوه، وابن

ماجه (٥٨٣) من طريق سفیان به. والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) ليس في: س، ب.

ولا والله ما قالت: اغتسل. وأنا أعلم ما تريد- وإن لم يكن له حاجة تَوْضِئاً
 وُضوء الرجل للصلاة ثم صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ دُونَ قَوْلِهِ: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ
 الْحُقَاطَ طَعَنُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَتَوَهَّمُوهَا مَأْخُودَةً [١٠١/١] عَنْ غَيْرِ
 الْأَسْوَدِ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَلَّسَ فَرَاوَهَا^(٣) مِنْ تَدْلِيسَاتِهِ. وَاحْتَجَّجُوا عَلَى
 ذَلِكَ بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ بِخِلَافِ
 رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ .

٩٩١- أَمَّا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوْضِئًا^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٥).

٩٩٢- وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ
 وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ زَهْرٍ بِهِ. مُقْتَصِرًا عَلَى أَوْلِهِ .

(٢) مُسْلِمٌ (٧٣٩) .

(٣) فِي ب: «فَرَاوَهَا» .

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغْرَى (١٥٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٨١) . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٤٩)، وَالدَّارِمِيُّ

(٢١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٥) مِنْ طَرِيقِ

شُعْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٤٢١٠) .

(٥) مُسْلِمٌ (٢٢/٣٠٥) .

أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا ابنُ فضَيْلٍ، عن ابنِ^(١) إسحاق، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الأسودِ، عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ كَيْفَ كانَ وُضوءُ النَّبِيِّ ﷺ إذا أرادَ أنَ ينامَ وهو جُنُبٌ؟ فقالت: كانَ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثم ينامُ^(٢).

قال الشيخ: ^(٣) «وَحَدِيثُ^(٤) أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ بَيَّنَّ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنَ الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا بَيَّنَّ سَمَاعَهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَكَانَ ثِقَّةً، فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ.

وَوَجْهُهُ^(٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ. وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ^(٥) فَأَحْسَنَ الْجَمْعَ، وَذَلِكَ فِيمَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأُسْتَاذُ، قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً^(٦). وَكَذَلِكَ صَحَّ حَدِيثُ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»^(٧). فَقَالَ لِي أَبُو الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ^(٥) عَنِ الْحَدِيثَيْنِ

(١) في د، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٢)، والدارمي (٧٨٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٣-٣) في س، أ: «وجدت بخط».

(٤) في س، م: «وجه».

(٥) في م: «شريح».

(٦) تقدم في (٩٨٩).

(٧) تقدما في (٩٧٩، ٩٨٧).

فقال: الحُكْمُ لَهُمَا^(١) جَمِيعًا، أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَمَسُّ مَاءَ لِلْغُسْلِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍ فَمُفَسَّرٌ، ذَكَرَ فِيهِ الْوُضُوءَ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

بَابُ الْجُنْبِ يُرِيدُ الْأَكْلَ

٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٢).
/ وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ- وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ٢٠٣/١
سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [١٠٢/١] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٩٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْأَهْوَازِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ^(٥).

(١) فِي س، م: «بِهِمَا».

(٢) بَعْدَهُ فِي س، م: «قَالَ».

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧٥)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٩١). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٥) مِنْ

طَرِيقِ وَكَيْعِ بِهِ، وَأَحْمَدُ (٢٤٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٢/٣٠٥).

(٥) فِي س، م: «بِيَدَيْهِ».

٩٩٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَرَّازُ. فذكره بإسناده وقال: غَسَلَ يَدَيْهِ^(١). قال أبو داودَ: ورواه ابنُ وهبٍ عن يونسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عائِشَةَ مَقْصُورًا. قال الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رواه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ:

٩٩٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو عليّ الحافظُ، أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ موهَبِ الرَّمْلِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سلمةَ، عن عائِشَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا أرادَ أن يَنَامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أن يَنَامَ. قالَت عائِشَةُ: وإذا أرادَ أن يأكُلَ أو يَشْرَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثم يأكُلُ وَيَشْرَبُ إن شاء^(٢).

وقد قيل في هذا الإسنادِ غيرُ هذا، وحديثُ الأسودِ عن عائِشَةَ أصحُّ.

٩٩٧- أخبرنا الأستاذُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عطاءِ الخُراسانيِّ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ قال: قَدِمْتُ على أهلي من سَفَرٍ فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ^(٣)، فَلَمَّا أَصَبَحْتُ أَتَيْتُ

= والحديثُ أخرجه أحمد (٢٤٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦، ٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٣) من طريق ابن

المبارك به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٨٣).

(١) أبو داود (٢٢٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢١٧) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، وتقدم تخريجه في (٩٨٢).

(٣) ضَمَّخَهُ وَضَمَّخَهُ بِالطَّيْبِ: لَطَّخَهُ به. ينظر التاج ٢٩٧/٧ (ض م خ).

رسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فَلَمْ يُرَحِّبْ^(١)، وَلَمْ يَبِشَّ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». فَعَسَلْتُهُ عَنِّي فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَلَمْ يَبِشَّ بِي وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِي فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَضَمِّعَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبَ». وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٢).

٩٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ^(٣).

بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

٩٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ

(١) بعده في م، ونسختين من مسند الطيالسي: «بي».

(٢) الطيالسي (٦٨١). وأخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٦، ٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)

مقتصرًا على موضع الشاهد، من طريق حماد به.

(٣) أبو داود (٢٢٥). وهو عنده برقم (٤١٧٦) بذكر القصة. وسيأتي في (٩٠٤٥).

(٤ - ٤) في س، م: «أبو العباس»، وفي ب: «أبو بكر».

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا محاضر، حدثنا عاصم الأحول (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي واللفظ [١/١٠٢ظ] له، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ / مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضوءًا»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

١٠٠٠- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٣).

ورؤينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء^(٤).

(١) ابن أبي شيبة (٨٧٤). وأخرجه أحمد (١١٢٢٧) عن محاضر به. وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٩)، وابن خزيمة (٢١٩) من طريق حفص بن غياث به. وابن ماجه (٥٨٧) من طريق عاصم به. وسيأتي في (١٤٢٠٣).

(٢) مسلم (٢٧/٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢١١) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١١١٦١)، وابن خزيمة (٢١٩) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٤٢٠٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٨٧٥).

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ إِذَا حَلَّلَنَّهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ

١٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ^(٢).

١٠٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ^(٤).

بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

١٠٠٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٤٢٠١).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٨/٣٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣)، وَابْنُ حِبَانَ (١٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

عَلِيَّةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٢).

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (١٤٢٠٢).

بِشْرُ بِنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتَيْهِ سَلَمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنْسِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

وفى رواية أبي زكريا السيلجيني: طاف على نساءه أجمع في ليلة واحدة، يغتسل لكل واحدة منهن غسلاً، فقيل: يا رسول الله، فهلاً غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أطيب وأزكى».

(١) المصنف في المعرفة (٤٢١٤)، وأبو داود (٢١٩). وأخرجه أحمد (٢٣٨٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق حماد بن سلمة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣). وسيأتي في (١٤٢٠٧).

جماع أبواب التيمم

باب سبب نزول الرخصة في التيمم

١٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت [١٠٣/١] على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا «أبو عبد الله» محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسleme، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرّجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش^(٢) انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التيمم، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس^(٣) وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟! قالت: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده على خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ

(١ - ١) في س، م: «أبو العباس».

(٢) ذات الجيش: وقال بعضهم: أولات الجيش. موضع قرب المدينة، وهو وادي بين ذى الحليفة وبرثان.

ويعرف اليوم بالشلبية. معجم البلدان ١٧٨/٢، والمعالم الجغرافية ص ١٣١.

(٣) بعده في س، م: «معه».

٢٠٥/١ على فخذى، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح / على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيّموا. فقال أسيد بن الحضير^(١): ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر. قالت عائشة: فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته. لفظ حديث القعنبي^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

باب كيف التيمم

١٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضى ومحمد بن جعفر المزكى، قال أبو بكر: أخبرنا. وقالوا: حدثنا، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجى، حدثنا ابن بكير، حدثنى الليث، حدثنى جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار^(٤) مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله ﷺ من^(٥) نحو بئر جمل^(٦)، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه

(١) بعده فى س، م: «وهو أحد النقباء».

(٢) مالك ١/٥٣، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥٥)، والنسائى (٣٠٩)، وابن خزيمة (٢٦٢)، وابن حبان

(١٣٠٠). وسيأتى فى (١٠٧٦) من طريق ابن أبى أويس عن مالك به.

(٣) البخارى (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤)، ومسلم (١٠٨/٣٦٧).

(٤) فى س: «بشار». وينظر التاريخ الكبير ٥/٢٣٣.

(٥) ليس فى: س، ب، د.

(٦) قال ابن حجر: فى قوله: من نحو بئر جمل. أى: من جهة الموضع الذى يعرف بذلك، وهو معروف

بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفى النسائى: بئر الجمل. وهو من العقيق. فتح البارى ١/٤٤٢.

حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث ابن سعد^(٢).

١٠٠٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث. فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعِيهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٣).

١٠٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمّة قال: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ [١٠٣/١] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهَ بَعْضًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١٠)، وابن خزيمة (٢٧٤) من طريق الليث به. وأحمد (١٧٥٤١) من طريق الأعرج به.

(٢) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٠٨)، والدارقطني ١٧٦/١.

(٤) بعده في ب: «السلام».

والحديث أخرجه الشافعي ٥١/١، والمصنف في المعرفة (٣٠٦). والبغوي في شرح السنة (٣١٠) عن أبي العباس محمد بن يعقوب به.

قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٢/١: والثابت في حديث أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه =

وَهَذَا شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنْ هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ الصَّمَّةِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ الصَّمَّةِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ^(١) وَأَبُو الْحَوِيرِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٢) قَدْ اخْتَلَفَ الْحُقَاطُ فِي عَدَالَتِهِمَا، إِلَّا أَنْ لِرِوَايَتِهِمَا بِذِكْرِ الدَّرَاعِينَ فِيهِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

٢٠٦/١ ١٠٠٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ وَكَانَ صَدُوقًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ^(٤) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سِكَكِ مِنْ سِكَكِ

= فإنها رواية شاذة، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/ ٣٢٠، والجرح والتعديل ٢/ ١٢٤، والكامل لابن عدي ١/ ٢١٩، وتهذيب الكمال ٢/ ١٨٤، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٨. قال ابن حجر في التقریب ١/ ٤٢: متروك.

(٢) بعده في س، م: «قال». وهو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري، أبو الحويرث الزرقى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/ ٣٥٠، والجرح والتعديل ٥/ ٢٨٤، وتهذيب الكمال ١٧/ ٤١٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٩١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٢. قال ابن حجر في التقریب ١/ ٤٩٨: صدوق سيئ الحفظ.

(٣) زيادة من: س، م.

(٤) في س: «حاجة لي»، وفي م: «حاجته».

الْمَدِينَةِ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِكَفِّهِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ مَسْحَةً، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الثَّانِيَةَ فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى وُضوءٍ، أَوْ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانَ. وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو^(٢)، وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو إِنَّمَا هُوَ التَّيْمُّ فَقَطْ، فَأَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَشهُورَةٌ بِرِوَايَةِ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ وَغَيْرِهِ. وَثَابِتٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ^(٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٤). إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ بِرِوَايَتِهِ. وَرَوَاهُ^(٥) يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ نَافِعٍ أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ:

١٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، يَعْنِي الْبُرْثُوسِيَّ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرٍ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني ١/١٧٧ من طريق محمد بن

ثابت به. وسيأتي في (١٠٤٦) من طريق الطيالسي ويحيى بن يحيى عن محمد بن ثابت.

(٢) سيأتي في (١٠١٢).

(٣) بعده في م: «عليه».

(٤) تقدم تخريجه في (٤٨٧).

(٥) في س، م: «ورواية».

رسول الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ [١٠٤/١] ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ^(١) .

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها^(٢) غيره، كما ساق هو وابن الهادي الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها .

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشنانى قالوا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول: سألت يحيى بن معين قلت: محمد بن ثابت / العبدى؟ قال: ليس به بأس^(٣). كذا قال فى رواية ٢٠٧/١ الدارمى عنه، وهو فى هذا الحديث غير مستحق للتكبير^(٤) بالدلائل التى ذكرتها، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت؛ مثل يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم^(٥)، وأثنى عليه مسلم بن

(١) أبو داود (٣٣١)، وأخرجه ابن حبان (١٣١٦) من طريق عبد الله بن يحيى البرلسى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٢٠) .

(٢) فى س: «يثبتهما» .

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدارمى ص ٢١٦، وقال الذهبى ١/٢١٥: وصح عن ابن معين تضعيفه .

(٤) فى س: «للتكبير»، وفى م: «للتكبير» .

(٥) أخرجه الجصاص فى أحكام القرآن ٣/٣٣١ من طريق معلى بن منصور به. والعقيلى فى الضعفاء =

إبراهيم ورواه عنه^(١)، وهو عن ابن عمر مشهورٌ .

١٠١٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد،

أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى^(٢)،
حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه أقبل هو
وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمريد^(٣) نزل عبد الله بن عمر
فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(٤) .

١٠١١- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان

يتيمم إلى المرفقين^(٥) .

١٠١٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا يحيى
ابن سعيد، أخبرنا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر. قال: وحدّثنا
الحسين، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا عبيد الله بن عمر
ويونس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: التيمم ضربتان؛ ضربة

= الكبير ٣٨/٤ من طريق سعيد بن منصور به. وسيأتي في (١٠٤٦) من طريق يحيى بن يحيى .

(١) تقدم تخريجه في (١٠٠٨) .

(٢) في م: «البوشنجي». وكلا النسبين صحيح. ينظر تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٤ .

(٣) المرید: موضع على ميلين من المدينة. معجم البلدان ٤٨٤/٤ .

(٤) مالك ٥٦/١ .

(٥) مالك ٥٦/١ . ومن طريقه الدارقطني ١٨١/١ .

لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ^(١).

ورواه عليُّ بنُ ظبيانَ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ فَرَفَعَهُ ^(٢) وهو خطأ، والصَّوابُ بهذا اللَّفْظِ عن ابنِ عمرَ مَوْقُوفٌ. وَرواه سليمانُ بنُ أبي داودَ الحَرَائِيُّ عن سالمٍ ونافِعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٣). وَرواه سليمانُ بنُ أَرْقَمَ التَّمِيمِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ ^(٤). وَسُلَيْمَانُ بنُ أَبِي داودَ وَسُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمَ ضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتَيْهِمَا ^(٥)، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ مِنْ فِعْلِهِ ^(٦).

١٠١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّشَادَ الْعَدْلِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ بِالْوَيْهَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: اضْرِبْ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ

(١) المصنف في المعرفة (٣١٣)، والدارقطني ١٨٠/١.

(٢) أخرجه الحاكم ١٧٩/١ من طريق علي بن ظبيان به.

(٣) أخرجه البزار (٦٠٨٨)، والدارقطني ١٨١/١، والحاكم ١٨١/١ من طريق سليمان بن أبي داود

به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٨١/١، والحاكم ١٧٩/١ من طريق سليمان بن أرقم به.

(٥) أما سليمان بن أبي داود الحراني. فينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١١٥/٤، والمجروحين

١/٣٣٥، وميزان الاعتدال ٢/٢٠٦، ولسان الميزان ٣/٩٠.

وأما سليمان بن أرقم فتقدم عقب (٨٩٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٧)، والدارقطني ١٨٢/١ من طريق معمر

به.

وجبه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين^(١). كذا قال، وإسناده صحيح إلا أنه لم يُبين الأمر له بذلك.

١٠١٤- وقد أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا علي بن حمشاذ وأبو بكر ابن بالويه قالا: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي، حدثنا حرمي بن عمارة، عن عزة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٢).

١٠١٥- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ٢٠٨/١ القاضي، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الربيع ابن بدر، عن أبيه، عن جدّه، عن رجل يُقال له: الأسلع. قال: كنت أخذم النبي ﷺ [١٠٤/أ] فأتاه جبريل بأية الصعيد^(٣)، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت يدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت^(٤) يدي إلى المرفقين^(٥). الربيع بن بدر ضعيف^(٦)

(١) الحاكم ١٨٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الصلاة (١٤٥). وأخرجه الدارقطني

١٨٢/١ من طريق إبراهيم بن إسحاق به.

(٢) الحاكم ١٨٠/١. وأخرجه الدارقطني ١٨١/١ من طريق إبراهيم بن إسحاق به. وقال الدارقطني:

رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(٣) في س، م: «التيمم».

(٤) بعده في م: «بهما».

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠١. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٣/١، والدارقطني ١٧٩/١، من

طريق الربيع بن بدر به.

(٦) هو الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي، أبو العلاء البصري. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء =

إلا أنه غير مُنفرد^(١).

وقد رُوينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله^(٢) والحسن البصري^(٣) والشعبي^(٤) وإبراهيم النخعي^(٥).

باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر^(٦)

١٠١٦- أخبرنا الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر قال: هلك عقد لعائشة من جزع ظفار^(٥) في سفر من أسفار رسول الله ﷺ، وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر، فالتمتت عائشة عقدها حتى ابتهر^(٦) الليل، فجاء أبو بكر

= الكبير ٥٣/٢، والمجروحين ٢٩٧/١، وتاريخ بغداد ٤١٥/٨، وتهذيب الكمال ٦٣/٩، وميزان

الاعتدال ٣٨/٢. قال ابن حجر في التقريب ٢٤٣/١: متروك.

(١) بعده في م: «به».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٥).

(٣) سيأتي تخريجه في (١٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٧).

(٥) في س: «أظفار». والجزع: الخرز اليماني، وظفار: اسم مدينة لحمير باليمن. وقال ابن الأثير عن

رواية: «أظفار»: هكذا روى، وأريد به العطر- نوع من الطيب أسود، القطعة منه شبيهة بالظفر- كأنه

يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة. النهاية ٢٦٩/١، ١٥٨/٣. وظفار معدودة اليوم من سلطنة

عمان. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ١٠١.

(٦) ليس في: د، وفي ب: «أبهر»، وفي س، م: «انتهى»، وعند الطيالسي: «انبهر». قال ابن الأثير:

«سار حتى ابهار الليل» أي انتصف، وبهرة كل شيء وسطه. وقيل: ابهار الليل، إذا طلعت نجومه =

فَتَعَيَّظَ عَلَيْهَا وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ بِمَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ. قَالَ: فَأَنْزِلَتْ^(١) آيَةُ الصَّعِيدِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَنْتِ وَاللَّهِ يَا بِنْتِيَّ مَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةً. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَمَّارٌ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّاسَ طَفِقُوا يَوْمَئِذٍ يَمَسِّحُونَ بِأَكْفِهِمْ الْأَرْضَ، فَيَمَسِّحُونَ وُجُوهُهُمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَضْرِبُونَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمَسِّحُونَ بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ ثُمَّ يُصَلُّونَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ عَمَّارٍ^(٣). وَحَفِظَ فِيهِ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا حَفِظَهُمَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ.

ورواه مالك بن أنس كما:

١٠١٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبّيد الصّفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق. وأخبرنا أبو طاهر الحسين^(٤) بن عليّ

= واستنارت. والأول أكثر. النهاية ١/١٦٥.

(١) في م: «فأنزل الله تعالى».

(٢) الطيالسي (٦٧٢). وأخرجه أحمد (١٨٨٨٨) من طريق ابن أبي ذئب به. منقطع؛ عبّيد الله لم يسمع من عمار. ينظر تحقيق الطيالسي.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٩١) من طريق معمر به. وأبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٥٧١) من طريق يونس به. وابن ماجه (٥٦٥) من طريق الليث به.

(٤) في س، م: «الحسن». وهو الشيخ الإمام المحدث، شيخ همدان، قال عبد الغافر: العدل الرئيس الحافظ. قال الذهبي: له رحلة واسعة ومعرفة حسنة. توفي سنة (٤١٦هـ). المنتخب من السياق (٥٩٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٥.

بأولات الجيش^(١) ومعه عائشة زوجته، فانقطع^(٢) عقدا لها^(٣) من جزع ظفار^(٣)،
فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، / حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، ٢٠٩/١
فأنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ^(٤) رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام
المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم
يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن
بطن أيديهم إلى الآباط. قال ابن شهاب: ولا يعتبر بهذا الناس، وبلغنا أن أبا
بكر قال لعائشة: والله ما علمت إنك لمباركة^(٥).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري قال فيه: ابن عباس. وذكر
ضربتين كما ذكر ابن أبي ذئب ويونس^(٦).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن
سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث عمار بن ياسر هذا: إن
كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ، لأن عمارة أخبر
أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده

(١) أولات الجيش هي ذات الجيش، وتقدم تعريفها في (١٠٠٤).

(٢) (٢ - ٢) في س، م: «عقدها».

(٣) في س: «أظفار». وينظر (١٠١٦).

(٤) بعده في س، م: «آية».

(٥) أحمد (١٨٣٢٢). وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٦) أخرجه البزار (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طريق محمد بن إسحاق به.

فخالفه فهو له ناسخ. قال الشافعي: وروى عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يُيمم وجهه وكفيه^(١):

١٠١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن ابن الحسين^(٢) الأسدي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني أجنب فلم أجد الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا». فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فتفتح فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس^(٤)، وأخرجه مسلم من حديث يحيى القطان والتضر بن شميل عن شعبة، وذكر سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٧)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٤٩٦، ٤٩٧.

(٢) في ب، د: «الحسن». وفي حاشية ن: قلت: كذا وقع فيهما، وصوابه: عبد الرحمن بن الحسن مكبرا.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٣٢)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة (٢٦٨) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٠٤١).

(٤) البخاري (٣٣٨).

(٥) مسلم (١١٢/٣٦٨، ١١٣).

١٠٢٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، أخبرنا شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن - قال الحكم: ثم سمعته من ابن^(١) عبد الرحمن بن أبزي بخراسان - قال: جاء رجل إلى عمر فقال: ^(٢) «إنه أجنب» فلم يجد الماء. فقال له عمارة: أما تذكر أننا كنا في سرية على عهد [١٠٥/١] رسول الله ﷺ فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت في التراب ثم صليت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». ثم ضرب بيده^(٣) إلى الأرض ثم نفخ فيهما، ومسح وجهه وكفيه ثم^(٤) لم يجاوز الكوع^(٥)؟ ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي، إلا أنه شك في منته واضطرب فيه:

١٠٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عمرو بن مزروق، أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إنني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد

(١) ليس في: د.

(٢ - ٢) في د: «إني أجنب».

(٣) في م: «بيده».

(٤) ليس في: م.

(٥) أخرجه الخطيب في المتفق والمفروق ٣/١٤٩٢ من طريق أبي العباس الأصم به.

الماء. فقال له عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا^(١) فَلَمْ نُصِبِ^(٢) الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَمَّعْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ^(٣)، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ^(٤) إِلَى^(٥) الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. قَالَ سَلْمَةُ: لَا أَدْرِي بَلَّغَ الدَّرَاعِينَ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ عَمَّارُ: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ أَلَّا أَحَدَّثَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بَلْ نَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

٢١٠/١ ١٠٢٢- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، / أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي. فَذَكَرَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ شَكَ سَلْمَةُ فَلَمْ يَدِرْ إِلَى الْكَفَّيْنِ أَوْ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٦). رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ هَكَذَا وَقَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ^(٧) الْمِرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ^{(٨)(٧)}.

(١) في س، م: «فأجبت أنا وأنت».

(٢) في ب: «نجد».

(٣) في س: «عمر».

(٤) في س: «بيده».

(٥) في م: «على».

(٦) المصنف في المعرفة (٣٢٣)، والطيالسي (٦٧٤). صحيح. وانظر تحقيق الطيالسي .

(٧ - ٧) في س: «إلى المرفقين يعني أو الكفين».

(٨) أخرجه أحمد (١٨٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٤)، والنسائي (٣١٠) من طريق محمد بن جعفر به .

١٠٢٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا^(١)، وَمَسَحَ بِهَا^(٢) وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلْمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرَكَ^(٣).

رواه سلمةُ بنُ كُهَيْلٍ عن أبي مالكِ حَبِيبِ بنِ صُهَبَانَ الكَاهِلِيِّ عن عبدِ الرَّحْمَنِ:

١٠٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا أبو المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن سلمةَ، عن أبي مالكِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَمَّارٌ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ^(٤) بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا^(٥) وَجْهَهُ [١٠٦/١] وَبِيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ^(٥).

ورواه حُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي مالكِ قال: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ

(١) في س، م: «فيهما».

(٢) في س، م: «بهما».

(٣) أبو داود (٣٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٦) وانظر التعليق على الحديث التالي.

(٤ - ٤) في م: «بيده إلى الأرض ثم نفخها ثم مسح بها».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٢) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٨٨٨٢)، والنسائي (٣١٥) من طريق سفيان

به. قال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣): صحيح إلا قوله «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ.

فذكر التيمم، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه^(١). ورفع
إبراهيم بن طهمان عن حصين^(٢). ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل عن
عبد الرحمن بن أبزي^(٣)، ومرة عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن عن
أبيه^(٤)، وقال مرة في متنه: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم
يبلغ المرفقين^(٥).

١٠٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن
يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء،
أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزي، عن أبيه، عن عمار أنه قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني
بالوجه والكفين ضرباً واحداً. وكان قتادة يفتي به^(٦). وكذلك رواه جماعة عن
ابن أبي عروبة^(٧)، ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عذرة في

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٦)، والدارقطني
١٨٤/١ من طريق حصين بن عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٣/١ من طريق إبراهيم بن طهمان به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق الأعمش به. قال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤): صحيح دون
ذكر الذراعين والمرفقين.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩) من طريق الأعمش.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٣).

(٦) المصنف في الصغرى (٢٣٤)، والمعرفة (٣٢٥). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٢/١ من
طريق عبد الوهاب بن عطاء به.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦) من طريق يزيد بن زريع
عن ابن أبي عروبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن خزيمة (٢٦٧) من طريق ابن عليه عن =

إسناده. وكذالك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده^(١). وقيل عن أبان عن قتادة بإسناد آخر: إلى المرفقين:

١٠٢٦- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٢).

١٠٢٧- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا عليّ ابن عمر الحافظ، حدثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد بن يوسف قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانئ، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال^(٣): كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم التخعي يقولان: إلى المرفقين. قال: وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٤). قال أبو إسحاق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال: ما أحسنه^(٥).

= ابن أبي عروبة به .

(١) أخرجه أحمد (١٨٣١٩) من طريق أبان بذكر عزرة. والدارمي (٧٧٢) من طريق أبان بدون ذكر عزرة.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٢٦)، وأبو داود (٣٢٨). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٧٢): منكر.

(٣) بعده في د: «عن الشعبي» .

(٤) بعده في س: «قال إلى المرفقين قال إلى المرفقين» .

(٥) الدارقطني ١/١٨٢ .

قال الشيخ: هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبي عمير عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن زر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن، فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك، وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي، فهو منقطع، لا يعلم من الذي / حدثه فينظر فيه. ٢١١/ وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحته إسناده:

١٠٢٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، [١٠٦/١] حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني في جمادى الأولى سنة ثمان وستين ومائتين، حدثنا يعلى ابن عبيد الطنافسي، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجل يجنب فلا يجد الماء، يصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتممعتك بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «إنما كان يكفيك هكذا». ومسح وجهه وكفيه واحدة؟ فقال: إنني لم أر عمر قنع بذلك. قال: قلت: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. قال: إننا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدكم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد. قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا^(١).

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٣٤)، وابن حبان (١٣٠٤، ١٣٠٧) من طريق =

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(١)، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ أَثْبَتُهُمْ سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: لَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا كَانَ تَيْمَّمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاكِبِ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا تَيْمُّمًا وَاحِدًا فَاخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ الصَّمَّةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَثْبَتًا، وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا، لِأَنَّهَا أَوْفَى لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُويَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا سَمِعُوا آيَةَ التَّيْمُمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيْمَّمُوا فَاحْتَاطُوا فَأَتَوْا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمُمِ أَقَلُّ مَا فَعَلُوهُ، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدِي لِرِوَايَةِ^(٢) ابْنِ شِهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَائِلِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي أَنْ تَيْمَّمَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بُبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْقُرْآنِ وَأَشْبَهُ بِالْقِيَاسِ؛ فَإِنَّ الْبَدَلَ مِنَ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ مِثْلَهُ^(٣).

= يعلى بن عبيد به. وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣١٩)، وابن خزيمة (٢٧٠) من طريق الأعمش به.

(١) البخارى (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨).

(٢) فى ب، د: «برواية».

(٣) اختلاف الحديث ص ٤٩٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٢٧) إلى قوله: بما وصفت من الدلائل.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ ابْنِ
عَمَرَ فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْءٌ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ أَعْلَمْتُهُ ثَابِتًا لَمْ أَعُدَّهُ وَلَمْ أَشْكُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ عَمَّارٌ: تَيَمَّمْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَكَأَنَّ
قَوْلَهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ. لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ
ثَبَّتَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ. فَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى، وَبِهَذَا كَانَ «يَفْتَى سَعِيدٌ» بْنُ سَالِمٍ.
[١٠٧/١] فَكَأَنَّهُ فِي الْقَدِيمِ شَكٌّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ ثَابِتٌ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنَ
حَدِيثِ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ، إِلَّا أَنْ حَدِيثَ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ أَيْضًا جَيِّدٌ بِالشَّوَاهِدِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ ^(٢) فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي ابْتِدَاءِ التَّيْمُمِ
حَيْثُ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمُمِ أَقْلٌ
مِمَّا فَعَلُوا، فَحَدِيثُ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ بَعْدَهُ، فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَعَ، وَهُوَ أَشْبَهُ
بِالْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ، وَهُوَ فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ
بِخِلَافِهِ:

(١ - ١) فِي س: «يَقُولُ سَعِيدٌ»، وَفِي م: «يَفْتَى سَعِيدٌ». وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو عَثْمَانَ الْمَكِّي الْقُدَّاحِ. يَنْظُرْ

سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣١٩/٩.

(٢) فِي س، م: «هُوَ».

١٠٢٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، ٢١٢/١

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك،
حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن علياً وابن عباس كانا
يقولان في التيمم: الوجه والكفين. ورؤى عن عطاء عن ابن عباس .

١٠٣٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر

الحافظ، حدثنا إسماعيل بن علي، أخبرنا إبراهيم الحرابي^(١)، حدثنا سعيد بن
سليمان وشجاع، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض
أصحاب علي، عن علي قال: ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة للذراعين^(٢).
وكلاهما عن علي منقطع .

وقد حكاه الشافعي في كتاب «علي وعبد الله» بلاغاً عن هشيم عن خالد

عن أبي إسحاق، أن علياً قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة للكفين^(٣).
والاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين إلى المرفقين خروجاً من
الخلافة، وبالله التوفيق .

باب التيمم بالصعيد الطيب

١٠٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد

ابن يوسف الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر الفقيه، حدثنا يحيى بن

(١) في س: «الحارثي» .

(٢) الدارقطني ١٨٢/١ .

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٩)، والشافعي ١٦٣/٧ .

يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُقْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَقُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعْتَقُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ هُشَيْمٍ^(٢)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهْرًا وَمَسْجِدًا»^(٣).

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذَّهَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ^(٤).

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٥) ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) ابن أبي شيبة (٣٢١٧٤)، وعنه عبد بن حميد (١١٥٢). وأخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٤٢٩)، والنسائي (٤٣٠، ٧٣٥) من طريق هشيم به.

(٢) البخاري (٣٣٥).

(٣) مسلم (٥٢١).

(٤) أخرجه المصنف في دلائل النبوة ٥/٤٧٢ من طريق إبراهيم بن علي الذهلي به. وسيأتي في (٣٨٥٠).

(٥) في س، م: «الحسن».

ابن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يزيدُ يعنى ابنَ هارونَ، أخبرنا سليمانُ يعنى التَّيْمِيُّ، عن سَيَّارٍ، عن أبي أَمَامَةَ، أن النَبِيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتِ «الأَرْضُ لِأُمَّتِي» مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيْ، وَأُحِلَّتْ لِأُمَّتِي (٢) الْغَنَائِمُ» (٣).

١٠٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن زريع، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، إِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَمَسْ بَشْرَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (٤).

١٠٣٥- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عروبة، حدثنا عمرو بن هشام وأحمد بن بكر قالوا: حدثنا مخلد وهو ابن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءٌ»

(١ - ١) في س، م: «لى الأرض».

(٢) في م: «لى».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢٠٩) عن يزيد بن هارون به، والترمذي (١٥٥٣) من طريق سليمان التيمي به. وسيأتي في (١٠٧٢، ٤٣٢٤). قال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٨: «رجال أحمد ثقات». وضح

إسناده ابن حجر في التلخيص ١٤٩/١.

(٤) تقدم في (٢٢، ٨٨٦) من طريق يزيد بن زريع به.

المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ مَخْلَدٌ هَكَذَا، وَغَيْرُهُ يَرَوِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ^(٢). وَرَوَى عَنْ قَبِيصَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مِحْجَنٍ أَوْ أَبِي مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٣).

بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَابُ

٢١٣/

١٠٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلْتُ صُفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى^(٤).

(١) فى س: «حجج».

والحديث أخرجه النسائي (٣٢١) عن عمرو بن هشام عن مخلد عن سفيان عن أيوب وحده به. وابن حبان (١٣١٣)، من طريق مخلد به. وأحمد (٢١٥٦٨)، والترمذى (١٢٤) من طريق سفيان عن خالد الحذاء به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٧١) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم (٨٦٢).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣١٧/٦، والبزار (٣٩٧٤)، والدارقطنى ١٨٧/١ من طريق قبيصة به.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٤٧)، وابن أبى شيبه (٧٨٢٣، ٣٢١٨١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤)، وابن حبان (٦٤٠٠) من طريق ابن فضيل به. وأحمد (٢٣٢٥١)، وابن خزيمة (٢٦٣) من طريق=

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وزادَ في الحديثِ: «إذا لم نَجِدِ الماءَ»^(١).

ورواه أبو عَوَانَةَ عن أبي مالِكٍ فقال: «وجعلَ ثرابُها لنا طهورًا»:

١٠٣٧- وقد أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سَهْلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحَرَبِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، أخبرنا أبو مالِكِ الأشجَعِيُّ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانِ الأهوازيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرِ الضَّبِّيِّ، حدثنا أبو كاملٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالِكٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حُدَيْفَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كُصُوفِ المَلَأَنكِةِ، وجُعِلَتِ الأرضُ لنا مَسْجِدًا وجُعِلَ ثرابُها طهورًا، وأُعْطِيَتْ هَذِهِ الآيَةُ^(٢) مِنْ آخِرِ سورَةِ «البَقَرَةِ» مِنْ بَيْتِ كَنَزِ تَحْتَ العَرشِ لم يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، ولا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدِي»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، وَحَدِيثُ عَفَّانَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «وجعلَ ثرابُها لنا طهورًا».

١٠٣٨- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ الحارثِ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ

=أبي مالك به .

(١) مسلم (٥٢٢).

(٢) في م: «الآيات».

(٣) المصنف في دلائل النبوة ٥/٤٧٤، ٤٧٥. وأخرجه الطيالسي (٤١٨)، والنسائي في الكبرى

(٨٠٢٢) من طريق أبي عوانة به. وابن حبان (١٦٩٧) من طريق أبي مالك به .

ابن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، [١٠٨/١] أنه سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيَتْ/ ما لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فَقُلْنَا: ما هُوَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهْرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ»^(١).

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَطِيبَ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ^(٢).
١٠٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بَصُورَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْحَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّعِيدُ الْحَرْثُ حَرْثُ الْأَرْضِ^(٣).

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ التَّيْمُمِ إِذَا بَقِيَ

فِي يَدَيْهِ غُبَارٌ يُمَاسُّ الْوَجْهَ كُلَّهُ

١٠٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) المصنف في دلائل النبوة ٤٧٢/٥. وأخرجه أحمد (٧٦٣) من طريق زهير به. وحسنه الهيثمي في المجمع ٢٦١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٣) عن جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٢/٣ (٥٣٧٤) من طريق ابن إدريس به بلفظ: إن أطيب الصعيد أرض الحرث. قال الذهبي ٢٢٢/١: قابوس لين.

حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، سَمِعَ ذَرَّ ابنَ عبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى، عن أبيه قال: أتى رجلٌ عمرَ. فذكرَ الحديثَ، وقال فيه: عن عَمَّارٍ، عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ». وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا، فَتَفَخَّ فِيهَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَفْصِلِ، وَلَيْسَ فِيهِ الذَّرَاعَانِ^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٢).

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا

١٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٣) عَبْدِ اللَّهِ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ

(١) الطيالسي (٦٧٣). وتقدم في (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) البخاري (٣٤٠ - ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨).

(٣ - ٣) في س: «العباس».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٦١) - وعنه ابن حبان (١٧٠٩) - عن أبي كريب به. وابن ماجه (٥٦٨) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٤٢٩٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٢٢) من طريق هشام به.

ابن إسماعيل، عن أبي أسامة، ورواه مسلم عن أبي كريب^(١).
 فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حين عديموا ما^(٢) جعل طهورا لهم صلوا بحق
 الوقت، وشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره، كذلك غيرهم إذا عديموا الماء
 والتراب^(٣).

٢١٥/١ ١٠٤٣- / وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس
 محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا أبو سلمة الخزازي،
 حدثنا ليث، عن يزيد يعنى ابن الهادي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب
 وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما نهيتكم عنه
 فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة
 مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن
 أحمد بن أبي خلف عن أبي سلمة^(٥).

[١٠٨/١] ومقتضى^(٦) مذهب عمر وابن مسعود فيمن لم يجد ماء ولا
 ترابا ألا يصل؛ فإنهما لم يريا للجنب طهورا إلا الماء، فإذا لم يجده قال: لا
 يصل.

(١) البخارى (٣٧٧٣، ٥١٦٤)، ومسلم (٣٦٧/١٠٩).

(٢) فى م: «ماء».

(٣) بعده فى س، م: «قال».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧/١٣٠) من طريق ابن شهاب به.

(٥) مسلم (١٣٣٧/...).

(٦) بعده فى س: «هذا الحديث».

١٠٤٤- وَكَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبِ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو^(١) أَبُو الْحَسَنِ
يَعْنِي الْجُرْجَانِيَّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ الْفَارِضِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا
لَمْ أَصَلِّ، لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا- يَعْنِي
التَّيْمُمَ- وَصَلَّى. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عَمْرًا قَنَعَ بِقَوْلِ
عَمَّارٍ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ^(٣).

بَابُ النِّيَّةِ فِي التَّيْمُمِ

١٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَمَّلِيُّ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ^(٥)
أَبُو أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ
^(٦)ابْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْمَهْرَجَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ

(١) بعده في س، م: «ثنا».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٣٠) عن محمد بن جعفر به، وتقدم تخريجه في (١٠٢٨).

(٣) البخاري (٣٤٥).

(٤) في م: «المزكي». وقد تقدمت ترجمته في (٤٩٥).

(٥) بعده في س، م: «ثنا». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/٣٣٠.

(٦) (٦-٦) ليس في: م.

المُقْرِئُ المَهْرَجَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ القَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١)، وَإِنَّمَا لَامِرِيٌّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٣)، لَيْسَ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ». وَالبَاقِي سَوَاءٌ.

بَابُ البِدَايَةِ بِالوَجْهِ ثَمَّ بِاليَدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ العَبْدِيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْنِي

(١) فِي م: «بِالنِّيَّاتِ».

(٢) المصنف فِي المَعْرِفَةِ (٤٩) عَنْ أَبِي الحَسَنِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٨٤، ١٨٥)، وَسَيَأْتِي فِي (١٤٣٥)،

(٢٢٨٧، ٧٤٤٥، ٨١٨٨، ٩٠٦٥).

(٣) البُخَارِيُّ (٣٨٩٨)، وَمُسَلِّمٌ (١٩٠٧).

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: س، ب.

العبدى، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته من ابن عباس، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو من بول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كاد الرجل أن يتوازي من السكة، ضرب يديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب يديه ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أزد عليك السلام إلا أني / لم أكن على طهر»^(١). لفظ حديث يحيى بن يحيى وهو أتمهما . ٢١٦/١

باب استحباب البداية باليمنى ثم باليسرى

١٠٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو [١٠٩/١] قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر^(٢) أحمد بن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمر^(٣) الحوضي، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سليم، قال: سمعت أبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(٤). لفظ حديث الحوضي، وحديث بشر بن

(١) الطيالسي (١٩٦٢). قال الذهبي ١/٢٢٥: قال أحمد: هذا حديث منكر. وتقدم في (١٠٠٨).

(٢) بعده في س: «بن».

(٣) في س، م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٤٠) عن أبي عمر الحوضي به. وتقدم في (٤٠٦، ٤٠٧).

عمرَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: ^(١) «عَنْ عَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ ^(٣).

بَابُ: الْجُنْبُ يَكْفِيهِ التَّيْمُمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالضَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ^(٥).

١٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ دَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا سَرِيَّةً

(١ - ١) ليس في: س، م.

(٢) البخاري (١٦٨)، وابن عمر هو أبو عمر الحوضي حفص بن عمر المتقدم في الإسناد.

(٣) مسلم (٦٧/٢٦٨).

(٤) أخرجه النسائي (٣٢٠) من طريق عبد الله به. وتقدم في (٨٦١) من طريق عوف.

(٥) البخاري (٣٤٨).

فَأَجْنَبْنَا فَتَمَرَّغْنَا فِي الثُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا». وَوَصَفَ ذَلِكَ. يَعْنِي التَّيْمُمَ^(١). رواه البخاريُّ في أَكْثَرِ التُّسَخِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

١٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجْنَبْتُ فِي الرَّمْلِ فَتَمَعَّتْ تَمَعُكَ الدَّائِيَّةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ»^(٤).

١٠٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(٥) ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٨١٢) من طريق يوسف بن يعقوب به، وتقدم في (١٠١٩، ١٠٢٠).

(٢) البخاري (٣٤٠).

(٣) في س: «المجدد ابدى».

(٤) عبد الرزاق (٩١٤). وأخرجه أحمد (١٨٣١٥)، والنسائي (٣١٢) من طريق أبي إسحاق به. وعند

النسائي: ناجية بن خفاف. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٥٤، والإصابة ١١/١٧١. وقال الألباني

في صحيح النسائي (٣٠٢): صحيح بما قبله. وسيأتي في (١٠٦٤).

(٥) في س، م: «الحسن».

وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ^(١).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ يَكْفِيهِمَا التَّيْمُمُ

[١٠٩/١ ظ] عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنَّفْسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ». يَعْنِي التَّيْمُمَ^(٣).

هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو، وَالمُثَنَّى غَيْرُ قَوِيٍّ^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْإِسْنَادِ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، / وَاخْتَصَرَ المَتَنَ فَجَعَلَ السُّؤَالَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

١٠٥٣- وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ أَشَعَثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٧٤)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥١٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بِهِ.

(٢) فِي س، م: «الْحَسَنُ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩١١)- وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٧٧٤٧)- مِنْ

طَرِيقِ الْمُثَنَّى بِهِ.

(٤) تَقَدَّمَ عَقَبَ (٦٤٤).

(٥) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (١٠٥٦).

عن سعيد بن المسيَّب، عن أبى هريرة، أن أعراباً أتوا النبىَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نكون فى هذه الرمال لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهرٍ أو أربعة أشهرٍ - شك أبو الربيع - وفينا النفساء والحائض والجُنب. قال: «عليك بالأرض». أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبى طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا أبو الربيع السَّمَانُ. فذكره^(١). وأبو الربيع السَّمَانُ ضَعِيفٌ^(٢).

أخبرنا أبو سعد المالينى، أخبرنا أبو أحمد ابن عدى الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الشَّرْقِيّ، حدثنا محمد بن يحيى قال: سمعتُ على بن عبد الله يقول: قلتُ لسُفيان: إنَّ أبا الربيع روى عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن المسيَّب عن أبى هريرة فى الرجل يعزُب فى إبله^(٣). فقال سُفيان: إنَّما جاء بهذا المُتَنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب، وإنَّما قال عمرو بن دينار: سمعتُ جابر بن زيد يقولُه. قال على: قلتُ لسُفيان: إنَّ شُعبَةَ رواه هكذا عن جابر. فقال: إنَّ شُعبَةَ كان من أهل الحِفظِ والصَّدقِ ولم يكن ممن يريدُ الباطل^(٤).

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١/٣٦٩ من طريق أبى الربيع به .

(٢) هو أشعث بن سعيد البصرى، أبو الربيع السمان. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٢/٢٧٢، والمجروحين ١/١٧٢، والكامل لابن عدى ١/٣٦٧، وتهذيب الكمال ٣/٢٦١، وتهذيب التهذيب ١/٣٥١. قال ابن حجر فى التقريب ١/٧٩: متروك .

(٣) يعزب فى إبله، أى: يبعد فى المرعى. غريب الحديث للخطابى ٢/٢٠ .

(٤) الكامل لابن عدى ١/٣٦٩، ٣٧٠ .

قال الشيخ: وقد روى عن ابن أبي عروبة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع عن عمرو. كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن أبي عروبة^(١).

وروى من وجه آخر ضعيف:

١٠٥٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحليل الصوفي، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن منصور بن الربيع، حدثنا عمر^(٢) بن شبة، حدثنا عبد الله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: جاء الأعراب إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل، وإنا نعزب عن الماء الشهرين والثلاثة، وفينا الجنب والحائض. فقال: «عليكم بالتراب»^(٣). عبد الله بن سلمة الأفطس ضعيف^(٤)، والله أعلم.

باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله،

فَيُصِيبُهَا إِنْ شَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ

١٠٥٥- أخبرنا أبو عليّ الحسين^(٥) بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٠ من طريق سعد بن الصلت به .

(٢) في م: «عمرو» .

(٣) ابن عدي ٤/ ١٥١٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١١) من طريق سعيد بن المسيب به .

(٤) هو عبد الله بن سلمة الأفطس. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/ ١٠٠، والجرح والتعديل

٥/ ٦٩، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٢٦١، والكامل لابن عدي ٤/ ١٥١٢، ولسان الميزان

٣/ ٢٩٢.

(٥) في د: «الحسن» .

محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا [١١٠/١] موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد يعنى ابن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة^(١) فأمر لي رسول الله ﷺ بدود^(٢) وبغتم، فقال لي: «اشرب من ألبانها». قال حماد: وأشك في: «أبوالها». فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟». فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟». قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور^(٣)، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضض^(٤) ما هو بملان، فتسرت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٥).

١٠٥٦- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ٢١٨/١

ابن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معمر بن سليمان، عن

(١) اجتوى المدينة: أصابه الجوى، وهو المرض داء الجوف إذا تناول، وذلك إذا لم يوافق هواؤها واستوخمها، ويقال: اجتويت البلد. إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. ينظر النهاية ٣١٨/١.

(٢) الدود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. النهاية ١٧١/٢.

(٣) في س: «وضوء».

(٤) العس: القدح الكبير، ويتخضض: يتحرك. النهاية ٣٩/٢، ٣٣٦/٣.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٠١)، وأبو داود (٣٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢).

وينظر ما تقدم (٨٦٢).

الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامَعُ^(١) أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). وَمِثْلُ هَذَا بِالشَّوَاهِدِ يَقْوَى، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٣) الثَّابِتُ عَنْهُمَا شَاهِدٌ لِهَذَا.

١٠٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، أَفَأَصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا. فَقَالَ: «وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ»^(٤). يُقَالُ: عَمَّهُ حَكِيمٌ بِنُ مُعَاوِيَةَ، نُمَيْرِي^(٥).

١٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَّتِهِ وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ

(١) في س، م: «أصيب».

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٩٧) عن معمر بن سليمان به.

(٣) حديث عمار تقدم في (١٠١٩)، وحديث عمران بن حصين تقدم في (١٠٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٤٩٢) من طريق الوليد بن مسلم به. والطبراني في

الكبير ٣٣٧/٢٠ (٧٩٧) من طريق سعيد بن بشير به.

(٥) قال الذهبي ٢٢٧/١: قال البخاري: في صحبته نظر.

وهو مُتَمِّمٌ^(١).

وأما غَسْلُ الفَرْجِ والكَلَامُ في رُطوبَةِ فَرْجِ المَرَأَةِ، فَقَدْ نَقَلْنَاهُ في كِتَابِ الصَّلَاةِ في بَابِ الأَنْجَاسِ^(٢).

بَابُ غَسْلِ الجُنْبِ وَوُضُوءِ المُحْدِثِ إِذَا وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ

١٠٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الفَضْلِ الحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يوسُفَ العَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الوَقْعَةِ، [١١٠/١] وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا. قَالَ: فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ^(٣) - ^(٤) يُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ - ثُمَّ كَانَ الرَّابِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ المُسْتَيْقِظَ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ جَلِيدًا^(٥)، كَبَّرَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠) من طريق جرير به مطولاً.

(٢) سيأتي في (٤١٨٧-٤١٩٠) في: باب في رطوبة فرج المرأة.

(٣) بعده في م: «وفلان».

(٤-٤) في مصادر التخريج: «يسميه أبو رجاء ونسيه عوف».

(٥) الأجوف هنا: البعيد الصوت الذي صوته من جوفه. والجليد: القوي الشديد. مشارق الأنوار

وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَّوْنَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابْنَا فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ». أَوْ: «لَا ضَرَرَ» شَكَ عَوْفٌ. فَقَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَتَزَلَّ فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». قَالَ: فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ. قَالَ: فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا-^(١) «يُسَمِّيهِ عَوْفٌ»- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَايْتَعِيَا لَنَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِامْرَأَةٍ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ^(٢) مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. قَالَ: فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِي هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَعْنِي عِطَاشٌ - قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذْن. فَقَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي. قَالَ: فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلَهَا عَنْ بَعِيرِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ / فَافْرَعَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، فَمَضَمَضَ فِي الْمَاءِ وَأَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ ثُمَّ أَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ

(١ - ١) الذي في المصادر التي ذكرت هذا اللفظ: «كان يسميه أبو رجاء ونسبه عوف».

(٢) المزايدة: هي التي يسميها الناس الراوية، والسطيحة نحوها أصغر منها، هي من جلدتين، والمزايدة أكبر منها. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٤٤.

العزالي^(١). ثم قال لِلنَّاسِ: «اشْرَبُوا وَاسْتَقُوا». فَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَشَرِبَ مَنْ شَاءَ. قَالَ: وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنْاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تُبْصِرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ يُحْتَلُّ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَمْلَأُ مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ دُقَيْقَةٍ وَسَوِيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبِهَا، وَحَمَلُوهُ وَوَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمِينَ وَاللَّهِ أَنَا مَا رَزَأْنَا^(٢) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا». قَالَ: فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهَا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ؛ أَنَانِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الصَّابِئِ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ^(٣) الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ [١١١/١] عَمْدًا يَدْعُونَكُمْ، هَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعَوْهَا فَجَاءُوا جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ^(٤).

١٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ الْخُوَارِزْمِيِّ الْحَافِظُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ - وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو

(١) تقدم تعريفها في (٣٣).

(٢) ما رزأنا: ما نقصنا ولا أخذنا شيئًا. ينظر النهاية ٢/٢١٨.

(٣) الصرم: الطائفة من القوم ينزلون بإبلاهم ناحية من الماء. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤/١.

(٤) البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢/...)، وتقدم في (١٢٧، ٨٦١).

ابنِ حَمْدَانَ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَلَبَتْهُمُ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوَقِّظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَسَارَ بِنَا حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَلَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى. وَعَجَّلَنِي^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبِ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ لِطَلَبِ^(٣) الْمَاءِ، وَكُنَّا قَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلِيهَا^(٤) بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: أَيُّهَاةَ أَيُّهَاةَ^(٥) لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في صحيح البخارى «جعلنى» .

(٢) ركوب: أى: ركائب جمع ركاب. هدى السارى ص ١٢٥.

(٣) فى س: «فطلبت»، وفى د: «نطلب» .

(٤) سادلة رجلها أى: مرسلتها على الجمل، ويروى: سابلة بالموحدة. هدى السارى ص ١٣١ .

(٥) قال النووى: هو بمعنى هيات هيات، ومعناه البعد من المطلوب والياس منه. صحيح مسلم بشرح

النوى ١٩١/٥ .

فَقَالَتْ: وما رسولُ اللَّهِ؟ فلمْ نُملِّكها من أمرها شيئاً حتَّى استَقْبَلنا بها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فحدَّثته بمثل الذي حدَّثتنا، غيرَ أنَّها حدَّثته أنَّها مُؤتِمةٌ^(١). فأمرَ بمزادتيها، فمَجَّ في العزلاوين العليّوين، فشربنا عِطاشاً أربعين رجلاً حتَّى روينا وملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوةٍ، وغسَلنا صاحبنا^(٢)، غيرَ أنَّنا لم نَسْقِ بَعيراً، وهى تكادُ تَبْضُ^(٣) من المُلءِ. ثم قال لنا: «هاتوا ما عندكم». فجمَعنا لها من الكِسِرِ والتَّمْرِ حتَّى صرَّ لها صُرَّةٌ فقال لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالِك، واعلمي أنَّنا لم نرزأ من مائِك شيئاً». فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيتُ أسحرَ النَّاسِ أو هو نبيُّ كما زعموا. فهَدَى اللَّهُ ذلِكَ الصَّرمَ بتلك المرأة فأسلَمَت وأسلموا^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الوليد، ورواه مسلمٌ عن أحمدَ بنِ سَعِيدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ المَجِيدِ عن سَلَمِ بنِ زَرِيرٍ^(٥).

١٠٦١- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا أبو عمرو^(٦) أحمدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ العُطارِدِيُّ، حدَّثنا يونسُ وهو ابنُ بُكَيْرٍ، عن

(١) مؤتمة: أى: ذات صبية أيتام. غريب الحديث للخطابي ٧٩/٢.

(٢) قال النووي: غسلنا صاحبنا: يعنى الجنب، هو بتشديد السين، أى: أعطناه ما يغتسل به. صحيح مسلم بشرح النووي ١٩١/٥.

(٣) فى حاشية الأصل: فى نسخة «تضرج». وتبض: تسيل؛ يعنى المزداتين. فتح البارى ٥٨٤/٦.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٩٠، ٢٠٩٩)، والمصنف فى دلائل النبوة ١٣٠/٦ من طريق محمد بن أيوب به. والطبرانى ١٣٧/١٨ (٢٨٩)، والدارقطنى ١٩٦/١ من طريق أبى الوليد به.

(٥) البخارى (٣٥٧١)، ومسلم (٣١٢/٦٨٢).

(٦) كذا فى النسخ فى هذا الموضع وفى (٣٣٨٠). وسيأتى فى (٨٨٨٠): «عمر» بضم العين، وهو=

٢٢٠/١ عباد بن منصور التاجي، قال: / حدثني أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «ما منعك أن تُصلي؟». قال: يا رسول الله، أصابني جنابة. قال: «فَتِيْمَم بِالصَّعِيدِ إِذَا فَرَعْتَ فَصَلِّ، إِذَا أَدْرَكَتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». وذكروا الحديث^(١).

١٠٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [١١١/١] أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران بن خالد، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب قال: تَمَارَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَمَعَّكَ- يَعْنِي الدَّوَابَّ- ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التِّيْمَمُ بِالصَّعِيدِ، إِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ»^(٢).

١٠٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن خالد

= كذلك في مصادر ترجمته، وفي حاشية الأصل: المعروف فيه أبو عمر بضم العين. وانفرد ابن حبان فكتاه أبا عمرو بفتح العين، قال مغلطاي: كذا هو في عدة نسخ مجودا. اهـ. ينظر ثقات ابن حبان ٤٥/٨، وتهذيب الكمال ٣٧٨/١، وسير أعلام النبلاء ٥٥/١٣، وتهذيب التهذيب ٥١/١. (١) المصنف في دلائل النبوة ٢٧٩/٤، وأخرجه الشافعي ٤٥/١ من طريق عباد بن منصور مختصرا. والطبراني في الصغير ٢٥٨/١، والدارقطني ٢٠٠/١ من طريق أبي رجاء بنحوه. قال الذهبي ٢٣٠/١: عباد واہ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٣/٢ (٥٠٨) من طريق إسرائيل به .

الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ^(١)، فَكَانَتْ تُصَيِّنِي الْجَنَابَةَ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ؟». فَسَكَتُ فَقَالَ: «تَكَلِّتْكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمَّكَ الْوَيْلُ». فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَجَاءَتْ بَعْسٌ مِنْ مَاءٍ، فَسْتَرَنِي بِثَوْبِي^(٢)، وَاسْتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

١٠٦٤- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحداء. فذكره بنحوه وقال: سمعت أبا ذر يقول: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة. ولم يذكر الإبل والويل. والباقي بمعناه^(٤).

بَابُ رُؤْيَةِ الْمَاءِ خِلَالَ صَلَاةِ افْتِتْحِهَا بِالتَّيْمِ

احْتِجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ

(١) الربدة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرية من ذات عرق على طريق الحجاز... وبها قبر أبي ذر الغفاري. معجم البلدان ٧٤٩/٢.

(٢) في د: «ثوب»، وهي كذلك عند الحاكم.

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥١)، والخلافات (٨٤٩) مختصراً، والحاكم ١٧٦/١، ١٧٧، وصححه. وأخرجه أبو داود (٣٣٢) عن مسدد به. وابن حبان (١٣١١) من طريق خالد الطحان به.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٣٦). وتقدم تخريجه في (٢٢، ٨٨٦) من طريق يزيد.

صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

١٠٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ^(٣) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(٤).

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَصِحُّ، وَلَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

١٠٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، / عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ». وَلَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدَثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرِبَ^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ^(٦).

(١) تقدم تخريجه في (٥٦٠، ٧٦٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٥٥٢).

(٣) في س، ب، م: «سهل». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٢٣.

(٤) تقدم في (٥٧٤).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٦٥)، وابن عدي في الكامل ٢/٨٠٥ من طريق حبان بن علي به. قال الذهبي ١/٢٣١: لم يصح.

(٦) هو حبان بن علي العنزى، أبو علي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٢٦١، وتاريخ بغداد ٨/٢٥٥، وتهذيب الكمال ٥/٣٣٩، وميزان الاعتدال ١/٤٤٩، وتهذيب =

[١١٢/١] بَابُ التَّيْمَمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

١٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(١) بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَائِمِرٍ يَعْنِي الْأَحْوَالَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَتَيَّمُ^(٢) لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٣). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَيَّمُ^(٤) لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٥).

١٠٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْحَنْظَلِيَّ، أَخْبَرَنَا

= التهذيب ١٧٣/٢. قال ابن حجر في التقريب ١٤٧/١: ضعيف.

(١) في س: «الحسين».

(٢) في س، ب، د: «تيمم».

(٣) في ب: «تحدث».

والأثر عند المصنف في الصغرى (٢٤١). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٩٥/٧ من طريق ابن المبارك به. وابن المنذر في الأوسط (٥٥١)، والدارقطني ١٨٤/١ من طريق عبد الوارث به. وعند الدارقطني من فعل ابن عمر.

(٤) في س، ب، د: «تيمم».

(٥) ابن أبي شيبة (١٧٠٢). وأخرجه الدارقطني ١٨٤/١ من طريق هشيم به. قال ابن حجر في التلخيص ١٥٥/١: فيه حجاج بن أرطاة، والحارث الأعور.

عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، أن عمرو بنَ العاصِ كان يُحَدِّثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيْمُّمًا. وكانَ قَتَادَةُ يأخُذُ بِهِ^(١). وهذا مُرْسَلٌ.

١٠٧٠- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليُّ ابنُ عمرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ / الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى^(٢). قال عليُّ: الحسنُ بنُ عُمارةَ ضَعِيفٌ^(٣). قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رواه أبو يحيى الحمانيُّ عن الحسنِ بنِ عُمارةَ^(٤).

١٠٧١- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ. قال: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بنُ نَصْرِ قال: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن الحسنِ بنِ عُمارةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُنَيْبَةَ، عن مُجاهِدِ بنِ جَبْرِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ أَنَّهُ قال: لا يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً^(٥).

(١) عبد الرزاق (٨٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٤/١.

(٢) الدارقطني ١٨٥/١، وعبد الرزاق (٨٣٠).

(٣) هو الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٠٣/٢، والجرح والتعديل ٢٧/٣، والمجروحين ٢٢٩/١، وتاريخ بغداد ٣٤٥/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٥/٦، وميزان الاعتدال ٥١٣/١. قال ابن حجر في التقریب ١٦٩/١: متروك.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من طريق أبي يحيى الحماني به.

(٥) أخرجه المصنف في الخلافيات (٨١٠، ٨١١) من طريق أبي العباس به. وسحنون في المدونة =

وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن^(١). والحسن بن عمار لا يحتج به.

باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة

١٠٧٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري^(٢) ببغداد، أخبرنا الحسين^(٣) بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن سيار^(٤)، عن أبي أمامة، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد فضّلني على الأنبياء» - أو قال: «أمتي على الأمم - بأربع؛ أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرني^(٥) بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يُقدف في قلوب أعدائي، وأجلت لي الغنائم»^(٦). لفظ حديث أبي الأشعث.

= ٤٨/١ عن ابن وهب به.

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من طريق ابن زنجويه.

(٢) هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان أبو الفتح الكسري ثم البغدادي الحفاري، قال الخطيب: كان صدوقاً. وقال ابن الأثير: كان عالماً بالحديث عالى الإسناد. وقال الذهبي: الشيخ الصدوق، مسند بغداد. توفي سنة (٤١٤هـ). ينظر تاريخ بغداد ٧٥/١٤، والكمال لابن الأثير ٣٣٤/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/١٧.

(٣) في س، د: «الحسن». وينظر تاريخ بغداد ١٤٨/٨.

(٤) في س، م: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/١٢.

(٥) في س، م: «نصرت».

(٦) المصنف في الصغرى (٢٤٥) عن أبي الفتح به، ومسدد- كما في إتحاف البوصيري (١٠٤٦).

١٠٧٣- وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، أخبرنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى يعنى ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهاديِّ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ [١١٢/١] عامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ^(١). فذَكَرَ الْحَدِيثَ. قال: «لَقَدْ أُعْطِيَتْ اللَّيْلَةُ خَمْسًا ما أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ كانَ قَبْلِي». فذَكَرَ الْحَدِيثَ، قال فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، أَيما أَدْرَكَتِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ». قال: «والخامسةُ قيلَ لي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَد سَأَلَ./ فَأَخْرَجْتُ مَسْأَلَتِي إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»^(٢).

بابُ إعوازِ الماءِ بعدَ طَلَبِهِ

١٠٧٤- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ الحافظُ، أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمَ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبهانيِّ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، حدثنا ابنُ فَضِيلٍ، عن أبي مالِكِ الأشجعيِّ، عن ربيعِ بنِ جِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا على النَّاسِ بثَلَاثٍ؛ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ ثَرَايُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلاءِ الْآيَاتِ

=ومن طريقه الطبراني (٨٠٠١). وتقدم في (١٠٣٣)

(١) في س، م: «فصلي».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨٩) من طريق الليث به. وأحمد (٧٠٦٨) من طريق ابن الهادي به. وصحح إسناده المنذرى في الترغيب ٢٣٣/٤، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٣٤).

من آخِرِ سُورَةِ «البَقْرَةِ» مِنْ بَيْتِ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ فُضَيْلٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى فَلَمْ يُفَسِّرْهَا^(٢).

١٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْيَدِ وَأَنْحَنُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَأْسُهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبِي، فَلَكَزَنِي لَكَزَةً^(٣) شَدِيدَةً وَقَالَ: أَحْبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،^(٤) فَالْتَمَسُوا الْمَاءَ فَلَمْ يُوْجَدْ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]. إِلَى ذِكْرِ التَّيْمَمِ، قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يحيى بنِ سليمانَ عن ابنِ وهبٍ^(٦).

(١) ابن خزيمة (٢٦٤)، ومن طريقه ابن حبان (٦٤٠٠)، والمصنف في المعرفة (٣٣١). وتقدم في (١٠٣٦، ١٠٣٧).

(٢) مسلم (٤/٥٢٢).

(٣) اللكز: هو الضرب بجُمع الكف في جميع الجسد. وقيل: هو الوجع في الصدر. تاج العروس ٣٢٠/١٥ (ل ك ز).

(٤ - ٤) في س، م: «فالتمس الناس الماء فلم يجدوا».

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٨/٧، ٧٩ من طريق ابن وهب به.

(٦) البخاري (٤٦٠٨، ٦٨٤٥).

بابُ السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّيْمُمُ

١٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ
عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ
مَعَهُمْ مَاءٌ، [١١٣/١] فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا
صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ عَلَى فِجْدِي فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ،
وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعْنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى فِجْدِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
٢٢٤/١ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا/ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ
أَوَّلُ^(١) بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا
الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ،
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٣).

(١) فى م: «بأول».

(٢) تقدم فى (١٠٠٤).

(٣) البخارى (٤٦٠٧)، ومسلم (١٠٨/٣٦٧).

١٠٧٧- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم؛ فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة^(١). قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

قال الشيخ: وقد روى مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ:

١٠٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الفوائد الكبير» وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى إملاءً وأبو سعيد ابن أبي عمرو قراءةً وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي^(٢) لفظاً قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان القزاز، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بمكان يقال له: مربد التعم^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٣٩)، والشافعي ٤٥/١، ٤٦، ٤٧/٧.

(٢) عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي أبو محمد النيسابوري القشيري الصيدلاني الأصم العدل، قال عبد الغافر: ثقة عدل. وقال الذهبي: ثقة رضا. توفي سنة (٤٠٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٣٥٧)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ-٤٢٠هـ) ص ١٩١.

(٣) المصنف في الخلافيات (٨٥٩)، والحاكم ١/١٨٠، وصححه. وأخرجه الدارقطني ١/١٨٥، ١٨٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٤٣، ٣٤٤ من طريق محمد بن سنان به. وقال الذهبي ١/٢٣٣: ابن سنان كذبه أبو داود.

بَابُ الْجَرِيحِ وَالْقَرِيحِ وَالْمَجْدُورِ يَتَيَّمُّ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ شِدَّةَ الضَّنَى

١٠٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَرُوحُ^(١) أَوْ الْجُدْرِيُّ فَيَجْنِبُ، فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيَّمْ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ الشَّامَاتِيُّ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ جَرِيرٍ^(٤).

١٠٨٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيئِيِّ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ^(٥) الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، [١١٣/١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) فِي س، م: «القرح».

(٢) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَارُودِ (١٢٩). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ ١/١٤٦: وَالصُّوَابُ وَقَفَهُ. وَيَنْظُرُ عَلَّلُ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ١/٤٥٩ (٤٠).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّامَاتِيِّ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٥٢٢)، وَالْحَاكِمُ ١/١٦٥، وَعَنْهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (٨٢٨)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٥) فِي س: «سليمان».

جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ في الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: فَلْيَتَيَّمْ وَلْيُصَلِّ^(١).

ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضًا عن عطاء موقوفًا. وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفًا^(٢).

١٠٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٣) وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا^(٤):

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ،

/ حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٥)، حدثنا شعبة قال: سألت قتادة عن المجدور ٢٢٥/١

فقال: سئل عنها الشعبي فقال: ذهب فُرسائها^(٥). قال: وقال سعيد بن جبير

شيئًا فلم يحفظه. قال شعبة: وأخبرني عاصم، يعنى الأحوال، عن قتادة، عن

عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المجدور: إنه يتيمم.

١٠٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٦)، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن

عبد الرحمن الهاشمي بحلب، حدثنا آدم بن أبي إياس^(٦)، حدثنا شعبة، عن

عاصم الأحوال، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٥٩/١، والدارقطني ١٧٨/١ عن علي بن عاصم مرفوعًا. وأخرجه

ابن أبي شيبة (١٠٧٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٦٢) من طريق عطاء به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٠)، وابن جرير في تفسيره ٦٠/٧ من طريق عزرة به.

(٣- ٣) ليس في: الأصل، ر، ب، د.

(٤- ٤) ليس في: س، م.

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (١٠٠٥) من طريق شعبة به.

(٦- ٦) ليس في: م.

المَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ إِذَا أَجَنَّبَ قَالَ: يَتَيَّمُّ بِالصَّعِيدِ. ورواه الثَّورِيُّ وَعَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيَّمُّ بِالصَّعِيدِ^(١).

بَابُ: الْمَحْمُومُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ لَا يَتَيَّمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ

١٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرَّجْزَ^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد^(٣). وروته عائشة وأسماء بنتا الصديق^(٤). ورواه رافع بن خديج^(٥)، كلُّهُم عن النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٣م/ - أنبأني أبو عبد الرحمن السلمى إجازة أن أبا عبد الله العسكري أخبرهم، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير،

(١) أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٥٨) - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٣١) من طريق الثوري به. والدارقطني ١٧٨/١ من طريق عبدة به، وعنده «عطاء بن السائب». مكان: «عزرة». (٢) مالك ٩٤٥/٢.

(٣) البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٧٩/٢٢٠٩).

(٤) رواية عائشة أخرجهما أحمد (٢٤٢٢٨، ٢٤٢٢٩)، والبخاري (٣٢٦٣، ٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠).

ورواية أسماء أخرجهما أحمد (٢٦٩٢٦)، والبخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨١٠)، والبخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢).

عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه قال: أتى ابن الحمامة^(١) السلمى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إني أثيتُ على ربي ومدحُك، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ». ثم قام به رسول الله ﷺ، فخرج به من المسجد، فقال: «ما أثيتُ به على ربك فهاتِه، وما مدحْتِي به فدعه عنك». فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلاً فأمره أن يُعطيه شيئاً، ثم أقبل رسول الله ﷺ على المسجد فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل. قال أبو القاسم: لا أدري عبد الرحمن بن هشام صاحبُ هذا الحديث سمِع من النبي ﷺ أم لا؟^(٢).

باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد

١٠٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع، حدثنا وهب بن جرير ابن حازم، حدثنا أبي قال: سمعتُ يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممتُ ثم [١١٤/١] صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليتُ بأصحابك وأنت جنب؟». فأخبرته بالذي

(١) في س، م: «أبي حمامة». وينظر الإصابة ٤٥٤/٢، ٣٦٤/٨.

(٢) كذا جاء هذا الحديث هنا، وفي النسخ أن موضعه في آخر باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن

عمار بن ياسر. والحديث عند البغوي في معجم الصحابة ٤٣٣/٤.

مَنْعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١).

ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، فخالفه في الإسناد والمتمن جميعاً:

٢٢٦/١ ١٠٨٥- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ورجل آخر أظنه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: واللّه لقد احتلمت البارحة، ولكنى واللّه ما رأيت برداً مثل هذا، هل مرّ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابته^(٢) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمراً وصحابته؟». فأثوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جئب. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبألذى لقي من البرد، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾. ولو اغتسلت مت. فضحك رسول الله ﷺ إلى

(١) المصنف في الخلافيات (٨٢٤)، والحاكم ١/١٧٧، ١٧٨.

(٢) المغابن: هي بواطن الأفخاذ عند الحوالب. ينظر النهاية ٣/٣٤١.

عمرو^(١). أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»^(٢) ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: فَتَيَّمَمَ^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ مَا نُقِلَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا: غَسَلَ مَا قَدَّرَ عَلَى غَسَلِهِ^(٤) وَتَيَّمَمَ لِلْبَاقِي^(٥).

١٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يُجَنِّبُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيُّصَلِّي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَنَّبْتُ فَتَمَعَكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَسْحَةً^(٥) وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْ عَمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلْتَمَّ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

(١) المصنف في الخلافيات (٨٢٥)، والحاكم ١/١٧٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان

(١٣١٥) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣).

(٣) أخرجه الفزاري في السير- كما في فتح الباري لابن رجب ٢/٢٧٩- عن الأوزاعي. قال ابن رجب:

وهذا مرسل.

(٤ - ٤) في د: «يمم الباقي».

(٥) ليس في: ب، د.

لِشَّقِيْقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا^(١)؟ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيْحِيْنَ»^(٢).

ورواه حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكِ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ. فَقُلْتُ لِشَّقِيْقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

بَابُ الْجَرْحِ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

١٠٨٧- [١١٤/١] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٥) اللَّهُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ، فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ٢٢٧/ الصَّعِيدَ / أَوْ التَّيْمَمَ طَهْرًا»^(٦).

هَذَا حَدِيثٌ مَوْصُولٌ. وَتَمَامُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْسَلَهُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٢). وتقدم في (١٠٢٨).

(٢) البخارى (٣٤٧)، ومسلم (١١٠/٣٦٨).

(٣) أخرجه البخارى (٣٤٦) من طريق حفص به.

(٤) بعده في س: «حفص بن»، وفي د: «جعفر بن». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٠٤.

(٥) في س، م: «عبد».

(٦) الحاكم ١/١٦٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣) من طريق عمر بن حفص

به. والوليد بن عبيد الله بن رباح ضعفه المصنف كما سيأتي عقب (١١١٦).

الأوزاعيُّ عن عطاءٍ .

١٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف^(١) السوسيّ وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس يخبر، أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال، فاعتسل فكز^(٢) فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟». قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟»^(٣).

فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم، فمن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروايتين إلا أن إحداهما مرسلّة. ١٠٨٩- وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي

(١) في س، م: «يعقوب».

(٢) الكزاز: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد. الصحاح ١١٤/٢، وينظر النهاية ١٧٠/٤.

(٣) المصنف في الخلافيات (٨٣٧) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (٣٠٥٦)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن

ماجه (٥٧٢) من طريق الأوزاعي به. وصح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٢٢/٥

(٣٠٥٧)، قال: وإن كان ظاهره الانقطاع.

رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعِصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١). وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَوْصُولَةٌ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ غَسَلِ الصَّحِيحِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ وَالتَّيْمَمِ، إِلَّا أَنَّهَا تُخَالِفُ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي^(٢).

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ يَوْجِبُ غَسْلَ الصَّحِيحِ مِنْهُ، وَالْكِتَابُ يَوْجِبُ التَّيْمَمَ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ الرَّجُوعِ إِلَى التَّيْمَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ. وَقَدْ رَوَى [١١٥/١] عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَيُدَكَّرُ عَنْ عَبْدِةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٦)، والخلافات (٨٣٤)، وأبو داود (٣٣٦). قال الذهبي ١/٣٣٦:

والزبير ليس ممن يحتج به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥).

(٢) أخرجه البزار (٨١٣) من طريق أبي الوليد به. وتقدم تخريجه (٨٤١).

وَيَتِيمَمُ. فِي الْجُنْبِ لَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ^(١). وَكَذَا / قَالَ ٢٢٨/١
مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ^(٢)، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: يَتِيمَمُ فَقَطْ^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ

١٠٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ
بِعَدَادَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلَبِيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلْمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ
رَجُلًا مِمَّا حَجَرَ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي
رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ
فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلَا
سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟! إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى
جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٤).

١٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ
عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٧) عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَفِيهِ قَوْلُ عَبْدِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ الْآتِي.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠١)، وَفِيهِ قَوْلُ مَعْمَرٍ وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْآتِي.

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٠١)، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٧٨٧، ٧٨٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٩/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْخُلَافِيَّاتِ (٨٣٥)، وَالْمَعْرِفَةُ (٣٤٧) - عَنْ

ابْنِ أَبِي دَاوُدَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٠٨٩).

قال: إذا لم يَكُنْ على الجُرْحِ عِصَابٌ ^(١) غَسَلَ ما حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ^(٢) .

١٠٩٣- وبإِسْنادِهِ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوْضُؤًا وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ ^(٣) ، وَيَغْسِلُ ما حَوْلَ الْعِصَابِ ^(٤) .

١٠٩٤- وبإِسْنادِهِ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ إِيْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مَرَارَةً ^(٥) وَكَانَ يَتَوَضَّؤُا عَلَيْهَا ^(٦) .

١٠٩٥- وبإِسْنادِهِ قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ تَوَضَّؤًا وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً فَمَسَحَ ^(٧) عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ ^(٨) ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. هُوَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قال: قال الشافعي: وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ انكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ ^(٨)

(١) في س، م: «عصائب» .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٢٥) من طريق الوليد به .

(٣) في س، م: «العصائب» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٧) من طريق هشام به .

(٥) المَرَارَةُ: هنة دقيقة مستديرة فيها ماء أخضر، هي لكل ذي روح إلا الجممل. غريب الحديث للحري ٩٢/١، وينظر الصحاح (م رر) .

(٦) أخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث ١/٨١، ٨٢، وابن المنذر في الأوسط (٥٢٦) من طريق الوليد به .

(٧ - ٧) في س، م: «على العصائب» .

(٨) الزندان؛ مثني الزند: والزند من الذراع: ما انحسر عنه اللحم. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٠٠، =

يَدِيهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَاثِرِ. وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصَّحَّةِ قُلْتُ بِهِ^(١). يَعْنِي مَا:

١٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ السَّخْتِيَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَاثِرِ»^(٣). عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ^(٤)، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ [١١٥/١] بِنُ حَنْبَلٍ^(٥) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَسَبَهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ وَقَالَ: كَانَ فِي جِوَارِنَا فَلَمَّا فُطِنَ لَهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ^(٧). وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٨). وَعُمَرُ بْنُ مُوسَى مَتْرُوكٌ

=والمصباح المنير ص ٩٨.

(١) المصنف في المعرفة (٣٤٣)، والشافعي ٤٤/١.

(٢) في س، ب، م: «السجستاني». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٦.

(٣) الكامل لابن عدي ٥/١٧٧٥، ١٧٧٦. وأخرجه ابن ماجه (٦٥٧) من طريق إسرائيل به.

(٤) هو عمرو بن خالد أبو خالد القرشي الواسطي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٢/٧٦، وتهذيب

الكامل ٢١/٦٠٣، وميزان الاعتدال ٣/٢٥٧، وتهذيب التهذيب ٨/٢٦. قال ابن حجر في التقريب

٦٩/١: متروك.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣٣٠، ٣٦٣٥، ٤٥٤٩).

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣١٥، ٤/٣٥٢ (١٠٥٢، ٤٧٣٣).

(٧) ابن عدي في الكامل ٥/١٧٧٤.

(٨) أخرجه المصنف في الخلافيات (٨٤٢) من طريق عمر بن موسى به.

مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ^(١)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَرُوي بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢) وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَرواه أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا^(٣). وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ^(٤). وَلَا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوي فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوينا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٩/١ - ١٠٩٧ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو - أَظُنُّهُ ابْنَ مَرَّةٍ - عَنْ يَوْسُفَ الْمَكِّيِّ قَالَ: احْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ الْخِرْقَةَ - أَوْ قَالَ - يَمْسَحُ صَدْرَهُ^(٥).

١٠٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) هو عمر بن موسى بن وجيه الميمى الوجيهى الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٩٧/٦، والجرح والتعديل ١٣٣/٦، والمجروحين ٨٠٦/٢، والكامل لابن عدى ١٦٦٩/٥، وميزان الاعتدال ٢٢٤/٣.

(٢) المصنف فى الخلافيات (٨٤٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢٢٦/١ - ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٤٤، ٨٤٥) - من طريق أبى الوليد به.

(٤) هو خالد بن يزيد المكى، أبو الوليد. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ٢٨٤/١، والكامل لابن عدى ٣/٨٨٨، ٨٨٩، وميزان الاعتدال ١/٦٤٦، ٦٤٧، ولسان الميزان ٢/٣٨٩، ٣٩١.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٤٤٨) من طريق شعبة، وأخرجه فى (١٤٥٢) من طريق عمرو بن مرة بنحوه.

ابن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا محمد بن عبد المَلِكِ، حدثنا يزيدُ يعنى ابن هارونَ، أخبرنا سليمانُ التَّمِيثِيُّ قال: سألتُ طاووسًا عن الخَدَشِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ، فَيُرِيدُ الوُضوءَ أوِ الاغْتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَلْيَغْسِلْهَا^(١).

١٠٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ فِي رَجَلٍ أَصَابَ إِصْبَعَهُ جُرْحٌ، فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَعْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى العِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَقَذَ مِنْهَا^(٢) الدَّمُ حَتَّى يَظْهَرَ فَلْيُبْدِلْهَا بِأُخْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ^(٣).

١١٠٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيِّ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الجَنَابَةُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٥) من طريق سليمان التيمي بنحوه .

(٢) في س، م: «منه» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦١٦ - ٦٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٥٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣) من طريق هشام عن يونس عن الحسن مختصرًا. وينظر أيضًا ما أخرجه

في (١٤٥٠) .

١١٠١- قال: وَحَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ قَالَ: كَانَ بِي جُرْحٌ شَدِيدٌ مِنَ الطَّاعُونِ وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا مِجَلَزٍ فَقَالَ: امْسَحْ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ^(١).

١١٠٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا^(٢) وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِثُهَا، فَرَبِمَا أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ [١١٦/١] فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْذِرُ بِالْمَعْدِرَةِ^(٣).

١١٠٣- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تَوْضِعُ الْعَصَابُ^(٤) وَالْجَبَائِثُ عَلَى الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَوُضِئَ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ.

بَابُ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ يَتَوَضَّأُ لِلْمَكْتُوبَةِ

وَالْجِنَازَةَ وَالْعِيدَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

١١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ مُخْتَصِرًا.

(٢) فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْأَصْلِ: «خِرْقَتُهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٦٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْعَصَابُ».

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبلُ^(١) صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع، ورواه البخاري عن إسحاق / بن إبراهيم عن عبد الرزاق^(٣).

٢٣٠/١

١١٠٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي المليلح يعني ابن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ»^(٤). أبو المليلح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي.

١١٠٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عكرمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر^(٥) بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثنا يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر إلى جنازة سعد ابن أبي وقاص، فمَرَرْتُ أنا وعبد الرحمن على حُجْرَةِ عائشة فدعا عبد الرحمن

(١) في س، م: «يقبل الله».

(٢) تقدم تخريجه في (٧٦٣).

(٣) مسلم (٢٢٥)، والبخاري (١٣٥).

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٣٠٤. وأخرجه أبو داود (٥٩) عن مسلم بن إبراهيم به. وتقدم من طريق شعبة في (١٩٠).

(٥) في س، م: «عمرو».

بَوْضُوءٍ، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تُنَادِيهِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١). لَفِظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَوْضُوءٍ وَقَالَتْ لَهُ .

١١٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

٢٣١/١ - ١١٠٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ^(٦). وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي التَّيْمُمِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّقَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَفِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي التَّيْمُمِ ضَعْفٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ»^(٧)، وَالَّذِي [١١٦/١] ظ [١١٦/١] رَوَى

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠/...) من طريق عمر بن يونس به .

(٢) في س، م: «يجد» .

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٧٣، ٣٢١٨١). وتقدم من طريق ابن فضيل في (١٠٣٦) .

(٤) مسلم (٤/٥٢٢) .

(٥) تقدم تخريجه في (٤٣١) .

(٦) مالك ١/٢٣٠ .

(٧) المعرفة ١/٣٠٢، ٣٠٣ .

المُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْهُ^(١)، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٢)، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٤) عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وَهُوَ خَطَأٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي «الْخَلَافِيَاتِ»^(٦). وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَتَيَّمَمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَيُصَلِّيْ ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

١١٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهَمْدَانٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَّمَمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/١، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٢)، والمصنف في الخلافيات (٨٥٥)، والمعرفة (٣٥١) من طريق المغيرة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١١٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٦/١ من طريق ابن جريج به.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٥، ١٦٣ (٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٧٢٩).

(٤) يحيى بن معين - كما في العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٨ (٤٠١١)، والجرح والتعديل ٨/٢٢٢، والخلافيات (٨٥٧)، والمعرفة (٣٥٣).

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٦٤٠ - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٥٨) - من طريق المغيرة به.

(٦) الخلافيات ٢/٥١٦ - ٥١٨.

وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(١).

١١١٠- ورواه غيرُ عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ عن اللَّيْثِ عن عَمِيرَةَ^(٢) بنِ أَبِي نَاجِيَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُمَيْرِ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣). كَذَا فِي كِتَابِي: عُمَيْرٌ. وَالصَّوَابُ عَمِيرَةُ بنُ أَبِي نَاجِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، هُوَ مُرْسَلٌ^(٤).
قال الشيخ: وفيه اختلاف ثالث:

١١١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ

(١) الحاكم ١/١٧٨، ١٧٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي (٧٧١)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١) من طريق عبد الله بن نافع به.

(٢) في د: «عمرة»، وفي م: «عمير».

(٣) الحاكم ١/١٧٩.

(٤) أبو داود عقب (٣٣٨) دون قوله: وهم.

النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَاهُ ^(١) .

١١١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الزَّاهِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، / حَدَّثَنَا ٢٣٢/١
مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:
تَيَّمَّمَ ابْنُ عَمْرٍَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَدِمَ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ ^(٢) .

١١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الرَّفَّاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَيْسَى بْنُ مِينَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَذَكَرَ الْفُقَهَاءَ السَّبْعَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ
أَقَاوِيلِهِمْ، وَفِيهَا: وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَّمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتِ
أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، [١١٧/١] وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ
وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَّمُّ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ ^(٣) .

(١) أبو داود (٣٣٩) .

(٢) الحاكم ١/ ١٨٠، وفيه: «هيشم» بدلاً من: «جعشم». وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٤)، وابن المنذر في
الأوسط (٥٥٨)، والدارقطني ١/ ١٨٦ من طريق الثوري به. وينظر ما تقدم في (١٠٧٧) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٨١، ٨٨٥، ٨٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١٤) .

وَرُوِينَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحَعِّيِّ وَ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ^(١).

بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّيْمُمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ

١١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنِ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنِ أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» ^(٢). قَالَ الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ عَمَّةٍ لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرَوَةَ. قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ.

وَرُوِينَاهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ مَا قَدْ مَضَى ^(٣).

بَابُ مَنْ تَلَوَّمَ ^(٤) مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءً وَوُجُودِ الْمَاءِ

١١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا / شَرِيكُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٨٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١١٢، ٨١١٤) عن الشعبي والنخعي،

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٠٧) عن الزهري بلفظ: يعيد الصلاة.

(٢) أبو داود (٤٢٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١). وسيأتي في (٢٠٦٧).

(٣) ينظر ما تقدم في (١٠٧٧، ١١١٢)، وسيأتي في (١١١٧).

(٤) تلوم: تمكث وانتظر. النهاية ٢٧٨/٤، والقاموس المحيط ١٧٩/٤ (ل و م).

أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى^(١). الْحَارِثُ الْأَعْوَزُ^(٢) لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الطَّلَبِ

١١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجِدْ^(٤)، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ^(٦).

١١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ تَيَمَّمَ بِمَرَبِدِ النَّعَمِ

(١) الدارقطني ١/١٨٦، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٨٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٠)، (٨١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥٥٧) من طريق شريك به.

(٢) في س: «الأعرج».

(٣) تقدم في ١/٣٦.

(٤) في س، م: «يجده».

(٥) تقدم في (١٠٧٦).

(٦) البخاري (٤٦٠٨، ٦٨٤٥).

وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ^(١).

رواه ابنُ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ^(٢)، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ^(٣).

١١١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ: حَضَرْتَ الصَّلَاةَ وَالْمَاءُ جَائِزٌ عَنِ الطَّرِيقِ، أَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحَضَّرَهُ الصَّلَاةَ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلَوَتَيْنِ^(٤) وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ^(٥).

١١١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ أَوْ رَاعٍ تُصَيِّهُ جَنَابَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

(١) الدارقطنى ١٨٦/١ .

(٢) تقدم تخريجه من طريق ابن عيينة فى (١٠٧٧). وأخرجه الدارقطنى ١٨٦/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) مالك ٥٦/١ . وتقدم تخريجه من طريق يحيى فى (١١١٢) .

(٤) الغلوة: تساوى أربعمائة ذراع، أى ٨٠.١٨٤ مترًا. معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٤، ٤٥١ .

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٥٣٢) من طريق الوليد به .

١١٢٠- وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا أبو محمد، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، [١/١١٧ظ] حدثنا شريك وإبراهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماءً تيمم ثم صل^(١).

وهذا لم يصح عن عليّ. وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن.

٢٣٤/١

باب الجنب أو المحدث يجد ماءً لغسله

وهو يخاف العطش فيتيمم

١١٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد^(٢).

١١٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عمرو و ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ- أو قال: تغتسل- وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم^(٣).

١١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا الحسن

(١) تقدم تخريجه في (١١١٥).

(٢) ابن أبي شيبة (١١٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٠٢/١ من طريق شعبة به.

ابن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضأ واحس لنفسك^(١).

ورؤيانه عن الحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وغيرهم^(٢).

باب المتيمم يوم المتوضئين^(٣)

١١٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد قال: كان ابن عباس في سفر معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار، فصلى بهم وهو متيمم^(٤).

ورؤيانه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهرى^(٥). وحديث عمرو بن العاص قد مضى في هذا الباب^(٦).

باب كراهية من كره ذلك

١١٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

(١) توضأ، جاءت في الأصل: «توضه». والأثر عند ابن أبي شيبة (١١٢٦).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١١٢٥).

(٣) في د: «المتوضئ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥٦٠) من طريق جرير به.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٦، ١٠٤٧).

(٦) تقدم تخريجه في (١٠٨٤، ١٠٨٥).

أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كره أن يؤمَّ المُتَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ^(١). وهذا إسنادٌ لا تقومُ به الحُجَّةُ.

١١٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا عبد الله، حدثنا إسحاق، أخبرنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتمم، فأمرني فصلت به وكنت متوضئاً^(٢). وهذا مَحْمُولٌ على الاستِحبابِ. ورؤى فيه حديثٌ ضعيفٌ:

١١٢٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن جعفر بن رميس، حدثنا عثمان بن معبد، حدثنا سعيد بن سليمان بن ماتيح الجَمِيرِيُّ، حدثنا أبو إسماعيل الكوفي [١١٨/١] أسد بن سعيد، حدثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمُّ المُتَمِّمُ المُتَوَضِّئِينَ ». قال علي: إسنادُه ضعيفٌ^(٣).

(١) في د: « المتوضئ ».

والأثر أخرجه الدارقطني ١٨٥/١ من طريق حفص به. وعبد الرزاق (٣٦٦٨) من طريق أبي إسحاق

به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٦١) من طريق معاوية بن صالح به.

(٣) الدارقطني ١٨٥/١.

جماع أبواب ما يفسد الماء

باب الماء الدائم تقع فيه نجاسة وهو أقل من فلتين

١١٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى^(١)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُبَالُ في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ثم يُغتسلُ منه»^(٢).

١١٢٩- قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه^(٣) لا يدرى أحدكم^(٤) أين باتت يده»^(٥). رواهما مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٦).

قال الزعفراني: قال الشافعي / في القديم: فإن عجن به - يعنى بالماء النجس - عجينا لم يؤكل، وأطعمه الدواب^(٧).

قال الإمام أحمد: وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج^(٨).

(١) في د: «المسلمي».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٩٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٦)، والترمذي (٦٨).

(٣) في س، م: «فإنه»، وفي د: «لأنه».

(٤) ليس في: س، ب، م.

(٥) أخرجه أحمد (٨١٨٢) عن عبد الرزاق به.

(٦) مسلم (٢٧٨/...)، (٩٦/٢٨٢).

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/٢٧٩ عن الشافعي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦).

١١٣٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدّثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدّثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري وهارون بن موسى الفرويّ قالوا: حدّثنا أنس بن عياض، حدّثني عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود فاستقوا من بيارها وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها التاقّة^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن موسى الأنصاريّ، ورواه البخاريّ عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض^(٢).

وهذا الماء وإن لم يكن نجسًا، فحين كان ممنوعًا من استعماله أمر بإراقته وأمر بإطعام ما عجن به الإبل، فكذلك ما يكون ممنوعًا منه لتنجاسته.

١١٣١- وأخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفيّ، أخبرنا أبو أحمد ابن عدّي الحافظ، حدّثنا^(٣) ابن سلم^(٣)، حدّثنا هشام بن خالد، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم، فنهى النبي ﷺ عن أكله. قال الوليد: لأن النار

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠٢)، والمصنف في الدلائل ٢٣٤/٥ من طريق عبيد الله به.

(٢) مسلم (٤٠/٢٩٨١)، والبخاري (٣٣٧٩).

(٣-٣) في س: «أبو مسلم»، وفي ب، م: «ابن مسلم». والمثبت من: د، وهو الصواب، وهو موافق

لما عند ابن عدّي. وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٤.

لَا تُنَشَّفُ الدَّمُ^(١). قال أبو أحمد: هَكَذَا حَدَّثَنَا ابنُ سَلَمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا سُؤِيدٌ عَنْ نُوْحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ .

١١٣٢- قال أبو أحمد^(٢): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ^(٣)، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ سَلِيمَانَ^(٤) الْمَنْجِي، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ نُوْحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ عَجَجَتْ لَهُمْ عَجِيئًا فِي جَفْنَةٍ، فَأَصَابَتْ يَدَهَا حَدِيدَةٌ فِي الْعَجِينِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهُ». قال أبو أحمد^(٥): وَسُؤِيدُ الَّذِي خَلَطَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَرَّةٌ رَوَاهُ عَنْ نُوْحِ عَنِ الْحَسَنِ. وَمَرَّةٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ. قال أبو أحمد: وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ مِمَّا لَا يُتَابِعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا وَصَفُوهُ. يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٦) وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ، ضَعَّفُوا سُؤِيدًا^(٧).

(١) الكامل لابن عدي ١٢٦٢/٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٤/١٣ من طريق هشام بن خالد به .

(٢) الكامل لابن عدي ١٢٦٢/٣. وفيه: «جريدة» بدلًا من: «حديدة» .

(٣) في الأصل: «الجن»، وكذا في الكامل لابن عدي ٤٣٤/١، ٣٧/٢، ٣١٠/٣، ٣١٣، ١٦٢/٥ وغيرها (تحقيق يحيى مختار غزاوي)، وفي الإكمال ٣١٣/٢، وتاريخ دمشق ٨٠/٦٢. وجاء في مواضع أخرى في الكامل: «الحسن». ينظر ١/١٥٢، ٢٥٤، وجاء في ميزان الاعتدال ١٦٩/٣ عن ابن عدي: «الحسن». وفي نسخة منه: «الجن» .

(٤) في د: «سلمان». وينظر تهذيب الكمال ٧٣/٢٩ .

(٥) الكامل ١٢٦٢/٣ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال ٤٧٧/٢ (٣١٢٦)، وتاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/٤١٥، ٤٥٨ (٥٢٨٠، ٥٠٤٤) .

(٧) هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى، أبو محمد الدمشقى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١٤٨/٤، والجرح والتعديل ٤/٢٣٨، وتهذيب الكمال ١٢/٢٥٥، وميزان الاعتدال ٢/٢٥١ =

باب طهارة الماء المُسْتَعْمَلِ

١١٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله [١١٨/١] محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، (١) حدثنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ونصب بين يديه عترة^(٢) وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه^(٣). رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة، وأخرجه مسلم من وجه آخر^(٤).

١١٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، واللفظ للثقفى، قالوا: حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: كان رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض^(٥). رواه البخاري في

= قال ابن حجر في التقریب ١/ ٣٤٠: لين الحديث .

(١ - ١) سقط من: ب، وفي س، م: «حدثنا أبو عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٦ .

(٢) العترة: عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان، والعكازة قريب منها. النهاية ٣/ ٣٠٨ .

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٤٤، ١٨٧٥٧) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري (٥٠١)، ومسلم (٥٠٣/٢٥٣) .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٢٦٦) من طريق أبي الوليد به. والنسائي في الكبرى (٦٣٢١) من طريق شعبة به.

والترمذي (٢٠٩٦) من طريق ابن المنكدر به وسيأتي في (١٢٣٢٩، ١٢٣٣٠).

٢٣٦ «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلم / من وجه آخر عن شعبة^(١).

١١٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أحمد بن التضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة. فذكرت غسل النبي ﷺ قالت: فلما فرغ تنحى فغسل رجله، فأعطيته ملحفة فأبى، فجعل ينفض الماء بيده^(٢). أخرجه مسلم من حديث زائدة^(٣) عن الأعمش^(٤).

١١٣٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن^(٤) إسحاق الثقفى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا رشدين يعنى ابن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن عثم، عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه^(٥). قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول: سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه.

قال الشيخ: وإسناده ليس بالقوي.

(١) البخارى (١٩٤)، ومسلم (٨/١٦١٦، ...).

(٢) أخرجه الدارمى (٧٧٤) من طريق زائدة به. وتقدم فى (٨٣٠ - ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٥١، ٩٦٧).

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل، ب، د. والحديث عند مسلم (٧٣/٣٣٧).

(٤ - ٤) فى د: «يعقوب». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤.

(٥) أخرجه الترمذى (٥٤) عن قتيبة بن سعيد به، وقال: غريب. وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى يضعفان فى هذا الحديث. وتقدم فى (٨٩٥).

وقد رُوينا عن يونسَ بنِ عُبيدٍ أنَّه قال: ربما لم يجدْ محمدُ بنُ سيرينَ المندِيلَ، فيمسحَ وجهه بثوبه .

وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الربيعُ قال: قال الشافعيُّ: فإن قال قائلٌ: فمن أين لم يكنْ نجسًا؟ قيل: من قبل أن رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ولا شكَّ أن من الوضوءِ ما يُصيبُ ثيابه، ولم نعلمه غَسَلَ ثيابه منه ولا أبدلها، ولا عَلِمْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وكانَ مَعْقُولًا إذ لم تَمَسَّ الماءَ نجاسةً أنَّه لا ينجسُ^(١).

١١٣٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك، حدثنا أبو الجماهيرِ، حدثنا سعيدُ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَتَضَحُّ مِنَ الَّذِي يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، قال: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَا يُطَهَّرُ^(٢).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ^(٤) مَاءً جَدِيدًا وَلَا يَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

١١٣٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ الأهوازيُّ، أخبرنا

(١) الأم ١/ ٣٠ .

(٢) في الأصل، ب: «من» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢) عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة به. وأيضاً (٢٥٦) من طريق قتادة

عن ابن عباس .

(٤) ليس في: س، م .

أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عليُّ بنُ المَدِينِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ، حدثنا محمدُ بنُ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، [١/١١٩و] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فغَرَفَ غَرَفَةً، فَمَضَمَضَ واستَشَقَّ مِنْهَا، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ وَجْهَهُ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ يَدَهُ اليسرى، ثم أخذَ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ بِالْمُوسْطَينِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وِراءِ أُذُنَيْهِ، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ قَدَمَهُ اليمْنَى، ثم غَرَفَ غَرَفَةً فغَسَلَ قَدَمَهُ اليسرى ^(١).

١١٣٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا حُسينُ بنُ حَسَنِ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدِ الأيليِّ، حدثنا ابنُ وهبٍ. وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارِثِ. وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ المَزَكِّيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، / حدثنا محمدُ بنُ يحيى، حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدَّثني ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، أن حَبَّانَ بنَ واسعٍ حدَّثه، أن أباه حدَّثه، أنه سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ زيدِ بنِ عاصِمِ المازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثم استَشَقَّ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ اليمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ

(١) تقدم تخريجه في (٢٥٥، ٣١٧).

رِجْلِيهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ وأحمدَ ابنِ عمرو بنِ السَّرْحِ وهارونَ بنِ معروفٍ^(٢).

١١٤٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ التَّوْخِي، حدثنا الهَيْثَمُ بنُ جَمِيلِ الأنطاكِي، حدثنا شَرِيكُ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبِ، عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِيضَاءٍ تَسَعُ مَدًّا أَوْ مَدًّا وَثَلَاثًا، فَقَالَ: «اسْكُبِي». قَالَتْ: فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ وَذِرَاعِيهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا^(٣). هَكَذَا رواه شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ، وهو موافقٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ. وَرَوَى عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلِ مَا يُشْبِهُ خِلَافَهُ وَيُشْبِهُ موافقتهُ:

١١٤١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، عن سُفْيَانَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ عَقِيلِ، عن الرُّبَيْعِ، أن النَبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ^(٤). هَكَذَا رواه جَمَاعَةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ داودَ وَغَيْرِهِ عن الثَّوْرِيِّ^(٥). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَلِّ

(١) المصنف في المعرفة (٣٥٧)، وأبو داود (١٢٠). وتقدم تخريجه من طريق ابن وهب (٣١٠، ٣١١).
(٢) مسلم (٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠) من طريق الهيثم بن جميل به، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٣): حسن دون قوله: وأخذ ماءً جديداً.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٥٨)، وأبو داود (١٣٠). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠).

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٨٧، والمصنف في الخلافيات (٨٦٩) من طرق عن عبد الله بن أبي داود به.

يَدِيهِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ: أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا فَصَبَّ بَعْضَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ يَدِيهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ^(١)، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْاِحْتِجَاجِ بِرِوَايَاتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: ابْنُ عَقِيلٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(٢). وَقَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ^(٣). وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ [١١٩/١] وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّتهُ فِي «الْخَلَافِيَاتِ»^(٤)، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ»^(٥) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ،

(١) هو عبد الله بن محمد بن عقييل القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣/٢، والكمال لابن عدي ١٤٤٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٠٤، وتهذيب الكمال ٧٨/١٦، وميزان الاعتدال ٢/٤٨٤. قال ابن حجر في التقریب ١/٤٤٧، ٤٤٨: صدوق في حديثه لين.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٢٥٧ (١٢١٢). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/٢٦٤ من طريق المصنف به. وفي ٣٢/٢٦٣ من طريق محمد بن يعقوب به بنحوه. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/١٥٤ عن الدوري.

(٣) الترمذی عقب (٣)، والعلل عقب (٢).

(٤) الخلافيات (٨٧٣ - ٨٨٢).

(٥) المراسيل (٧).

عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لُمعةً على منكبِهِ لم يُصبِها الماء، فأخَذَ خُصْلَةً من شَعْرِ رَأْسِهِ فَعَصَرَهَا على منكبِهِ، ثم مَسَحَ يَدَهُ على ذَلِكَ المَكَانِ. وهذا مُنْقَطِعٌ .

١١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرَظِّي وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقُوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن أبا السائبِ مولى هِشامِ بنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وهو جُنُبٌ». فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قال: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(١).

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ سَعِيدٍ وأبي / الطاهرِ وأحمدَ بنِ ٢٣٨/١ عيسى، كُلُّهُم عن ابنِ وهبٍ^(٢). كَذَا رَوَى بِهَذَا الإسنادِ. وهو مَحْمُولٌ على ماءٍ دائِمٍ يَكُونُ أَقَلَّ من قُلَّتَيْنِ، فإذا اغتَسَلَ فيه صارَ مُسْتَعْمَلًا، فلا يُمَكِّنُ غَيْرُهُ أن يَتَطَهَّرَ به، فَأَمَرَ بأن يَتَنَاوَلَهُ تَنَاوُلًا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ ما يَبْقَى فيه مُسْتَعْمَلًا. واللهُ أَعْلَمُ.

١١٤٣- وهَكَذا مَعْنَى ما أَخْبَرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حَدَّثنا أبو داودَ، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يَحْيَى هو ابنُ سَعِيدِ

(١) أخرجه النسائي (٢٢٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣)، وابن حبان (١٢٥٢) من طريق ابن

وهب به. وليس عند النسائي قول أبي هريرة.

(٢) مسلم (٢٨٣).

القَطَّانُ، عن محمد بن عجلان قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

١١٤٤- وروى عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَأَنْ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِمْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنادِ. فَذَكَرَهُ^(٢) .

وقد قيل: عنه عن أبي الزناد على لفظ آخر:

١١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ^(٣). هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الَّذِي أُخْرِجَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ فِيهِ: لِلْجَنَابَةِ.

(١) أبو داود (٧٠). وأخرجه أحمد (٩٥٩٦)، وابن حبان (١٢٥٧) من طريق يحيى به. وابن ماجه (٣٤٤) من طريق ابن عجلان به مختصراً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣) .
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٥/١ من طريق ابن عجلان به دون قوله: من الجنابة .
 (٣) أخرجه النسائي (٣٩٦) من طريق يحيى بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٥) .

١١٤٦- [١/٢٠ و] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(١).

وكذلك رواه أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة:

١١٤٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال: «لا يولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٢).

وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

١١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، أخبرنا أبو حاتم^(٣) الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثنا هشام بن حسان. وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرني أبو بكر ابن عبد الله واللفظ له، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن

(١) البخاري (٢٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٢٢١، ٣٩٧)، وابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢١٥).

(٣) في س: «حازم».

هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم^(١) ثم يتوضأ أو يغتسل منه»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب عن جرير، وقال في الحديث: «ثم يغتسل منه». لم يشك^(٣). وكذلك رواه عوف عن محمد بن سيرين مرفوعاً.

١١٤٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عوف،^(٤) عن الحسن، عن النبي ﷺ. قال: وحدنا محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه»^(٥).

وخالفهما أيوب السختياني، فرواه عن محمد موقوفاً على أبي هريرة:

١١٥٠- أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد، أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه^(٦).

(١) في الأصل، ب، د: «الراكد».

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٤٠)، والدارمي (٧٥٧)، وأبو داود (٦٩) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٩٥/٢٨٢).

(٤ - ٤) ليس في: د.

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٢٦)، والنسائي (٥٧) من طريق عوف عن ابن سيرين به. وصححه الألباني في

صحيح النسائي (٥٦).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٨) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٨٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا .

ورواه هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :

١١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُيَالُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي

[١٢٠/١] لَا يَجْرِي ثُمَّ يُغْتَسَلُ مِنْهُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢) .

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٥٢- وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يُيُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ». أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَا

ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ

قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكُ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ. فَذَكَرَهُ^(٤) .

١١٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في ب، د: «به». والحديث تقدم تخريجه في (١١٢٨) .

(٢) مسلم (٩٦/٢٨٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨، ١٥٠٩) موقوفًا.

(٤) أخرجه سنن ابن أبي شيبة في المدونة ٢٦/١ عن ابن وهب به. وابن خزيمة (٩٤)- وعنه ابن حبان (١٢٥٦)-

من طريق أنس به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى «أَبِي عَمْرٍ»، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(٢). وَهَذَا إِنْ كَانُوا يَتَنَاوَلُونَهُ تَنَاوُلًا فَجَائِزًا، وَإِنْ كَانُوا انْعَمَسُوا فِيهِ وَالْمَاءُ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا فَجَائِزٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَبِإِنْعِمَاسِ جُنُبٍ فِيهِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، فَلَا تُرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ نَجِسًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْعَدِيرَ^(٣) وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ^(٤).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ سُورَ الْكَلْبِ نَجِسٌ

١١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ

(١ - ١) فِي س: «عَنْ أَبِي عَمْرٍ»، وَفِي ب، د: «بْنِ أَبِي عَمْرٍ»، وَفِي م: «بْنِ يَعْمَرَ». وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٥٤/٣١.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (١٠٤٠ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٥٦)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (١٠٤١ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (١٨٢)، وَالْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى أَبِي عَمْرٍ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٣) الْعَدِيرُ: مُسْتَقَمُّ مَاءِ الْمَطَرِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. اللِّسَانُ ٨/٥ (غ در).

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٢١٣٦/٦. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٠٥) عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْعَدِيرِ... وَأَيْضًا (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِنَحْوِهِ.

وأبو النَّضْرِ ابنُ يوسُفَ قالَا: حدَّثنا جَعْفَرُ بنُ أحمدَ الحافظُ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا الأعمشُ، عن أبي رَزِينٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عليِّ بنِ حُجْرٍ^(٢).

٢٤٠/١

/بَابُ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

١١٥٦- أَخْبَرَنَا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُرَكِّي وأبو نصرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الفامِي^(٣) قالَا: حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشافعيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ. وَأَخْبَرَنَا أبو حازِمِ الحافظُ قال: حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عَبْدِةِ السَّلِيطِيِّ، [١/٢١١] أَخْبَرَنَا أبو الفضلِ جَعْفَرُ بنُ محمدِ بنِ^(٤) الحسِينِ الثُّرُكِيُّ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ على مالِكِ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ

(١) في س، م: «مرات».

والحديث أخرجه النسائي (٦٦، ٣٣٤) عن علي بن حجر به. وابن خزيمة (٩٨)، وعنه ابن حبان (١٢٩٦) من طريق علي بن مسهر به. وسيأتي من طريق آخر عن علي بن حجر في (١٢٢٤).

(٢) مسلم (١٩/٢٧٩).

(٣) في النسخ عدا الأصل: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨).

(٤ - ٤) في س: «الحسين التركي»، وفي د: «الحسين المبرد»، وفي م: «الحسن التركي». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٦/١٤.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٦١)، والشافعي ٦/١، ٢٠٩/٧، ومالك ١/٣٤، ومن طريقه أحمد =

يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).
وكذلك رواه سفيان بن عيينة وغيره عن أبي الزناد^(٢). ورواه عبد الوهاب
ابن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة^(٣) عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء، أنه يغسله ثلاثاً
أو خمساً أو سبعاً^(٤). وهذا ضعيف بمرة. عبد الوهاب بن الضحاك متروك^(٥)،
وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز^(٦). وقد رواه
عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد: «فاغسلوه سبع
مرات»^(٧). كما رواه الثقات.

١١٥٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

= (٩٩٢٩)، وأبو داود - كما في التحفة ١٨٧/١٠ - والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤).

(١) البخارى (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٤٦)، وابن خزيمة (٩٦) من طريق سفيان به.

(٣) بعده فى س، م: «وغيره».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٦٥/١، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٩٧) من طريق عبد الوهاب به.

(٥) هو عبد الوهاب بن الضحاك السلمى، أبو الحارث الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير

١٠٠/٦، والجرح والتعديل ٧٤/٦، والمجروحين ١٤٧/٢، وتهذيب الكمال ٤٩٤/١٨،

وتهذيب التهذيب ٤٤٦/٦. قال ابن حجر فى التقريب ٥٢٨/١: متروك.

(٦) هو إسماعيل بن عياش العنسى، أبو عتبة الحمصى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٣٦٩/١،

والكامل لابن عدى ٢٨٨/١، وتاريخ بغداد ٢٢١/٦، وتهذيب الكمال ١٦٣/٣، وميزان الاعتدال

٢٤٠/١. قال ابن حجر فى التقريب ٧٣/١: صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم.

(٧) أخرجه الدارقطنى ٦٥/١، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٩٨) من طريق عبد الوهاب بن

نجدة به.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهْرُؤُ إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٢).

وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٣) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٤) مُسْتَدًّا. وفيما ذَكَرْنَا كِفَايَةً. وروى عن ابن عباس^(٥) وأبي هريرة^(٦) وعائشة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من فتواهم^(٧).

بَابُ إِدْخَالِ التُّرَابِ فِي إِحْدَى غَسَلَاتِهِ

١١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الرَّاهِدِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ،

(١) عبد الرزاق (٣٢٩)، ومن طريقه أحمد (٨١٤٨). وأخرجه أبو عوانة (٥٤٣) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به.

(٢) مسلم (٩٢/٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦).

(٤) أخرجه البزار (٢٧٨ - كشف)، والطبراني (١١٥٦٦)، وابن عدى فى الكامل ١/ ٢٣٥ - ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٨٩٦).

(٥) أخرجه المروزى - كما فى التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٠٨، ١٠٩ - وابن المنذر فى الأوسط (٢٣١).

(٦) سياىتى تخريجه عقب (١١٦٤).

(٧) إلى هنا ينتهى الموجود من النسخة رقم (٢٦٤) حديث المصورة من دار الكتب المصرية المشار إليها بالرمز (ب).

حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهورُ إناءٍ أحدُكم إذا ولغَ الكلبُ فيه أن يغسله سبعَ مرَّاتٍ أو لاهنَّ بالترابِ»^(١).

١١٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين. فذكره بمثله^(٢). رواه مسلم / في «الصحیح» عن زهير ابن حرب عن إسماعيل ابن عليّة^(٣).

١١٦٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدُكم فليغسله سبعَ مرَّاتٍ أو لاهنَّ أو أخراهنَّ بترابٍ»^(٤).

١١٦١- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن محمد بن

(١) المصنف في الصغرى (١٧٥) عن الحاكم وأبي زكريا به. وأخرجه الدارقطني ٦٤/١ من طريق بحر ابن نصر به.

(٢) المصنف في الخلافيات (٨٩٠)، وأحمد (٩٥١١). وأخرجه ابن خزيمة (٩٥) من طريق ابن عليه به.

(٣) مسلم (٩١/٢٧٩).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٦٤)، والشافعي في الأم ٦/١.

سيرين حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ [١/١٢١] فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ^(١) بِالتُّرَابِ»^(٢).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ»:

١١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ»^(٣).

١١٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٤) أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٥). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنْ كَانَ حَفِظَهُ مُعَاذٌ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

(١) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ ٢١٦/١: مَعْنَى قَوْلِهِ «السَّابِعَةَ» أَي: الْمَرَّةَ السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»- الرِّوَايَةُ هُنَا: سَبْعَ مَرَّاتٍ- وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلسَّبْعِ، وَيَكُونُ مَحَلُّهَا النِّصْبُ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٧٣). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٦): لَكِنْ قَوْلُهُ: «السَّابِعَةَ» شَاذٌ. وَأُورِدَهُ أَيْضًا فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١٣).

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ٦٤/١، وَصَحَّحَهُ.

(٤) فِي د: «مَرَّاتٍ».

(٥) الدَّارِقُطْنِيُّ ٦٥/١، وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بِهِ.

ابن سيرين كما سبق ذكره .

وقد ثبت في حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ ذكر التراب كما :

١١٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبه، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن

مغفل، أن رسول الله ﷺ / أمر بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالي وللكلاب»^(١). ٢٤٢/١

ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء

فاغسلوه سبع مرار»^(٢)، والثامنة عفوه بالتراب»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح»

من أوجه عن شعبه^(٤). وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته

أولى .

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

فتواه بالسبع كما رواه^(٥)، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث^(٦). وعبد الملك لا يقبل منه ما

(١) في س، م: «الكلاب» .

(٢) في س، م: «مرات» .

(٣) المصنف في الخلافيات (٨٩١). وأخرجه الدارمي (٧٦٤، ٢٠٤٩) من طريق وهب به. وأخرجه

أحمد (٢٠٥٦٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (١٢٠٠).

(٤) مسلم (٢٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢)، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٠٦)، والمعرفة (٣٦٥) من طريق

حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٣/١، والدارقطني ٦٦/١، ومن طريقه المصنف في =

يُخَالَفُ فِيهِ الثَّقَاتِ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ نَجَاسَةِ مَا مَسَّهُ الْكَلْبُ بِسَائِرِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَطْبًا

١١٦٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا^(٢)، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَحَّ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعْدَتَنِي أَنْ

= الخلافيات (٩٠٢ - ٩٠٤) من طريق عبد الملك به .

(١) هو عبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان. وقيل: أبو عبد الله، الكوفي. ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد ٣٩٣/١٠، وتهذيب الكمال ٣٢٢/١٨، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٦، وميزان الاعتدال ٦٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٦/٦. قال ابن حجر في التقريب ٥١٩/١: صدوق له أوهام .

(٢) الجرو؛ بكسر الجيم وضمها وفتحها: الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع. والفسطاط: نحو الخباء. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٤. وقال القاضي عياض: والمراد به ههنا بعض حجر البيت. إكمال المعلم ٣١٨/٦ .

تلقاني البارحة». قال: أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرمة ابن يحيى [١٢٢/١] هكذا^(٢). وهكذا أخبرنا أبو عبد الله بحديث بحر بن نصر مقرونا بحديث حرمة.

٢٤٣/١ ١١٦٦- وقد أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ في «فوائد الشيخ»^(٣)، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى في «مسند ابن وهب»، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني في جمادى الأولى سنة ست وستين ومائتين، حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما. فذكر الحديث وفيه: ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه^(٤). وفي حديث أبي عبد الله الحافظ: عبيد الله بن عبد الله.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٨٥٦) من طريق حرمة به. والطحاوي في شرح المعاني ٢٨٣/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩٠/٧ من طريق ابن وهب به، وعندهما مقتصرًا على قول جبريل. والطبراني ١٧/٢٤ (٣١) من طريق يونس به مقتصرًا على الأمر بقتل الكلاب.

(٢) مسلم (٢١٠٥).

(٣) في س، م: «النسخ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٥٧) من طريق ابن وهب به. وابن حبان (٥٦٤٩) من طريق يونس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٠٣).

ورواه شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ مَيْمُونَةَ. ورواه شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِمَعْنَاهُ^(١).

وروى عن عُقَيْلٍ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ:

١١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، عن عُقَيْلٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَدَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَلْقَانِي». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَكَانَ فِي بَيْتِي جِرْوُ كَلْبٍ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَضَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ^(٢).

وفي هذا وفي الذي قبله من أخبار الولوغ دلالة على نسخ ما:

١١٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

(١) أخرجه النسائي (٤٢٩٤) من طريق شعيب به. والطبراني ٢٣/٤٣١، ١٧/٢٤ (١٠٤٨، ٣٢) من طريق سليمان بن كثير به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٩٩٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٩) عن محمد بن عزيز الأيلي به. وضعف إسناده الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وصحح الحديث بالطرق السابقة.

ابن شبيب بن سعيد، أخبرني أبي، عن يونس قال: قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدير في المسجد، فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(١). رواه البخاري في «الصحیح» فقال: وقال أحمد بن شبيب. فذكره مختصراً، ولم يذكر قوله: تبول^(٢).

وقد أجمع المسلمون على نجاسة بولها، ووجوب الرش على بول الآدمي، فكيف الكلب؟! فكان ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه، أو كان علم مكان بولها يخفى عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله.

باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب

٢٤٤/١

قال الشافعي: لأن الله سبحانه وتعالى نصه فسماه نجساً^(٣).

١١٦٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول:

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠) من طريق يونس به.

(٢) البخاري (١٧٤).

(٣) الشافعي ١١/٣ بلفظ: وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجسا.

قال رسول الله ﷺ: [١/١٢٢ظ] «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبْدِانَ فِي حَدِيثِهِ الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْغَسْلِ مِنَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ

١١٧٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِيَّانِهِ- أَوْ قَالَ: فِي وَضُوئِهِ- حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٤).

١١٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٣) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٠٩٤٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٢/١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٠٠، ٧٨١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (.../٢٧٨).

ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ «يَفْرِغَ عَلَيْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

بَابُ غَسَلِهَا وَاحِدَةً يَأْتِي عَلَيْهَا^(٤)

١١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ - وَهِيَ امْرَأَتُهُ - عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتِهَا^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حَتَّىٰ تَمْسُحَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»^(٦).

١١٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّىٰ جُعِلَتْ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١ - ١) في د: «يغسلها».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الأوزاعى به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣١٤).

(٣) تقدم تخريجه فى (٢٠٣).

(٤) فى م: «يكفى».

(٥) فى الأصل، د: «جدته».

(٦) تقدم تخريجه فى (٣٧).

/ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً^(١).

بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

١١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ [١٢٣/١] فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ»^(٢)، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ^(٣) وَ«الطَّوَافَاتِ»^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٥)، وَقَدْ قَصَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِرِوَايَتِهِ فَلَمْ يُقِمِ إِسْنَادَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا- يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا

(١) تقدم تخريجه في (٨٦٤).

(٢) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرهما.

(٣) في الأصل، د: «أو».

(٤) الحاكم ١/١٥٩، ١٦٠ بالإسناد الثاني، وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٤) من طريق ابن وهب به. وابن ماجه (٣٦٧) من طريق زيد بن الحباب به. وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي

(٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٣٩) من طريق مالك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) مالك ١/٢٢، ٢٣.

الحديث، فقال: جَوَّدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرِوَايَتَهُ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ^(١).

قال الشيخ: وقد رواه حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ بِقَرِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ:

١١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحَسِينُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ خَالَتِهَا بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ وَضَوْءًا، فَذَنَا الْهَرُّ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَعْجَبِينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِنَجَسٍ - أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى - إِلَّا مَا هُنَّ^(٢) مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»^(٣). أُمُّ يَحْيَى هِيَ حُمَيْدَةُ^(٤)، وَابْنَةُ كَعْبٍ هِيَ كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ:

١١٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الترمذى عقب (٩٢) من قول الترمذى بمعناه.

(٢) فى س: «هو»، وفى م: «هى».

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما فى النكت الظراف ٩/ ٢٧٢- وأبو يعلى - كما فى شرح علل ابن أبى

حاتم لابن عبد الهادى ١/ ٦٧- من طريق حسين المعلم. وذكره الدارقطنى فى العلل ٦/ ١٦٠.

(٤) فى د: «عييدة». ينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٩.

عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ يَحْيَى - قَالَ حَجَّاجٌ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي امْرَأَتَهُ - عَنْ خَالَتِهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ فَسَأَلَ الْوَضُوءَ، فَمَرَّتْ بِهِ الْهَرَّةُ فَأَصَغَى الْإِنَاءَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ كَأَنِّي أَنْكِرُ مَا يَصْنَعُ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّهَا لَيْسَتْ / بِنَجْسِيَّةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَيْنِ وَالطَّوْفَاتِ»^(١). وَفِي حَدِيثِ ٢٤٦/١ الْحَوْضِيُّ، أَنَّ خَالَتَهَا حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَدَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَرَّتْ بِهِ الْهَرَّةُ فَأَصَغَى الْإِنَاءَ إِلَيْهَا، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ كَأَنَّهَا تُنْكِرُ مَا يَصْنَعُ. ثُمَّ الْبَاقِي مِثْلُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ:

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَقَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَمَرَّتْ بِهِ هَرَّةٌ فَأَصَغَى إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ بِنَجْسٍ»^(٢).

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ١/٥٨٩، ٥٩٠، وَالِدَارِقُطْنِي فِي الْعِلَلِ ٦/١٦١، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ١/٣٤٨ عَنْ هَمَّامٍ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٣).

وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير^(١). وروى من وجه آخر عن ابن أبي قتادة:

١١٧٨- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، [١٢٣/١] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء لله فيشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(٢).

١١٧٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها^(٣). وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك.

ومن شواهد ما:

١١٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن موسى القاضي ببخارى، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحنجي

(١) الشافعي ٧/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩١١)، والمعرفة (٣٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٣٧) من طريق الحجاج وفيه: «عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنه وضع له وضوء...» بنحوه. وذكره الدارقطني في اللعل ١٦٣/٦ عن عبد الله بن أبي قتادة موقوفاً.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧) من طريق خالد به، وفي (٣٤٦) من طريق عكرمة به.

قال: سَمِعْتُ مَنْصُورَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).

١١٨١- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاةً لَهَا أَهَدَتْ إِلَى عَائِشَةَ صَحْفَةً هَرَيْسَةٍ، فَجَاءَتْ بِهَا وَعَائِشَةُ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ أَنْ ضَعِيهَا فَوَضَعَتْهَا، وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسْوَةٌ، فَجَاءَتْ الْهَرَّةُ فَأَكَلَتْ / مِنْهَا أَكْلَةً- أَوْ قَالَ: لُقْمَةً- فَلَمَّا انصَرَفَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ لِلنِّسْوَةِ: ٢٤٧/١ كَلْنِ. فَجَعَلْنَ يَتَّقِينَ مَوْضِعَ فِمْ الْهَرَّةِ، فَأَخَذَتْهَا عَائِشَةُ فَأَدَارَتْهَا ثُمَّ أَكَلَتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٢).

وَرُوي مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَعْنَاهُ، وَفِي مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

١١٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ،

(١) الحاكم ١٦٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٤١/٢ عن محمد بن أيوب به. وابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني ٦٩/١ من طريق ابن أبي جعفر الرازي به.
(٢) أخرجه أبو داود (٧٦) - ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩١٣)، والمعرفة (٣٧٤) - من طريق الدراوردي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٩). وانصرفت، أي من الصلاة.

عن عَمَّةٍ له يُقَالُ لها: صَفِيَّةُ بِنْتُ عُمَيْلَةَ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ سَأَلَ عَنْ سُورِ
الهِرَّةِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا^(١).

١١٨٣- وأما الذي أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ
ابنِ الحارِثِ الفقيه، قال أبو عبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ أبو بكرٍ: أَخْبَرَنَا
أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرِ الحافظُ، حَدَّثَنَا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ زيادِ
الفقيه، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ وَحَمَّادُ بنُ الحسنِ بنِ عَنبَسَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أبو
عاصِمٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال
رسولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهورُ الإناءِ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغَسَّلَ سَبْعَ مَرَّاتِ الأُولَى
بِالترابِ، وَالهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»^(٢). قُرَّةُ يَشُكُّ.

وَبِمَعْنَاهُ رواه عليُّ بنُ مُسْلِمٍ عن أبي عاصِمٍ^(٣). ورواه محمدُ بنُ إسحاقَ
ابنِ [١٢٤/١] خُزَيْمَةَ، عن بَكَّارِ بنِ قُتَيْبَةَ، عن أبي عاصِمٍ: «والهِرَّةُ مِثْلُ
ذَلِكَ»^(٤). وأبو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ ثِقَّةٌ، إِلا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِدراجِ قولِ أبي
هريرةَ فِي الهِرَّةِ فِي الحديثِ المَرْفوعِ فِي الكَلْبِ.

وقَد رواه عليُّ بنُ نَصْرِ الجَهْضَمِيُّ عن قُرَّةَ فَبَيَّنَهُ بَيانًا شافيًا:

(١) المصنف في الخلافيات (٩١٩)، والمعرفة (٣٧٥). وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٧)، وابن أبي شيبة

(٣٢٩) من طريق الركين به.

(٢) الحاكم ١٦٠/١، والدارقطني ١/٦٤، ٦٧، ٦٨.

(٣) أخرجه الحاكم ١٦٠/١ من طريق علي به.

(٤) أخرجه الحاكم ١٦٠/١ من طريق ابن خزيمة به.

١١٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد المزنئي، حدثنا أبو معشر الحسن بن سليمان الدارمي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»^(١). ثم ذكر أبو هريرة الهرّ لا أدري قاله مرّة أو مرّتين. قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مستدأ، وفي الهرّ موقوفاً.

قال الشيخ: ورواه مسلم بن إبراهيم عن قرّة موقوفاً في الهرة:

١١٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي. قال: وحدّثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب. قال: وحدّثنا أبو محمد المزنئي، حدثنا أبو خليفة، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرّة، حدثنا محمد ابن سيرين، / عن أبي هريرة في الهرّ يلغ في الإناء قال: يغسل مرّة أو ٢٤٨/١ مرّتين^(٢).

ورواه أيوب السخيتاني عن محمد كذلك موقوفاً:

(١) المصنف في الخلافيات (٩٢٢)، والحاكم ١/١٦١.

(٢) الحاكم ١/١٦١، وفيه: «أحمد بن سهل الفقيه، ثنا أحمد بن محمد البرقي» بدلاً من: «أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٠٧. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦)، والدارقطني ١/٦٨ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

١١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا وَلَعَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ^(٢). وَعَلِطَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْقَصْبِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

١١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بَنِي سَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ بَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدِمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو الْقَصْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْثُرَابِ، وَالسَّنُورُ مَرَّةً».

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ^(٣) بْنُ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ^(٤)، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٧٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٤٤-) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١/٦٧- عَنْ مَعْمَرِ بِهِ. وَزَادَ: وَأَهْرَقَهُ.

(٣) فِي م: «جَعْفَرٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ (١٤٠)، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ٢/٧٩٩=

١١٨٨- ورواه هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ في سُورِ السَّنَوْرِ: يُهْرَاقُ وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ^(١).

وَرُوِيَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ [١٢٤/١ ظ] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السَّنَوْرُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٢). وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٣).

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

١١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ^(٤)

=والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٨/١١ من طريق حفص بن واقد به، وعند ابن عدى كرواية الجماعة.
(١) الدارقطني ٦٧/١ وقال: موقوف. وعنده: «سور الهرة». وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤) - ومن طريقه الدارقطني ٦٧/١ - من طريق هشام به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١) - ومن طريقه الدارقطني ٦٧/١، ٦٩ - من طريق ليث به. والدارقطني ٦٨/١ من طريق علي بن عاصم عن ليث به. وقال: ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وهذا موقوف، ولا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني ٦٩/١ عن ابن جريج به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤) من طريق الحسن بن علي عن عطاء به.
(٤) بعده في س، م: «ولوغ».

الهرِّ كما يُغسَلُ مِنَ الْكَلْبِ^(١). هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُفَيْرٍ مَوْقُوفًا. وَرَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

١١٩٠- وَقَدْ قِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. فَذَكَرَهُ^(٣).

٢٤٩/١ وَقَدْ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي فُتْيَاهِ فِي الْهَرَّةِ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، يَعْنِي لَا

(١) أخرجه الدارقطني ٦٨/١ من طريق الصغاني به. والطحاوي في شرح المعاني ٢٠/١، وشرح المشكل ٧٥/٧، ٧٦ من طريق ابن عفير به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٨/١ من طريق روح به.

(٣) الدارقطني ٦٨/١، وقال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠/١، وشرح المشكل ٧٦/٧ من طريق ابن أبي مريم به.

(٤) تقدم في (١١٧٤-١١٨١).

يأتيها، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، تأتي دارَ فلانٍ ولا تأتي دارنا؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قال: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِتُورًا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «السُّتُورُ سَبْعٌ»^(١).

١١٩٢- وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يحيى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا عَبَّاسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، حدثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدثنا الحَكَمُ يَعْنِي ابنَ أبانٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(٢).

بابُ سُورِ سائرِ الحَيَواناتِ سِوَى الكَلْبِ والخنزيرِ

١١٩٣- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، [١٢٥/١] وأخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا إبراهيمُ ابنُ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّأُ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: «نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا»^(٣).

(١) المصنف في الخلافيات (٩٢١). وأخرجه أحمد (٨٣٤٢) عن هاشم به مطولاً. وقال الذهبي ١/ ٢٥٣: عيسى ضعفه أبو داود. وانظر ما سيأتي في (١٢٠٣). وضبطت «سبع» في الأصل بضم الباء وسكونها.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧٩٤/٢ من طريق عباس به. وابن خزيمة (١٠٣) من طريق الحكم به. قال الذهبي ١/ ٢٥٣: حفص هو الفرخ وإو.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٦٧)، والصغرى (١٨٦)، والشافعي ٦/١.

وفى غيرِ روايتنا قال الشافعيُّ: وأخبرنا عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ بِمِثْلِهِ^(١).

١١٩٤- وأخبرنا أبو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ الْمُخْتَارِ الْمَوْصِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل: أَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ»^(٢).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣). وَإِبْرَاهِيمُ / بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ^(٤) مُخْتَلَفٌ فِي ثِقَّتِهِ، ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَطَعَنُوا فِيهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُبْعَدُهُ عَنِ الْكُذِبِ.

أخبرنا أبو سَعْدٍ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدْرِيًّا. قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يَخْرَجَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ،

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٦٧) عن الشافعي به .

(٢) بعده في د: «كلها». والحديث في الكامل لابن عدي ٨٠٤/٢ .

(٣) عبد الرزاق (٢٥٢)، ومن طريقه الدارقطني ٦٢/١، ومن طريق الدارقطني المصنف في الخلافيات (٩٢٦).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/١٥٥، والكامل

لابن عدي ٢١٩/١، وتهذيب الكمال ١٨٤/٢، وميزان الاعتدال ١/١٥٨. قال ابن حجر في

التقريب ٤٢/١: متروك .

وكان ثقةً في الحديث^(١).

قال أبو أحمد ابن عدي: قد نظرتُ أنا في أحاديثه فليسَ فيها حديثٌ مُنكرٌ، وإنما يُروى المُنكرُ إذا كان العُهدة من قِبَلِ الرَّاوى عنه، أو من قِبَلِ مَنْ يروى إبراهيمُ عنه^(٢).

قال الشيخ: وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن داود بن الحُصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلِي، وقد ذكرناه في كتاب «المعرفة»^(٣).

١١٩٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابوري، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحُصين، عن أبيه، عن جابر قال: قيل: يا رسول الله، أتوضأُ بما أفضلتَ الحُمُرُ؟ فقال: «وبما أفضلتَ السباع»^(٤).

١١٩٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن نُجيد، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) المصنف في المعرفة (٢٤)، وابن عدي ٢٢١/١.

(٢) الكامل لابن عدي ٢٢٦/١.

(٣) المعرفة (٣٦٩).

(٤) المصنف في المعرفة (٣٦٩)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٦٨، ٦٩، والدارقطني ٦٢/١،

والشافعي ٦/١. وقال الدارقطني: ابن أبي حبيبة ليس بقوى في الحديث.

إبراهيم، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو ابنُ العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمرو بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تُخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١).

١١٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا مَعْلَى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ / ٢٥١/١ قال: وأخبرني خالدٌ، عن يونس، عن الحسن، أنه كان لا يرى بسور الجمار والبغل بأسًا^(٢).

باب ذكر الاخبار التي يتفرق بها الكلب

عن غيره على طريق الاختصار

١١٩٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [١٢٥/١ ظ] «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ

(١) مالك ١/٢٣، ٢٤، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٥٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٥ - ٣٦٨).

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. قال الزُّهْرِيُّ: فذَكَرَ لابنِ عَمَرَ قَوْلَ أَبِي هَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا هَرِيرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيْدٍ عن عبدِ الرزاقِ، وأخرجه البخاريُّ من حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ^(٢).

ورواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ وقالَ في الحديثِ: «قيراطانِ»:

١١٩٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ

المُزَكِّيَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: حدثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ قِيرَاطَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي الطاهرِ وحرَمَلَةَ بنِ يحيى عن ابنِ وهبٍ^(٤).

وكذا قاله ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «قيراطانِ»^(٥). إلا أنه لم يحفظ فيه كَلْبُ الأَرْضِ في أكثرِ الرواياتِ عنه، وقد حَفِظَهُ أبو هريرةَ وسُفْيَانُ بنُ أبي زُهَيْرٍ

(١) عبد الرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢١)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٤٩٠)،

والنسائي (٤٣٠٠). وسيأتي تخريجه من طرق عن يحيى بن أبي كثير (١١١٣٦).

(٢) مسلم (٥٨/١٥٧٥)، والبخاري (٢٣٢٢).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٥٤٩). وأخرجه النسائي (٤٣٠١) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٥٧/١٥٧٥).

(٥) سيأتي تخريجه في (١١١٢٦، ١١١٢٧).

الشَّائِئِي^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، إِلَّا أَنْ سُنْفِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ لَمْ يَحْفَظِ الصَّيْدَ وَقَالَ: «قِرَاطٌ».

١٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن شُعبَةَ، عن أبي التَّيَّاحِ، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ^(٣) وَلَهَا؟». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد^(٥).

١٢٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى، أخبرنا موسى بن محمد الأعمش، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(٦). رواه

(١) في س: «الشياني»، وفي م: «الشنوني». وينظر تهذيب الكمال ١١/١٤٥.

(٢) سيأتي تخريجه في (١١١٣٧).

(٣) في س: «لكم».

(٤) أخرجه إبراهيم الحري في غريب الحديث ١/١٩٣ عن مسدد به مقتصرًا على ذكر ولوغ الكلب.

وأحمد (١٦٧٩٢)- وعنه أبو داود (٧٤)- عن يحيى به. وتقدم من طريق آخر عن شعبة (١١٦٤).

(٥) مسلم (.../٢٨٠).

(٦) الحلوان: ما يُعطاه الكاهن ويُجعل له على كهنته. ينظر لسان العرب ١٤/١٩٤ (ح ل و).

والحديث عند مالك ٢/٦٥٦، ومن طريقه الشافعي ٣/١١، ٧/٢٢١. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٠) من

طريق ابن شهاب به.

البخارئي في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

١٢٠٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم، عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٢). رواه البخارئي في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن ابن عيينة^(٣).

١٢٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا أبو التضر. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث [١٢٦/١] بن أبي أسامة، حدثنا أبو التضر هاشم بن القاسم، حدثنا عيسى يعني ابن المسيب قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها، فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: / «إن في داركم

٢٥٢/١

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/٣٩).

(٢) المصنف في الصغرى (٢٥٩٣)، والآداب ص ٣٦٧، والمعرفة (٣٥٥٠). وأخرجه أحمد (١٦٣٥٣)، والنسائي (٤٢٩٣، ٥٣٦٢)، وابن ماجه (٣٦٤٩) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦/٨٣).

كَلْبًا». قال: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِتْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّتُورُ سَبْعٌ»^(١).

أخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ قال: قال أبو أحمد ابنُ عَدِيِّ الحافظ: عيسى ابنُ المُسَيَّبِ صالحٍ فيما يرويه^(٢).

وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ قال: قال عليُّ بنُ عمرِ الحافظ: عيسى بنُ المُسَيَّبِ صالحُ الحديثِ^(٣).

بابُ ذِكْرِ الخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُورِ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ

١٢٠٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عميرٍ وقالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أسيدُ بنُ عاصِمٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، حدثنا مُصعبُ بنُ سَوارٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ، عن البراءِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أَكَلْ لَحْمُهُ فلا بأسَ بِسُورِهِ»^(٤).

كَذا يُسَمِّيهِ عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ (مُصعبُ بنُ سَوارٍ). فَقَلَبَ اسمَهُ، وإِنَّمَا هو سَوارُ بنُ مُصعبٍ. وسَوارُ بنُ مُصعبٍ مَتروكٌ^(٥). أخبرنا به أبو بكرِ ابنُ

(١) الحاكم ١٨٣/١، وقال: صحيح، وعيسى صدوق ولم يجرح قط. وقال الذهبي: قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وتقدم تخريجه في (١١٩١).

(٢) الكامل لابن عدي ١٨٩٢/٥.

(٣) الدارقطني ٦٣/١.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٥) هو سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، أبو عبد الله الأعمى المؤذن. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ١٢٩٢/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣١/٢، وميزان الاعتدال ٢٤٦/٢، والمغنى في الضعفاء ٤١٦/١.

الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ^(١).

قال الشيخ: ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في مته؛ فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»^(٢). ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول^(٣). وعمرو بن الحصين^(٤) ويحيى بن العلاء^(٥) ضعيفان، ولا يصح شيء من ذلك.

باب ما لا نفس له سائلة^(٦) إذا مات في الماء القليل

«وكل ما لا نفس له سائلة مات في ماء فلا ينجس الماء بموته فيه؛ لإجماع الحجة في ذلك»^(٧).

١٢٠٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا

(١) الدارقطني ١٢٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ من طريق يحيى به.

(٣) أخرجه ابن عدى ٢٦٥٧/٧، والدارقطني ١٢٨/١، وتام (١٣٨ - روض) من طريق عمرو به.

(٤) هو عمرو بن الحصين العقيلي، أبو عثمان البصري. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٢٩/٦،

والكامل لابن عدى ١٧٩٨/٥، وتهذيب الكمال ٥٨٧/٢١. قال ابن حجر في التقریب ٦٨/٢: متروك.

(٥) هو يحيى بن العلاء البجلي، أبو سلمة الرازي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٩٧/٨،

والجرح والتعديل ١٧٩/٩، والمجروحين ٣/١١٥، وتهذيب الكمال ٤٨٤/٣١، وميزان الاعتدال

٣٩٧/٤. قال ابن حجر في التقریب ٣٥٥/٢: رمى بالوضع.

(٦) النفس: الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة. أي: لا دم له يجري. المصباح المنير ص ٢٣٦.

(٧-٧) ليس في: س.

عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدَّثني عتبةُ بنُ مُسلمٍ، أن عبيدَ بنَ حُنينٍ أخبره أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).
رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن خالدِ بنِ مخلدٍ عن سليمانِ بنِ بلالٍ^(٢).

١٢٠٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحسينُ بنُ عمرَ بنِ برهانٍ وأبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ بيغدادَ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّقَّارُ، حدثنا الحسنُ ابنُ عرفةَ، حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ، عن أبي هريرةَ [١/١٢٦ظ] قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقَى بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ»^(٣). ورواه عُمرُ بنُ عليٍّ عن ابنِ عجلانَ عن القَعْقَاعِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ بنحوه^(٥).

١٢٠٧- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ الحارثِ، حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ القارظيِّ قال: أتيتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرحمنِ بمِنَى فقدمَ إليَّ زُبْداً وكُتْلَةً^(٦)،

(١) المصنف في الآداب (٣٢٦، ٣٢٧) عن الحاكم به، وفي الشعب (٥٦٢٧)، وأخرجه الدارمي (٢٠٨١) من طريق سليمان بن بلال به.

(٢) البخاري (٣٣٢٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧٧). وأخرجه أحمد (٧١٤١) - وعنه أبو داود (٣٨٤٤) - وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦، ٥٢٥٠) من طريق بشر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٥٥).

(٤) في س، م: «عَمْرُو».

(٥) أخرجه أحمد (٨٤٨٥) من طريق ابن عجلان به.

(٦) الكتلة: أعظم من الخبيزة وهي قطعة من كئيز التمر. لسان العرب ١١/٥٨٢ (ك ت ل).

فَوَقَعَ ذُبَابٌ فِي الزُّبْدِ فَجَعَلَ يَمْقُلُهُ بِخِنْصِرِهِ . فَقُلْتُ : يَا خَالَ مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ
فَامْقُلُوهُ ^(١) ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ وَيُقَدِّمُ
السُّمَّ » ^(٢) .

١٢٠٨- وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ بَشْرِ
ابْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا سَلْمَانُ ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ
فَمَاتَتْ ، فَهُوَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءُهُ » . أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ
عَدِيٍّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ .
فَذَكَرَهُ ^(٣) .

قال أبو أحمد: الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست
بمحافظة ^(٤) .

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا علي بن عمر الحافظ قال: لم
يروه غير بقية عن سعيد الزبيدي وهو ضعيف ^(٥) .

(١) امقلوه: اغمسوه. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢١٤، ٢١٥، والمصباح المنير (م ق ل) .
(٢) أخرجه أحمد (١١٦٤٣) بتمامه، وأخرجه النسائي (٤٢٧٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، وأبو يعلى
(٩٨٦)- ومن طريقة ابن حبان (١٢٤٧)- بذكر المرفوع فقط؛ جميعهم من طريق ابن أبي ذئب به.
وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٩٧٤) .

(٣) الكامل لابن عدى ٣/١٢٤١، ١٢٤٢. وأخرجه الدارقطني ١/٣٧ من طريق يحيى به .

(٤) الكامل لابن عدى ٣/١٢٤٢ .

(٥) الدارقطني ١/٣٧. وسعيد الزبيدي هو عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان الشامي الحمصي =

١٢٠٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مُغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ لَا يَتَوَصَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنُفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدُجِدِ^(١) إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ^(٢) فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَدْ ذَكَرَ الْوَزْعَةَ^(٣).

قال الشيخ: ورؤينا معناه عن الحسن البصري وعطاء وعكرمة^(٤).

باب الحوت يموت في الماء^(٥) أو الجراد^(٥)

١٢١٠- أخبرنا أبو الحسين^(٦) محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك، حدثنا أبو قلابة، حدثني أحمد بن حنبل سنة ست عشرة ومائتين وقلت له: كم سيترك

= ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٩٥/٣، والجرح والتعديل ٤٣/٤، وتهذيب الكمال ٥٢٢/١٠، وميزان الاعتدال ١٤٧/٢. قال ابن حجر في التقریب ٢٩٩/١: ضعيف.

(١) الجدد: دوية تصير بالليل في الصيف فيها شبه من الجراد. غريب الحديث لأبي عبيد ٤٩٤/٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ٦٦٢/٣، والقاموس المحيط (جدد).

(٢) الرِّكَاء: أوان صغيرة من جلد يشرب فيه الماء مفردا ركة. النهاية ٢٦١/٢. وينظر العين ٤٠٢/٥.

(٣) الدارقطني ٣٣/١. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٠)، وابن أبي شيبة (٦٥٧) من طريق مُغيرة بنحوه.

(٤) ينظر الطهور لأبي عبيد (١٨٨، ١٨٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٥٨)، والأوسط لابن المنذر ٢٨٢/١.

(٥ - ٥) في س، م: «و الجراد».

(٦) في س، د، م: «الحسن».

يا أبا عبد الله؟ قال: أربع وخمسون أو خمس وخمسون- / قال: حدثنا ٢٥٤/١
 أبو القاسم ابن أبي الزناد، حدثني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني
 عبيد الله، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر،
 فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

١٢١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد
 السبعي^(٢) في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا
 الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن
 أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ الْجَرَادُ
 وَالْحَيْتَانُ، وَالْكَبْدُ وَالطُّحَالُ^(٣). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْنَدِ.

وَقَدْ رَفَعَهُ أَوْلَادُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِمْ:

١٢١٢- أخبرناه أبو جعفر كامل [١٢٧/١] بن أحمد المستملي^(٤) وأبو
 نصر ابن قتادة قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب

(١) أحمد (١٥٠١٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤). وقال

الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١١): حسن صحيح. وسيأتي في (١٨٩٩٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٣٨٩٤). وذكره ابن عدى ٣٨٨/١، ١٥٠٣/٤ عن ابن وهب به.

(٣) في م: «السبيعي». وهو على بن محمد بن محمد بن جعفر. الأنساب المتفقة (١٢٢)، والأنساب

للسمعاني ٢١٦/٣، والمنتخب من السياق (١٢٨٩).

(٤) كامل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو جعفر العزائمى الحافظ المستملي، قال عبد الغافر:

مشهور حافظ، بارع في الرواية حسن القراءة، استملى على المشايخ مدة، وكان كثير الشيوخ كثير

السمع، وكان ثقة صحيح الرواية. توفي بعد الأربعمئة ظنا. ينظر المنتخب من السياق (١٤٥٢)،

وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات سنة (٤٠١هـ- ٤٢٠هـ) ص ٢٢٨.

الصَّبْغِيُّ^(١)، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ زيادِ السُّرِّيِّ^(٢)، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ وأسامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بنو زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهم، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطُّحَالُ وَالْكَبِدُ»^(٣). أولادُ زَيْدٍ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ جَرَّحَهُمْ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ^(٤)، وكانَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ^(٥) وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ^(٦) يوثقانِ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ^(٧)، إلا أن الصَّحِيحَ من هذا الحديثِ هو الأوَّلُ.

(١) في س، د: «الضبغى». وينظر الأنساب ٥٢١/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/١٥.

(٢) في س، م: «البرى». وينظر تبصير المنتبه ٧٣٣/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٣٨٩٣). وأخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٤) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى ١٥٧/٣، ١٩٧ (٦٦٤، ٩٠٤)، ومن كلام أبى زكريا فى الرجال ص ٤٠ (٤٨).

(٥) ينظر العلل ومعرفة الرجال ١/٣٤٤، ٢/١٣٥، ٤٧٣، ٣/٢٧١ (٦٣٥، ١٧٩٥، ٣١٠٢، ٥٢٠٤).

(٦) ينظر قوله فى سنن الترمذى عقب (٧١٩)، وفى الكامل لابن عدى ٤/١٥٠٢، ١٥٨١ عنه: ليس فى ولد زيد بن أسلم ثقة.

(٧) ينظر الكلام على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى: التاريخ الكبير ٥/٢٨٤، والمجروحين ٢/٥٧، والكامل لابن عدى ٣/١٥٨١، وتهذيب الكمال ١٧/١٤، وتهذيب التهذيب ٦/١٧٧. قال ابن حجر فى التقریب ١/٤٨٠: ضعيف.

والكلام على أسامة بن زيد بن أسلم فى: المجروحين ١/١٧٩، وضعفاء العقيلي ١/٢١، والكامل لابن عدى ١/٣٨٦، وتهذيب الكمال ٢/٣٣٤، وميزان الاعتدال ١/١٧٤. قال ابن حجر فى التقریب ١/٥٢: ضعيف من قبل حفظه.

والكلام على عبد الله بن زيد بن أسلم فى: التاريخ الكبير ٥/٩٤، والجرح والتعديل ٥/٥٩، والمجروحين ٢/١٠، وتهذيب الكمال ١٤/٥٣٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٢٢. قال ابن حجر فى التقریب ١/٤١٧: صدوق، فيه لين.

باب طهارة عرق الإنسان من أى موضع كان

١٢١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى،
 أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود، حدثنا
 عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن
 أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وينام على فراشها
 وليست ثم، قال: فأتيته^(١) يوماً فقيل لها: هو هذا رسول الله ﷺ على
 فراشك. فانتهت إليه وقد عرق عرقاً شديداً وذلك في الحر، فأخذت
 قارورةً فجعلت تأخذ من ذلك العرق فتجعله في القارورة، فاستيقظ
 رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعين؟». فقالت: بركتك يا رسول الله نجعله في
 طيننا. فقال رسول الله ﷺ: «أصبته»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد
 ابن رافع عن حجين بن المثنى عن عبد العزيز بن الماجشون بمعناه^(٣). / ورواه ٢٥٥/١
 ثابت البناني وأنس بن سيرين عن أنس بن مالك^(٤). ورواه أبو قلابة عن أنس عن
 أم سليم^(٥).

١٢١٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالا:

(١) كذا ضبطت في الأصل، وفي م: «فأتته».

(٢) الطيالسي (٢١٩١). وأخرجه أحمد (١٣٣١٠، ١٣٣٦٦) من طريق عبد العزيز به.

(٣) مسلم (٨٤/٢٣٣١) من طريق عبد العزيز به.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٣٩٦)، ومسلم (٨٣/٢٣٣١) من طريق ثابت به. وأحمد (١٢٠٠٠)، وابن خزيمة

(٢٨١) من طريق أنس به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، ومسلم (٢٣٣٢) من طريق أبي قلابة به.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍ يُحدِّثُ عن نافع، أن عبدَ الله بنَ عمرٍ كان يتوضأُ في الحرِّ فيمِرُّ يديه على إبطيه ولا ينقضُ ذلكَ وضوءه^(١).

بابُ بصاقِ الإنسانِ ومخاطه

١٢١٥- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا قبيصةُ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدَّثني محمدُ بنُ الفضلِ بنِ جابرٍ، أخبرنا زكريا بنُ الحَكَمِ الرَّاسِبِيُّ، حدثنا الفريابيُّ، قالوا: حدثنا سُفيانُ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: بزق رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثوبه، يعنى وهو في الصَّلَاةِ. لفظُ حديثِ الفريابيِّ، وفي حديثِ قبيصةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بزق في ثوبه. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الفريابيِّ^(٢).

١٢١٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ المُحمَّدِ اباديُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعديُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا حُميدُ الطَّوِيلُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى نُخامةً في قبلةِ المَسْجِدِ فحَكَّها بيده، ورثى في وجهه شدةً ذلكَ عليه وقال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَفْعَلْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٦٠٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري به .

(٢) البخاري (٢٤١) .

هكذا». ثم بَرَقَ في ثوبه وذلك بعضه ببعض. قال يزيد: وأرانا حميداً^(١).
 ١٢١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، [١٢٧/١] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كُتِبَ في سفرٍ مع النبي ﷺ. فذكر الحديث في مَزَادَتِي المُشْرِكَةِ قال: فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المَزَادَتَيْنِ أو السَّطِيحَتَيْنِ، فمَضَمَصَ في الماء وأعادَه في أفواه المَزَادَتَيْنِ أو السَّطِيحَتَيْنِ، ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالى، ثم قال للتاس: «اشربوا واستقوا»^(٢). مُخَرَّجٌ في «الصحيحين» من حديث عوف^(٣).

١٢١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا قبيصة، حدثنا سُفيان، عن إسماعيل بن^(٤) أبي خالد، عن قيس، عن جرير، أنه كان يأمر أهله يتوضئون بفضله سواكه^(٥).

باب طهارة عرق الدواب ولعابها

١٢١٩- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٦٦)، والدارمي (١٤٣٦) عن يزيد بن هارون به. وينظر ما سيأتى في (٣٦٣٨).

(٢) تقدم الحديث بتمامه في (١٠٥٩).

(٣) البخارى (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) في م: «عن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٦)، والدارقطنى ٣٩/١، ٤٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ أبي عيسى الهلاليُّ، حدثنا أبو نُعيمٍ (ح) وأخبرنا أبو القاسمِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ بنِ يعقوبَ الإياديُّ^(١) ببغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحرَبِيُّ، حدثنا أبو نُعيمٍ، حدثنا مالكُ بنُ مغولٍ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في جَنَازَةِ أبي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَى بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ^(٢) فَرَكَبَهُ وَمَشِينَا مَعَهُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الصَّحِيحِ» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عن وكيعٍ عن مالِكِ^(٤).

١٢٢٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزِيدٍ، أخبرني أبي، حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العزیزِ، عن زیدِ بنِ أسلمٍ وَغَيْرِهِ، عن ابنِ عمرَ في قِصَّةِ ذَكَرَها في الحَجِّ قال: وإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّنِي لُعَابُها، أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ^(٥).

(١) علي بن محمد بن علي بن يعقوب أبو القاسم الإيادي البغدادي المالكي، قال الخطيب: كان ثقة يتفقه على مذهب مالك. وقال السمعاني: شيخ معروف ثقة فقيه صالح. توفي سنة (٤١٤هـ). ينظر تاريخ بغداد ٩٧/١٢، والأنساب ٢٣٣/١، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٥٥.

(٢) الفرس المعرور: الذي لا سرج عليه ولا غيره، واعروري الفرس إذا ركبه غريباً فهو معروري. مشارق الأنوار ٧٨/٢، والنهاية ٢٢٥/٣.

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٢٥) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٢٠٩٧٦) من طريق مالك بن مغول به. وسيأتي في (٦٩٣٣).

(٤) مسلم (٨٩/٩٦٥).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز به. وسيأتي في (٨٩٠٠).

١٢٢١- / أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن ٢٥٦/١
 حفص الزاهد، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد، حدثنا الهيثم بن جميل،
 حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن
 عَنِم، عن عمرو بن خارجة قال: كُنْتُ أَخِذًا بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ
 تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^(١)، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ^(٢). وذكر الحديث.

(١) في س: «بجرانها».

والقصع: ضمك الشيء على الشيء حتى تقتله أو تهشمه، وإنما قصع الجرة شدة المضغ وضم بعض
 الأسنان على بعض. والجرة: ما تجتره الإبل فتخرجه من أجوافها لتمضغه ثم ترده في أكراشها بعد
 الجرة، أي: بعد أن تجتره. غريب الحديث لأبي عبيد ٢١/٣، وينظر الفائق ١/٢٠٤، وتهذيب
 اللغة ١/٤٢، والقاموس المحيط ١/٤٠٢ (ج ر ر).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦، ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣) من طريق حماد بن سلمة به. وسيأتي في (١٢٦٦٦) من
 طريق سعيد عن قتادة.

جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

باب الماء القليل ينجس بالنجاسة تحدث فيه

١٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي،

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق وابن بكر
قالا: حدثنا ابن جريج (ح) قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم واللفظ له،
حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن
جرير، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا
هريرة [١٢٨/١] يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ
فأراد الوضوء، فلا يصبغ يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدرى أين باتت
يده»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر،
ورواه أيضاً عن محمد بن رافع^(٢).

١٢٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن

الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر قال:
قري على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب

(١) أخرجه أحمد (٧٦٧٤) عن عبد الرزاق وحده به .

(٢) مسلم عقب (٢٧٨/عقب ٨٨) .

الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فليَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى^(٢). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: «وَلَعَّ». مَكَانَ: «شَرِبَ»^(٣).

١٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَّ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ، ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ^(٥).

١٢٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَائِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٥).

١٢٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلَاعِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١١٥٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩/٩٠).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٧٨). وَتَقَدَّمَ فِي (١١٥٥).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٧٩/٨٩).

(٥) تَقَدَّمَ فِي (١١٤٧).

بمعناه^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث هشام بن حسان^(٢).

١٢٢٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا / ابن

وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن

رسول الله ﷺ قال: «عَطُوا الإناءَ، وأوكُوا السقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفئوا

السراجَ»^(٣)، فإنَّ الشيطانَ لا يحلُّ سقاءً ولا يكشفُ إناءً ولا يفتحُ باباً»^(٤). رواه مسلم

في «الصحیح» عن قتيبة وغيره عن الليث^(٥).

١٢٢٨- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن

عبد الله الأصفهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة، حدثنا أبو

بشر الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة

قال: أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء^(٦).

باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم تغيره

١٢٢٩- أخبرنا أبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار،

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٠٧٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به. وتقدم في (١١٤٨).

(٢) مسلم (٩٥/٢٨٢).

(٣) في الأصل: «المصباح».

(٤) المصنف في الشعب (٦٠٦١). وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٠) من طريق الليث به.

(٥) مسلم (٩٦/٢٠١٢).

(٦) ابن حزيمة (١٢٨). وأخرجه أحمد (٨٨٠٠)، والدارمي (٢١٧٨)، وابن ماجه (٣٤١١) من طريق

خالد بن عبد الله به، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٥٤).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن [١٢٨/١] محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بئر بضاعة؟ قال: وهي بئر يلقى فيها التثن والجيف والحيف والحوض والكلاب. فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

١٢٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس. فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

كذا رواه عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق. وقيل عن محمد بن سلمة في هذا الإسناد: عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري^(٣). وقال يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن سليط: عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، كما قال محمد بن كعب^(٤). وقال إبراهيم بن سعد وأحمد بن خالد الوهبي ويونس

(١) في الأصل: «أتوضأ» بالخطاب للنبي ﷺ. وتقدم في (٦).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٣)، وأبو داود (٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٠- مسند ابن عباس)، والدارقطني ٣٠/١.

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٣٨٩/٥، والمصنف في الخلافيات (٩٦٩).

ابنُ بَكْرِيرٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن سَلِيطٍ : عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رَافِعٍ ^(١) .
وقيل : عن إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سلمةَ : عن
عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ ^(٢) .

وقيل : عن سَلِيطٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ عن أبيه .

١٢٣١- أخبرنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ ، أخبرنا أبو
عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ
مَسْلَمَةَ ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ مُسْلِمٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن خالدِ بنِ أبي نَوْفٍ ، عن
سَلِيطٍ ، عن ابنِ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ ، عن أبيه قال : أتيتُ على النبیِّ ﷺ وهو
يَتَوَضَّأُ مِنْ بُضَاعَةٍ / فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُلْقَى فِيهَا ما يُلْقَى فِيهَا
مِنَ التَّنِينَ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ^(٣) .

وكذلك رواه الحُمَيْدِيُّ عن بشرِ بنِ السَّرِيِّ وغيره عن عبدِ العزیزِ بنِ
مُسْلِمِ القَسَمَلِيِّ ^(٤) .

ورواه ابنُ أبي ذئبٍ عَمَّنْ لَا يُتَّهَمُ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رَافِعٍ

(١) رواية إبراهيم بن سعد أخرجه أحمد (١١٨١٥). ورواية أحمد بن خالد الوهبي أخرجه الطحاوي
في شرح المعاني ١/١١، والدارقطني ١/٣١. ورواية يونس بن بكير أخرجه البخاري في التاريخ
الكبير ٥/٣٨٩.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣١، ٣٢ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) أخرجه أحمد (١١١١٩)، والنسائي (٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم به. وصححه الألباني في
صحيح النسائي (٣١٦).

(٤) المصنف في الخلافيات (٩٧٥).

العَدَوِيُّ عن أَبِي سَعِيدٍ:

١٢٣٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن^(١) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب (ح) قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب، أخبرك ابن أبي ذئب، عمّن لا يتهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي - وقال محمد: عبيد الله - عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَرِّ بُضَاعَةٍ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُنَجِّى النَّاسَ^(٢) وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحِيضُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١/٢٩ و] «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

وقد رويت هذه اللفظة من وجه آخر عن أبي سعيد مرفوعاً:

١٢٣٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا قيس يعنى ابن الربيع، عن طريف، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا

(١) فى س، م: «الحسين».

(٢) ينجى الناس: أى يلقونه من العذرة. النهاية ٢٦/٥، واللسان ٣٠٤/١٥ (ن ج و).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٨٢). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٥١ - مسند ابن عباس) من طريق ابن أبي ذئب به، وعندهما: عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى.

واشربوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»^(١) .

١٢٣٤- وأخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الخليلِ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ الدُّولابيُّ، حدثنا شريكٌ، عن طريفٍ، عن أبي نصرَةَ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ. فذكرَ بمعناه، وقالَ عن النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ»^(٢). قال: فاستَقَيْنَا وَسَقَيْنَا. قال أبو جَعْفَرِ الدُّولابيُّ: طريفٌ هو أبو سُفيانَ^(٣).

قال الشيخ: وليسَ هو بالقويِّ، إلا أنِّي أخرجتهُ شاهدًا لِمَا تَقَدَّمَ. وقد قيلَ عن شريكٍ بهذا الإسنادِ عن جابرٍ^(٤). وقيلَ عنه عن جابرٍ أو أبي سعيدٍ بالشكِّ^(٥)، وأبو سعيدٍ كأنه أصحُّ.

وقد روى عن أبي سعيدٍ قصةً أُخرى في معناه إن كان راويها حَفِظَهَا:

١٢٣٥- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزیزِ بنِ عمرِ بنِ قَتَادَةَ، أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقِ بنِ أيُّوبِ الصَّبغِيِّ^(٦)، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ

(١) الطيالسي (٢٢٦٩). وأخرجه المصنف في الخلافيات (٩٧٨) من طريق قيس بن الربيع به.

(٢) الكامل لابن عدي ٤/١٤٣٧، ١٤٣٨. وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٦) - مسند ابن عباس) من طريق محمد بن الصباح الدولابي به.

(٣) هو طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ١/٣٨١، والكامل لابن عدي ٤١/١٤٣٦، وتهذيب الكمال ١٣/٣٧٧، وميزان الاعتدال ٢/٣٣٦، وتهذيب التهذيب ١١/٥. قال ابن حجر في التقریب ١/٣٧٧: ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠). وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٦): صحيح دون قصة الجيفة.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٦) - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ١٢/١، والمصنف في الخلافيات (٩٧٩).

(٦) في س، د: «الضبعي».

زياد، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ مولىَ عمرَ بنِ الخطابِ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عن الحياضِ التي بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ وقالوا: تَرُدُّهَا السَّبَّاعُ وَالكَلابُ وَالْحَمِيرُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما في بُطُونِهَا لها، وما بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ»^(١).

هَكَذَا رواه إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي أُويسٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ. وروى عن ابنِ وهبٍ عن عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن عطاءِ عن أبي هُرَيْرَةَ^(٢). وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِأَمثالِهِ^(٣). وَقَدْ روى مِنْ وَجهِ آخَرَ عن ابنِ عمرَ مَرْفوعًا، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ.

١٢٣٦- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ٢٥٩/١

يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ بحرِ بنِ بَرِّيِّ القَطَّانُ، حدثنا حاتمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا محمدُ بنُ أَبِي يَحْيَى، عن أمِّه^(٤) قالت: «دَخَلْتُ على سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ في نِسْوَةٍ فقال: لو أنِّي أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةٍ لَكَّرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بيديَّ مِنْهَا»^(٥). وهذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٥٩ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المشكل

(٢٦٤٧)، والدارقطني ٣١/١ من طريق ابن وهب به.

(٣) تقدم في (١٢١٢).

(٤ - ٤) في س، م: «أبيه قال».

(٥) المصنف في المعرفة (٣٨٤). وأخرجه الروياني (١١٢١) عن محمد بن إسحاق الصغاني به.

والطحاوي في شرح المعاني ١٢/١، وأبو يعلى (٧٥١٩)، والطبراني (٦٠٢٦) من طريق حاتم بن

إسماعيل به. وعندهما: «عن أبيه قال». وأحمد (٢٢٨٦٠) من طريق محمد بن أبي يحيى به مختصرا.

إِسْنَادٌ حَسَنٌ مَوْصُولٌ .

١٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَمَرَ وَرَدَ حَوْضَ مَجَّةَ^(١) فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ آئِفًا. فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ. فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ^(٢).

وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا وَلَغَتْ- يَعْنِي الْكِلَابَ- فِي بُطُونِهَا^(٣). وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عَمْرٍو وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مَعْنَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عُمَرَ^(٤).

١٢٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنِبُودٌ، [١/١٢٩ظ] عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمَرُّ بِالْعَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجِعْلَانُ^(٥)، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَوَضَّأُ بِهِ^(٦). قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَكِّ، إِنَّمَا أَرَادَ: تَشْرَبُ إِنْ أَرَادَتْ أَوْ

(١) مجنة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، وقيل: بلد على أميال من مكة. معجم البلدان ٤/٤٢١.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨١ - مسند ابن عباس) من طريق أيوب به.

(٤) تقدم عند المصنف (١١٩٦).

(٥) الجعلان، دويبة سوداء قوتها الغائط، فإن شممت ريحا طيبة ماتت. فيض القدير ٥/٤٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧)، وأبو عبيد في كتاب الطهور (١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٥١٧)، وإسحاق

(٢٠٢٧) من طريق سفيان به بنحوه.

تَوْضُحًا إِنْ أَرَادَتْ .

١٢٣٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(١). وزاد ابن علية عن داود عن سعيد: سأله عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال: أنزل الماء طهورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(٢).

١٢٤٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد^(٣) ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو عمرو، حدثنا الزهرى، فى العدير تقع فيه الدابة فتموت، قال: الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة؛ طعمه أو ريحه^(٤).

بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرْتَهُ النَّجَاسَةَ

١٢٤١- أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة

(١) الدارقطنى ٢٩/١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٥٧)، وابن أبى شيبة (١٥٢٥)، ومن طريقه الدارقطنى ٢٩/١، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٦٤ - مسند ابن عباس) من طريق ابن عليه به .

(٣) فى م: «أحمد» .

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١/٣٦٢، ٣٦٣ من طريق الوليد به .

الباھليّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الماءُ لا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا ما غَلَبَ عَلَيْهِ؛ طَعْمُهُ أو رِيحُهُ»^(١) .

١٢٤٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ ، حدثنا جَعْفَرُ الحافظُ ، حدثنا أبو الأزهرِ . فذكره بإسناده مثله أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا ما غَلَبَهُ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ» . كذا وجدته ، ولفظُ القُلَّتَيْنِ فيه غريبٌ .

١٢٤٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ ، حدثنا أبو الوليدِ ، حدثنا الشَّامَتِيُّ ، حدثنا عطيةُ بنُ بَقِيَّةِ بنِ الوليدِ ، حدثنا أبي ، عن ثورِ بنِ يزيدٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، / ٢٦٠ / عن أبي أُمَامَةَ ، عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الماءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(٢) .

١٢٤٤- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ ، أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ ، أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عُمَيْرِ بنِ يوسُفَ الدَّمَشَقِيُّ بدمشق ، حدثنا أبو أمية ، يعنى محمدَ بنَ إبراهيمَ ، حدثنا حفصُ بنُ عمرَ ، حدثنا ثورُ بنُ يزيدٍ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الماءُ لا يَنْجُسُ إِلَّا ما غَيَّرَ رِيحَهُ أو طَعْمَهُ»^(٣) .

ورواه عيسى بنُ يونسَ عن الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن

(١) المصنف في المعرفة (٣٩١) . وأخرجه ابن ماجه (٥٢١) من طريق مروان بن محمد به . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٧) .

(٢) في الأصل : «فيها» . والحديث عند المصنف في الخلافيات (٩٨١) .

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧٩٧/٢ عن محمد بن إبراهيم به .

النبي ﷺ مُرْسَلًا^(١). ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن أبي عونٍ وراشيد بن سعدٍ من قولهما^(٢). والحديثُ غيرُ قوِيٍّ، إلا أننا لا نَعْلَمُ فى نَجَاسَةِ المَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ خِلَافًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي قال: وما قلتُ من أنه إذا تَغَيَّرَ طَعْمُ المَاءِ وريحه ولو أنه كان نجسًا، يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبتُ أهلُ الحديثِ مثله، وهو قولُ العامة لا أعلمُ بينهم فيه خِلَافًا^(٣).

بَابُ الفَرَقِ بَيْنَ القَلِيلِ الذِي يَنْجُسُ وَالكَثِيرِ الذِي لا يَنْجُسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

١٢٤٥ - [١/١٣٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر يعنى ابن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الحَبَثَ»^(٤). وهكذا رواه

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/١٦، وابن عدى فى الكامل ٣/١٠١٦، والدارقطنى ١/٢٩

من طريق عيسى بن يونس به .

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/٢٩ من طريق أبى أسامة به .

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٩٠)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٠٨ .

(٤) المصنف فى الصغرى (١٩٨)، والخلافيات (٩٣٦)، والحاكم ١/١٣٢. وأخرجه أبو داود (٦٣) =

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ^(١) وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .

١٢٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثِرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا»^(٢). وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ
الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ فِي
إِسْنَادِهِ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ أَتَى بِالصَّوَابِ، فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَإِذَا شُعَيْبُ بْنُ
أَيُّوبَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَصَحَّ
الْقَوْلَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَصَحَّ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، فَكَانَ أَبُو
أُسَامَةَ مَرَّةً يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَرَّةً

= عن الحسن بن علي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦).

(١) أخرجه الدارقطني ١٤/١، ١٥، والحاكم ١/١٣٢ من طريق إسحاق به بلفظ: «لم ينجسه شيء»،
وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٥، والحاكم ١/١٣٣، وعنه المصنف في الخلافيات (٩٣٨) من طريق بشر
ابن موسى به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/١٦، ١٧، والحاكم ١/١٣٣، وعنه المصنف في الخلافيات (٩٣٨) من طريق
محمد بن عثمان بن كرامة به.

يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

١٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ

قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

سَعْدَانَ الصَّيْدَلَانِيَّ بَوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ / وَمَا يَنْوِبُهُ

مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ

الْحَبِثُ»^(٢).

١٢٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ

سَعْدَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٢٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ

الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الدارقطني ١٧/١، ١٨ مطوّلًا.

(٢) المصنف في الخلافيات (٩٤٣)، والدارقطني ١٨/١.

عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء. فذكره بمثله^(١).
وقد روى فى إحدى الروايتين عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة
كما رواه العاصمى، وفى الأخرى كما رواه الحميدى، وفى إحدى
الروايتين [١/١٣٠ظ] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثى عن أبي أسامة كما
رواه العاصمى، وفى الأخرى كما رواه الحميدى. وفى كل ذلك دلالة على
صحة الروايتين جميعاً.

أما الرواية الأولى عن عثمان:

١٢٥٠- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن
موسى، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، حدثنا
أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير. فذكره^(٢).
وأما الرواية الأخرى عنه:

١٢٥١- فأخبرنا أبو عليّ الروذبارى، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير،
عن محمد بن عباد بن جعفر^(٣).

(١) المصنف فى الخلافيات (٩٤٢)، والمعرفة (٣٩٥)، والحاكم ١/١٣٣، وصححه، ووافقه الذهبى.
(٢) الحاكم ١/١٣٢، وصححه، ووافقه الذهبى، وعند الحاكم: عبد الله بن موسى. وابن أبي شيبة
(١٥٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٤٩، ١٢٥٣)، والدارقطنى ١/١٥. وعند ابن حبان فى الموضوع
الثانى: محمد بن عباد بن جعفر.

(٣) أبو داود (٦٣)، ومن طريقه الدارقطنى ١/١٥. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٦).

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

١٢٥٢- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ،
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَهُ^(١).
 وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى:

١٢٥٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ،
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.
 فَذَكَرَهُ^(٢).

١٢٥٤- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
 الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ،
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٣). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْجَمِصِيُّ،
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ

(١) المصنف في الصغرى (١٩٨)، والخلافيات (٩٣٥)، والمعرفة (٣٩٣) عن الحاكم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٩٤)، والدارقطني ١٧/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٩٦). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٨٢) من طريق أحمد بن الحسن به.

النبي ﷺ وسُئِلَ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ وما يتوبهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢).

١٢٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الصَّقْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَتَرَدُّهُ السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ»^(٣). كَذَا قَالَ: الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ. وَهُوَ غَرِيبٌ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ^(٤). وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: الْكِلَابُ وَالِدَّوَابُّ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ^(٥).

(١) المصنف في الخلافيات (٩٤٤)، والحاكم ١/١٣٣، وفيه: عبد الله بن عبد الله بن عمر. بدلاً من:

عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

(٢) ذكره الدارقطني ١/٢٠، والحاكم ١/١٣٤ عن إبراهيم بن سعد به. وأخرجه الدارقطني ١/٢١ من طريق زائدة به.

(٣) المصنف في الخلافيات (٩٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤) عن موسى بن إسماعيل به. صحيح أبي داود (٥٧).

(٥) ذكره الدارقطني ١/٢١ عن ابن عيَّاش به.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ
 الْعَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، / عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢٦٢/١
 [١٣١/١] وَفِيهِ قُوَّةٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ:

١٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
 أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ
 الْمَكِّيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَادٍ^(٢).

١٢٥٧- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ وَأَبُو
 بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
 وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ بُسْتَانًا فِيهِ مِقْرَى^(٣) مَاءٍ فِيهِ جِلْدُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٩)، والخلافيات (٩٤٩)، وأبو داود (٦٥)، وقال: حماد بن زيد وقفه عن
 عاصم. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٣/١ من رواية بشر ويعقوب والعلاء. ورواية عفان أخرجه أحمد (٥٨٥٥)،
 وابن الجارود (٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٩)، والدارقطني ٢٣/١، وعند أحمد: قلتين
 أو ثلاثا، على الشك. ورواية الطيالسي في مسنده (٢٠٦٦).

(٣) المقرى والمقراة: بكسر الميم، وقيل بفتحها، الحوض الذى يجتمع فيه الماء. النهاية ٥٦/٤،
 والتاج ٢٨٤/١٦، ٢٨٥ (ق ر).

بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). كَذَا قَالَا: «أَوْ ثَلَاثٍ». وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ^(٢)، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا أَوْلَى .

١٢٥٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصْبِئِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَلَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٣). قَالَ عَلِيُّ: رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ مَوْقُوفًا. وَهُوَ الصَّوَابُ^(٤).

١٢٥٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ مَوْقُوفًا^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٩٨)، والحاكم ١/١٣٤، وليس عنده: «قدرا». وأخرجه الدارقطني ١/٢٢ من طريق الحسن بن سفيان به .

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٢٢ من طريق يزيد بن هارون وكامل بن طلحة به.

(٣) المصنف في الخلافيات (٩٥١)، والدارقطني ١/٢٣ .

(٤) الدارقطني ١/٢٣ .

(٥) الدارقطني ١/٢٤ .

١٢٦٠- أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ الرّازيُّ الحافظُ^(١)،
 أخبرنا أبو عليٍّ زاهرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ
 زيادِ النّيسابوريُّ، حدّثنى أبو حُميدٍ المصيصيُّ، حدثنا حجاجٌ، قال ابنُ
 جريجٍ: أخبرني لو طٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن مُجاهدٍ، أن ابنَ عباسٍ قال: إذا
 كان الماءُ قَلَّتَيْنِ فصاعِدًا لم يُنجسْهُ شَيْءٌ^(٢).
 ورواه أبو بكرٍ ابنُ عيَاشٍ عن أبانٍ عن أبي يحيى عن ابنِ عباسٍ كَذَلِكَ
 موقوفًا.

وأما الحديثُ الذى:

١٢٦١- أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الخليلِ الصوفيُّ، حدثنا أبو
 أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا سويدٌ يعنى ابنَ سعيدٍ، حدثنا
 القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ، عن محمدٍ بنِ المُنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ
 قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ [١٣١/١] ظَ [أربعين قَلَّةً لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ]»^(٣).
 فهذا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي

(١) ذكره على بن زيد البيهقي فى تاريخ بيهق ص ٣١٨، وقال: ولد ونشأ فى خسروجرد. وينظر إتحاف المرتقى (١١).

(٢) أخرجه الدارقطنى ١/٢٤، ٢٥، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٩٥٤) عن أبي بكر النيسابورى به. وابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٠١ - مسند ابن عباس) من طريق ابن جريج. وفيه: «محمد». بدلًا من: «مجاهد».

(٣) الكامل لابن عدى ٦/٢٠٥٨. وأخرجه المصنف فى الخلافيات (٩٥٨) من طريق سويد به. والعقيلي ٣/٤٧٣، والدارقطنى ١/٢٦ من طريق القاسم به.

الحديث^(١)، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَالٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحُقَاطِ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً . خَطَأً ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَوْلَهُ .
وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ لِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ الْحَافِظِ ، قَالَ : وَوَهُمَ فِيهِ الْقَاسِمُ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَأِ^(٣) .

١٢٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ^(٤) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ^(٥) . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

(١) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري العدوي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١١١/٧، والمجروحين ٢/٢١٢، وتهذيب الكمال ٢٣/٣٧٥، وميزان الاعتدال ٣/٣٧١. قال ابن حجر في التقريب ٢/١١٨: متروك.

(٢) العلل ومعرفة الرجال ٢/٤٧٨ (٣١٣٦)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/١٦٠ (٦٨٦)، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٢١٨، والتاريخ الصغير ٢/١٣٢.

(٣) الدارقطني ١/٢٦، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٥٩).

(٤) المصنف في الخلافيات (٩٦٤). وأخرجه الدارقطني ١/٢٧ عن إسماعيل الصفار به.

(٥) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٨٩ - مسند ابن عباس)، والدارقطني ١/٢٧ من طريق روح

عن ابن المُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ ^(١). وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ / الْمَاءُ قَدَرَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَحْمِلْ حَبْتًا ^(٢). وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي ٢٦٣/١ هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: أَرْبَعِينَ غَرَبًا ^(٣). وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ دَلْوًا. قَالَ لِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ الْحَافِظِ ^(٤).

قال الشيخ: ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: أربعون دلوًا من ماء لا ينجسه، وإن اغتسل فيه الجنب واتبعه آخر ^(٥). وهذا أولى. وابن لهيعة غير محتج به ^(٦). وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ فى القلتين أولى أن يتبع. وبالله التوفيق.

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢) - ومن طريقه العقيلي فى الضعفاء ٤٧٣/٣، والدارقطنى ٢٧/١ - وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٩٠ - مسند ابن عباس) من طريق أيوب به .
- (٢) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٧١)، والدارقطنى ٢٧/١، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٩٦٢) من طريق ابن لهيعة به .
- (٣) الغرب: الدلو العظيم يكون من مسك الثور. غريب الحديث لابن قتيبة ٣٨٨/١، والمصباح المنير ص ١٦٩ .
- والأثر أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٩١ - مسند ابن عباس) .
- (٤) المصنف فى الخلافيات (٩٦٢)، والدارقطنى ٢٧/١ .
- (٥) أخرجه أبو عبيد فى الطهور (١٧٢)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٩٢ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر فى الأوسط (١٨١) من طريق ابن لهيعة به بنحوه .
- (٦) تقدم قبل (٢٨).

باب قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ

١٢٦٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلُ خَبْتًا». وقال في الحديث: «بِقِلَالِ هَجَرَ».

قال ابن جريج: وقد رأيت قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ أو قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا^(١). قال الشافعي^(٢): كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أَقَلُّ من نصف القربة أو نصف القربة، فيقول: خمس قَرَبٍ هو أكثر ما تَسْعُ قُلَّتَيْنِ، وقد تكون [١٣٢/١] القُلَّتَانِ أَقَلُّ من خمس قَرَبٍ. قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القُلَّةُ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفًا^(٣)، فإذا كان الماء خَمَسَ قَرَبٍ لم يَحْمِلُ نَجَسًا في^(٤) «جر كان» أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون. قال: وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.

١٢٦٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي

(١) الشافعي ٤/١. وأخرجه المصنف في الخلافيات (٩٥٢)، والمعرفة (٤٠٢) من طريق أبي العباس.

(٢) الأم ٤/١، ٥.

(٣) تعادل القربة بالتقدير الحديث ٤٨.٦٨ لترا. بحث المقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٤) (٤ - ٤) في الأم: «جريان» مصحفة. وينظر الأوسط لابن المنذر ١/٢٦١.

الرَّازِيُّ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدِ الْمَصْبُوعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا». قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ: قِلَالٌ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ. قَالَ: فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ^(١). زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

١٢٦٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ٢٦٤/١
أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ،
يَعْنَى أبا حُمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ - يَعْنَى مُوسَى بْنَ طَارِقٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ. فَذَكَرَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ: أَيُّ قِلَالٍ؟ قَالَ:
قِلَالٌ هَجَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالًا هَجَرَ، فَأَظُنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قَرَبَتَيْنِ. كَذَا فِي
كِتَابِ شَيْخِي (قَرَبَتَيْنِ) وَهَذَا أَقْرَبُ مِمَّا قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَالْإِسْنَادُ الأَوَّلُ
أَحْفَظُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الحَافِظُ: مُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ
جُرَيْجٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ^(٢).
١٢٦٦- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الفَتْحِ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيفِيُّ،

(١) فِي س: «قَرَبَتَيْنِ».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الخِلَافِيَّاتِ (٩٥٣)، وَالْمَعْرِفَةِ (٤٠٣)، وَالِدَارِقُطْنِيِّ ٢٤/١، وَ٢٥.

(٢) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٠٤).

(٣) نَاصِرُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الفَتْحِ المَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ القُرَشِيُّ الشَّرِيفِيُّ، قَالَ عَبْدُ العَافِرِ:
مِنْ وَجْهِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بَنِي سَابُورٍ وَمَنَاطِرِيهِمْ، وَالْمَنْظُورِينَ مِنْهُمْ نَسَبًا وَفَضْلًا وَوَرَعًا =

حدثنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْ شَيْءٌ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْقَلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ^(١).

١٢٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرَجِيِّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلَالُ الْخَوَابِي^(٢) الْعِظَامُ^(٣).

١٢٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ: سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَلَّتَيْنِ فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالذَّوَارِيُّ.

١٢٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا

= وتواضعًا. وقال الذهبي: تفقه به أهل نيسابور، وكان مدار الفتوى والمناظرة عليه... وأملى مدة،

وصنف... وكان خيرًا متواضعًا فقيرًا، متعففًا قانعًا باليسير، كبير القدر. توفي سنة (٤٤٤هـ). ينظر

المتخب من السياق (١٥٧٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٣.

(١) الجعديات (٢١٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) الخوابي، جمع خابية، وهي الجرة الكبيرة. تاج العروس ١/٢٠٧ (خ ب أ).

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٢٤ من طريق إسحاق به.

يقول: القُلَّتَيْنِ يَعْنِي الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ^(١).

١٢٧٠- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم البَغَوِيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَانِيُّ قال: قال وكيع: يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ^(٢).

١٢٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا أحمد بن محمد بن عَمَّارٍ، حدثنا محمد بن رافع قال: قال يحيى بن آدم: القُلَّةُ الْجَرَّةُ^(٣).

١٢٧٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ٢٦٥/١ يعقوب، حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء الخفاف، [١/٣٢٢ظ] أخبرنا سعيد يعنى ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ، فذكر حديث المعراج وفيه: «ثم رُفِعَتْ إِلَيَّ^(٤) سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى». فحدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ رَقَّهَا مِثْلَ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَأَنَّ نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ^(٥). مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٦).

(١) الدارقطني ١٩/١، ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٥٣) عن وكيع عقب حديث ابن عمر في القلتين.

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/٢٦٢.

(٤) في الأصل: «لنا».

(٥) المصنف في الصغرى (٢٥٧)، ودلائل النبوة ٢/٣٧٣-٣٧٦. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠١) من طريق

سعيد به.

(٦) البخارى (٣٢٠٧)، ومسلم (٢٦٤/١٦٤).

باب صفة بثر بضاعة

١٢٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: أما حديث بثر بضاعة، فإن بثر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغيّر لها لوناً ولا طعمًا ولا يظهر له فيها ريح، فقليل للنبي ﷺ: تَوْضَأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُجِيبًا: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». وَبَيَّنَّ أَنَّهُ فِي الْمَاءِ مِثْلَهَا إِذْ^(١) كَانَ مُجِيبًا عَلَيْهَا^(٢).

١٢٧٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود السجستاني قال: قال قتيبة بن سعيد: سألت قيم بثر بضاعة عن عُمُقِهَا فَقُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَثْرَ بُضَاعَةٍ بَرْدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غَيَّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ^(٣).

/باب ما جاء في نزع زمزم

٢٦٦/١

١٢٧٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا

(١) في س: «إذا». وهي كذلك في اختلاف الحديث.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٨٧)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٠٦.

(٣) المصنف في الخلافيات (٩٧٦)، وأبو داود عقب (٦٧).

محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، أن زنجياً وقع في زمزم، يعنى فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح. قال: فعلبتْهم عينٌ جاءتهم من الركن، فأمر بها فُدست بالقباطي والمطارف^(١) حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم^(٢).

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة، أن زنجياً وقع في زمزم، فأمرهم ابن عباس بنزحه^(٣). وهذا بلاغٌ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ولم يسمعا منه. ورواه جابر الجعفي مرةً عن أبي الطفيل عن ابن عباس^(٤)، ومرةً عن أبي الطفيل نفسه^(٥)، أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت. وجابر الجعفي لا يحتج به^(٦). ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار^(٧). وابن لهيعة لا يحتج به^(٨). قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس، وزمزم

- (١) القباطي، جمع قبطية، وهي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. والمطارف، جمع مطرف، وهي أردية من خز مربعة لها أعلام. النهاية ٦/٤، واللسان ٩/٢١٣، ٢٤٨ (ط ر ف، ق ب ط).
- (٢) الدارقطني ٣٣/١، وعنده: «فُدست»، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٨٤).
- (٣) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٧٧)، والفاكهى في أخبار مكة (١١٦٣) من طريق سعيد به. وابن أبي شيبة (١٧٣٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس به.
- (٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٠٥) عن جابر به.
- (٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧/١، والدارقطني ٣٣/١، ومن طريقه المصنف في الخلافيات (٩٨٥) من طريق جابر به.
- (٦) هو جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢١٠، والمجروحين ١/٢٠٨، والكامل لابن عدى ٢/٥٣٧، وتهذيب الكمال ٤/٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦. قال ابن حجر في التقریب ١/١٢٣: ضعيف، رافضى.
- (٧) المصنف في المعرفة (٤٠٥)، والخلافيات (٩٩٠) من طريق ابن لهيعة به.
- (٨) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

عندنا ما سمعنا بهذا^(١) .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان يعنى ابن عيينة يقول: أنا بمكة [١/١٣٣] منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع فى زمزم، ما سمعت أحداً يقول: نزح زمزم^(٢). قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي؛ لأن الآثار قد جاءت فى نعتها أنها لا تنزح ولا تدم^(٣). لا أدري أبو قدامة حكاه عن أبي عبيد أو أبو الوليد الفقيه.

قال الزعفراني: قال الشافعي لمخالفه: قد رويتم عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء». أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي ﷺ خبراً ويتركه إن كانت هذه روايته، وتروون عنه أنه توضع من غدیر يدافع جيفة، وتروون / عنه: «الماء لا ينجس». فإن كان شىء من هذا صحيحاً، فهو يدل على أنه لم تنزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه^(٤).

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٠٥) عن الزعفراني به . وهو فى مختصر المزني ص ٩ .

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٠٦) .

(٣) الطهور لأبي عبيد ص ٢٤٨ . وفى حاشية الأصل: «حاشية قيل إنها بخط ابن الصلاح، فالله أعلم:

قلت: يحتمل أن يكون قوله: لا تدم بالذال المهملة أى لا تطم، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة أى لا يقل ماؤها بحيث تدم، والله أعلم، والذى رأيناه فى فن غريب الحديث فهو بالذال المعجمة من قولهم: بثر ذمة. بفتح الذال أى قليلة الماء» .

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٠٦) .

١٢٧٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ بماء، فقيل له: استحمت به فلأنه الآن- يعنى امرأة من نساءه- قال: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(١).

١٢٧٧- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالوا: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ أو ليتنسل فقالت: يا رسول الله، إنني كنت جنباً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجب»^(٢).

١٢٧٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا ينجب^(٣).

١٢٧٩- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أخبرنا

(١) عبد الرزاق (٣٩٦)، وعنه أحمد (٢٥٦٦). وينظر ما تقدم في (٩١٦).

(٢) تقدم تخريجه في (٩١٧).

(٣) أخرجه المصنف في الخلافيات (٩٩٢)، والمعرفة (٤٠٨) من طريق ابن دحيم به. وابن أبي شيبة

(١١٥٦) عن وكيع به. وعبد الرزاق (١١٤٤) من طريق الأعمش به.

أبو بحر البرزبهارى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: أربع لا تنجس؛ الإنسان والماء والثوب والأرض^(١).

١٢٨٠- وقال أبو يحيى الجمانى عن زكريا فى هذا الحديث: أربع لا يُجسّن. أخبرناه أبو حازم، حدثنا أبو أحمد الحافظ، حدثنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبيد / الطوايقى، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الجمانى. فذكره^(٢).

١٢٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: لیس على الماء جنابة^(٣).

قال الزعفرانى: قال الشافعى: ونحن نروى عن زيد بن ثابت قولنا، ونروى عن القاسم بن محمد أنه أمر رجلاً يغتسل فى بئر من جنابة. ويروى عن عمر قريبا منه.

١٢٨٢- وأما الأثر الذى أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٣٣/١] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال

(١) المصنف فى المعرفة (٤٠٩). وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٠٤٢- مسند ابن عباس) من طريق زكريا به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ١١٣/١، ومن طريقه المصنف فى الخلافيات (٩٩١) من طريق زكريا به. وفى الخلافيات: لا يخسّن.

(٣) تقدم بنحوه (٩٠١).

الشافعي حكاية عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي، في الفأرة تقع في البئر فتموت، قال: تُنزع حتى تغلبهم^(١). فهذا غير قوي؛ لأن أبا البختري لم يسمع علياً، فهو منقطع. قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علي ابن أبي طالب قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزع منها دلو أو دلوين. يعني: فإن تفسخت نزع منها خمسة أو سبعة. وهذا أيضاً منقطع^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، في احتجاج من احتج بالأثر عن علي وابن عباس، قلت: فتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره؟ قال: لا. قلت: قد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس؛ زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة في البئر نزع منها سبعة أو خمسة أدلاء، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين، وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها، وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلو، وهذا عن علي وعن ابن عباس غير ثابت^(٣).

٢٦٩/١

/باب طهارة الماء يئتن بلا حرام خالطه

١٢٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة،

(١) المصنف في المعرفة (٤١٠)، والشافعي ١٦٤/٧.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤١٠) عن الشافعي به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤١١)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١١١.

حدثنا أبو الأسود، عن عروة، في قِصَّةِ أُحَدِّ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِهِ قَالَ: وَسَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْمِهْرَاسِ^(١)، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَاءٌ أَجْنٌ»^(٢). فَتَمَضَّضَ مِنْهُ، وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ^(٣).

١٢٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنْتَهُمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلَأَ دَرَقَتَهُ^(٤) مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ».

هَكَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ^(٥). وَهُوَ إِسْنَادٌ مَوْصُولٌ.

- (١) المهراس: هو ماء بأحد في الشعب بالقرب من مشهد حمزة. والمهراس حجر منقور مستطيل يوضع به الماء يتوضأ منه. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٩٦، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٣٠٧، وينظر ما تقدم عقب (٢١٧).
- (٢) الماء الأجن: المتغير الطعم واللون. النهاية ١/٢٦.
- (٣) المصنف في دلائل النبوة ٣/٢٨٢، ٢٨٣.
- (٤) الدرقة: الترس من جلد بلا خشب ولا عقب. ينظر القاموس المحيط ٣/١٢٢، ٢٢٣ (ح ج ف، درق).
- (٥) إسحاق بن راهويه، كما في الإتحاف للبوصيري (٦٢٤٦) وصحح البوصيري إسناده.

جماع أبواب المسح على الخفين باب الرخصة في المسح على الخفين

١٢٨٥- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس [١٣٤/١] محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب قال: وحدَّثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث، عن أبي التَّضَرِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين^(١).

١٢٨٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن صالح وهارون بن معروف، أن عبد الله بن وهب حدثهم، عن عمرو. فذكره بإسناده مثله وزاد، وأنَّ عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم إذا حدثتكَ سعدٌ عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل غيره^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أصبغ بن الفرَج عن ابن وهب^(٣).

١٢٨٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز

(١) أخرجه النسائي (١٢١)، وابن خزيمة (١٨٢) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨) عن هارون بن معروف به. وفي الأصل: «عبدوس» بضم العين.

(٣) البخاري (٢٠٢).

ابن المُختارِ، عن موسى بن عُقبة، أخبرني أبو النَّضرِ، عن أبي سلمة، عن سعد بن أبي وقاصٍ حديثاً يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين: «إنه لا بأس بالوضوء على الخفين». وحَدَّثَ أبو سلمة أن عبد الله بن عمر / حَدَّثَهُ بِذَلِكَ ٢٧٠/١
سعد بن أبي وقاصٍ، وأنَّ عمرَ قال لِعَبْدِ اللَّهِ كَأَنَّهُ يَلُومُهُ: حَدَّثَكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ حَدِيثًا وَلَمْ تَأْخُذْ بِهِ! إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَبْغِ وِرَاءَ حَدِيثِهِ حَدِيثًا^(١). ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهُ^(٢).

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥١/٢٠ من طريق عبد العزيز بن المختار به. وأحمد (١٤٥٢)، (١٤٥٩)، والنسائي (١٢٢) من طريق موسى بن عقبة به مقتصرًا على ذكر المرفوع.
(٢) البخاري عقب (٢٠٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤، ٢٥). وأخرجه أحمد (١٩١٦٨)، وابن خزيمة (١٨٦) من طريق أبي معاوية. ومسلم (٢٧٢/...)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١١٨)، وابن ماجه (٥٤٣) من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٧٢/٢٧٢)، والبخاري (٣٨٧).

١٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز، حدثنا عبد الله بن داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول «المائدة». قال: ما أسلمت إلا بعد نزول «المائدة»^(١).

١٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأسدي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبه، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة^(٢) قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فحجته بماء فتوضأ ومسح على خفيه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش^(٤).

١٢٩١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، [١٣٤/١] أخبرنا

(١) الحاكم ١/١٦٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وعنده: «محمد بن غسان» بدلاً من: «محمد بن سنان». وأخرجه أبو داود (١٥٤) من طريق عبد الله بن داود به. وابن خزيمة (١٨٧) من طريق بكير به. قال الذهبي ١/٢٧٠: بكير مجروح.

(٢) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. النهاية ٢/٣٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣)، والنسائي (٢٦، ٢٨)، وابن خزيمة (٦١) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٧٣/٢٧٣).

أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حدثنا ابنُ مِلْحَانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، قال ابنُ عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ الْفَضْلِ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عمرو بن خالدٍ، ورواه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ، كلاهما عن اللَّيْثِ بنِ سَعِيدٍ^(٢).

١٢٩٢- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي (ح) قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِثِي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الصائغ بمرو، أخبرنا أبو الموجو، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ. وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِينَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / مَسَحَ

(١) أخرجه النسائي (١٢٤) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٥٤٥) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٧٥/٢٧٤).

على الخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبدان^(٢).
وكذلك رواه شيان بن عبد الرحمن وحرب بن شداد وأبان عن يحيى بن
أبي كثير في المسح على الخُفَيْنِ^(٣).

ورواه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو:

١٢٩٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن
يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،
عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على
خُفَيْهِ^(٤). وقد ذكر البخاري هذه الروايات إشارة إليها^(٥).

١٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب،
حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش.
وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، حدثنا
أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا
الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن
عجرة قال: حدثني بلال عن رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوْضَأُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٦١٦)، والدارمي (٧٣٧) عن أبي المغيرة به .

(٢) البخاري (٢٠٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٤٦)، والبخاري (٢٠٤) من طريق شيان به. والنسائي (١١٩) من طريق حرب

به .

(٤) عبد الرزاق (٧٤٦)، وعنه أحمد (١٧٦١٥) .

(٥) البخاري عقب (٢٠٤، ٢٠٥) .

وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣). وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْقَزَارِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٤). وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَلَمْ يَذْكُرْ كَعْبًا فِي إِسْنَادِهِ^(٥). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ فِي آخِرِينَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلًا^(٦). [١٣٥/١] وَرَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَا فِيهِ الْبِرَاءَ بَدَلَ كَعْبٍ^(٧). وَمَنْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ ثِقَاتًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ وَهُوَ

(١) المصنف في المعرفة (٦٢). وأخرجه أحمد (٢٣٩٠٤)، والنسائي (١٠٤)، وابن خزيمة (١٨٠) من طريق ابن نمير به. وابن ماجه (٥٦١) من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) مسلم (٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والنسائي (١٠٤)، وابن خزيمة (١٨٠) من طريق أبي معاوية به. والترمذي (١٠١) من طريق علي به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٧١٧)، والطبراني (١٠٦١) من طريق ابن فضيل به. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٦٢) عن عبد الواحد وأبي إسحاق.

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٩٨) من طريق الثوري به.

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٨٩٨)، والنسائي (١٠٦) من طريق شعبة به.

(٧) أخرجه أحمد (٢٣٩١٥)، والنسائي (١٠٥) من طريق زائدة به.

سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرُ»^(١).

١٢٩٦- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، حدثنا ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثنا عَلَقَمَةُ بنُ مَرثِدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَصْنَعْهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمد بن حاتم عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ^(٣).

١٢٩٧- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القَاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا بُكَيْرُ بنُ عَامِرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، / فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاذِيًا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ ٢٧٢/١ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَسِيتَ، لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) أخرجه أبو عروبة في حديثه (٥٢)، وتمام في فوائده (١٧١، ١٧٢) من طريق علي بن قادم مقتصرًا على ذكر الوضوء. وتقدم في (٥٧٧).

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٤)، وأبو داود (١٧٢).

(٣) مسلم (٢٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٤٥) عن محمد بن عبيد بن به. وأبو داود (١٥٦) من طريق بكير به. وقال الذهبي ٢٧٢/١: بكير ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧).

ورؤينا جواز المسح على الخفين عن عمر بن الخطاب^(١)، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وسعد بن أبي وقاص^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عباس^(٥)، وحذيفة بن اليمان^(٦)، وأبي أيوب الأنصاري^(٧)، وأبي موسى الأشعري^(٨)، وعمار بن ياسر^(٩)، وجابر بن عبد الله^(١٠)، وعمرو بن العاص^(١١)، وأنس بن مالك^(١٢)، وسهل بن سعد^(١٣)، وأبي مسعود الأنصاري^(١٤)، والمغيرة بن شعبة^(١٤)، والبراء بن عازب^(١٤)، وأبي سعيد الخدري^(١٥)، وجابر بن سمرة^(١٦)، وأبي أمامة الباهلي^(١٧)، وعبد الله بن

- (١) تقدم تخريجه في (١٢٨٦، ١٢٨٧). وسيأتي (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٣٥، ١٣٤٢).
- (٢) سيأتي في (١٣٢٨).
- (٣) سيأتي في (١٣٠١، ١٣٠٢).
- (٤) سيأتي في (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٤).
- (٥) سيأتي في (١٣٠٣، ١٣٢٩).
- (٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٢٨).
- (٧) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٤٤٩).
- (٨) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٩)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٢).
- (٩) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٢١)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٥).
- (١٠) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٨).
- (١١) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٤٨).
- (١٢) سيأتي في (١٣١٣).
- (١٣) ينظر مسند ابن أبي شيبة (١١٢)، ومسند الروياني (١٠٢٥).
- (١٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢٨).
- (١٥) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٤).
- (١٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩١٠)، والأوسط لابن المنذر (٤٤٤).
- (١٧) ينظر مسند الحارث (٧٧ - بغية)، والأوسط لابن المنذر (٤٥٠).

الحارث بن جَزء^(١)، وأبي زيد الأنصاري^(٢)، رضى الله عنهم أجمعين .

١٢٩٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر الجراحى، حدثنا

يحيى بن ساسويه^(٣)، حدثنا عبد الكريم الشكري، حدثنا وهب بن زمعة،

أخبرنا عليّ الباشانى قال: قال عبد الله بن المبارك: ليس في المسح على

الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون

صاحب هوى^(٤).

بلغنى عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه

الحكاية: وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره

المسح على الخفين، فقد روى عنه غير ذلك^(٥).

قال الشيخ: وإنما بلغنا كراهية ذلك عن عليّ وعائشة وابن عباس. أما

الرواية فيه عن عليّ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين^(٦). ولم يرو

ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله. وأما عائشة، فإنها كرهت ذلك^(٧)، ثم

ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على عليّ، وعليّ أخبر عن النبي ﷺ

بالرخصة فيه.

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٧، ٤٢٨ عن عبد الله بن الحارث.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر (٤٥٦).

(٣) في م: «شاسويه». بالشين المعجمة. وينظر التعليق عليه في ١/٤٣٥.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٢٣) عن ابن المبارك دون قوله: وإن الرجل ليسألني.

(٥) الأوسط ١/٤٣٤.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٧).

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٥، ١٩٦٤).

١٢٩٩- أخبرنا بصحّة ذلك أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (١/١٣٥) ابن أبي عمرو والقاضي أبو الهيثم عتبة بن خيّمه^(١) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبو معاوية الضري، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً، فإنه أعلم بذلك منى. فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثاً^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن أبي معاوية^(٣).

وقال زيد بن أبي أنيسة: حدثنا الحكم بن عتيبة. فذكر هذا الإسناد وقال: فقالت عائشة: ما لى بهذا علم، ولكن ائت رجلاً فسله فهو أعلم. قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب، ائته فسله. ثم ذكر نحوه^(٤).

١٣٠٠- أخبرنا أبو علي الروذبارى، حدثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا عمرو بن عون، عن شريك،

(١) عتبة بن خيّمه بن محمد بن حاتم أبو الهيثم النيسابورى الحنفي، شيخ الحنفية، نعمان زمانه، قال عبد الغافر: أستاذ الفقهاء والقضاة من أصحاب أبي حنيفة، عديم النظر في الفقه والتدريس. وقال القرشي: ثقة مشهور، من بيت العلم والقضاء والإمامة والحديث. توفى سنة (٤٠٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (١٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء ٧/١٣، والجواهر المضية ٣/٥٧٥.

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٦)، والنسائي (١٢٩) من طريق أبي معاوية به. وسيأتي (١٣١٦).

(٣) مسلم (٢٧٦/...).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦/عقب ٨٥) من طريق زيد به.

عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت عليًا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على خفافنا^(١).

وأما ابن عباسٍ فإنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول «المائدة»، فلما ثبت له رجع إليه.

١٣٠١- / أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ٢٧٣/١

السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني خفيف، أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباسٍ أخبره قال: كنت^(٢) أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى لسعد. قال: فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل «المائدة». أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد «المائدة». فسكت عمر^(٣).

١٣٠٢- وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا إسماعيل، حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباسٍ قال:

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩) من طريق شريك به.

(٢) ليس في: الأصل، د.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٦٢) عن عبد الرزاق به، وعنده: قال: لا يخبرك... فجعله من كلام سعد. وأبو داود - كما في تحفة الأشراف ٢٤٦/٥ من طريق ابن جريج به.

أَنَا عِنْدَ عَمْرٍ حِينَ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَابْنُ عَمْرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،
فَقَضَى لِسَعْدٍ، فَقُلْتُ: [١/١٣٦و] لَوْ قُلْتُمْ بِهَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ
الشَّدِيدِ^(١).

فَهَذَا تَجْوِيزٌ مِنْهُ لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُنْكِرُهُ
عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ جَمِيعًا:

١٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبِيهَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغَطْرِيفِ بَجْرَجَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

١٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ
فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ
عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ^(٣) الْخُفَيْنِ. قَالَ: كَذَّبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٦٨) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس
بخبر سعد وابن عمر ...

(٢) أخرجه الحارث (٧٨ - بغية) عن سليمان بن حرب. والطحاوي في شرح المعاني ١/٨٤، وشرح
المشكل عقب (٢٤٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤٤٣) من طريق شعبة به .

(٣) بعده في م: «المسح على».

يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء^(١).

وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر^(٢). ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه الثبوت^(٣) عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول «المائدة» قال ما قال عطاء.

١٣٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، أن جريراً تَوْضَأً مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قالوا: تَمَسَحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. وكان هذا الحديث يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ بَعْدَ نَزُولِ «الْمَائِدَةِ»^(٤). رواه مسلم في «الصحیح» عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة^(٥).

١٣٠٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا إبراهيم بن عيسى، أخبرنا بقیة، حدثني إبراهيم بن أدهم، حدثني مقاتل بن حيان قال: نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٤١ من طريق المصنف به. وابن أبي شيبة (١٩٦٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٩/٦ - وابن عدى في الكامل ١٩٠٥/٥ من طريق فطر به.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٠٥٦/٦ من طريق وكيع به.

(٣) في م: «الثبت». والثبت: الحجة والبينة. التاج ٤٧٦/٤ (ث ب ت).

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٩٦) عن أحمد بن شيبان به. وأحمد (١٩٢٠١) عن سفيان به.

(٥) مسلم (٢٧٢/٢٧٢) ...

وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قَالَ: «نَزَلَ بِي جَرِيرٌ^(١) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: تَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»^(٢). قَالَ أَبُو يُحْمَدَ^(٣): / قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ: مَا سَمِعْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

١٣٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ^(٤) وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِئِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ، [١٣٦/١ظ] حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَّحُ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالُوا: بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»؟ قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نَزْوِلِ «الْمَائِدَةِ»^(٦).

(١) - ١) في د: «نزلت بجرير».

(٢) أخرج الطوسي في مختصر الأحكام (٧٧)، وذكره الترمذي عقب (٩٤)، والدارقطني ١/١٩٤، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣٢، ٣٣) من طريق بقية به. والترمذي (٩٤) من طريق مقاتل بنحوه. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٢).

(٣) في س، د: «محمد». وأبو يُحْمَدُ هو بقية بن الوليد بن صائد. وينظر تهذيب الكمال ٤/١٩٢.

(٤) الحسن بن محمد بن حبيب بن أيوب أبو القاسم النيسابوري المفسر الواعظ صاحب كتاب «عقلاء المجانين»، قال عبد الغافر: الأستاذ الإمام الواعظ، المفسر الكامل، سمع وجمع. وقال الذهبي: صنّف في التفسير والآداب... تكلم فيه الحاكم في رقة نقلها عنه مسعود بن علي السجزي فالله أعلم. توفي سنة (٥٤٠٦هـ). ينظر المنتخب من السياق (٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٧.

(٥) في د: «أمامة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٣٢٧.

(٦) أخرج الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٩٥)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣١) من =

باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً

١٣٠٨- قال: أما السفر ففيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عباد ابن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة، فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبت، وعليه جبة شامية، فأخرج يده من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ فمسح على خفيه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٢).

١٣٠٩- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ابن أيوب الفقيه، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي، حدثنا سريج بن الثعمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: ذهب رسول الله ﷺ ليقضى حاجته، فمتمت أسكب عليه الماء من إداوة في غزوة تبوك، فغسل وجهه وذهب ليغسل ذراعيه فضاقت عليه كما الجبة فأخرجها من أسفل

= طريق حيوة به .

(١) عبد الرزاق (٧٤٨)، ومن طريقه أحمد (١٨١٩٤)، وابن خزيمة (١٥١٥). والنسائي في الكبرى

(١٦٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) مسلم (١٠٥/٢٧٤).

فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن ابن بَكْرِيرٍ عن اللَّيْثِ عن عبدِ العَزِيزِ، ورواه مسلمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن سَعْدِ^(٢).

١٣١٠- وَأَمَّا الْحَضْرُ، فَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

١٣١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا تَمَّتَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ بِالْمَدِينَةِ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بَطْهَوْرٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٤).

١٣١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: [١٣٧/١] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٠٦) من طريق سريج به. وأحمد (١٨٢٢٦) من طريق عبد العزيز به.

(٢) البخاري (٤٤٢١)، ومسلم (٧٥/٢٧٤).

(٣) مسلم (٧٣/٢٧٣)، والبخاري (٢٢٤).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٥ من طريق محمد بن طلحة به.

ابن نافع، حدثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين^(١).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأسواف^(٢) حائط بالمدينة.

قال الشافعي^(٣): وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بلالاً حمل في الحضر.

قال الشيخ: وحديث علي وغيره في التوقيت دليل على^(٤) جواز المسح على الخفين في الحضر.

١٣١٣- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٦٦) عن أبي زكريا به، وفي (٤١٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به. والنسائي (١٢٠) من طريق ابن نافع به. وحسنه الألباني في صحيح النسائي (١١٦).

(٢) الأسواف: موضع بالمدينة معروف، وهو من حرم المدينة. معجم ما استعجم ١/١٥١. وفي معجم البلدان ١/١٦٩ أنه موضع صدقة زيد بن ثابت.

(٣) الشافعي ١/٣٣. وفيه: «لأن بثر حمل في الحضر» بدلاً من: «لأن بلالاً حمل في الحضر».

(٤) في د: «في».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٤٩٦).

ورؤينا فيه عن عمر^(١) وسعد بن أبي وقاص^(٢) وابن عمر^(٣) .

باب التوقيت في المسح على الخفين

١٣١٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، أخبرني عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة^(٤) أسألها عن^(٥) الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فأتيت علياً فسألته فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلاً إذا أقمنا^(٦).

١٣١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق. فذكره بنحوه إلا أنه قال: فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً

(١) تقدم في (١٢٨٦، ١٢٨٧)، وسيأتي في (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٢٤، ١٣٢٥).

(٢) تقدم في (١٣٠١، ١٣٠٢).

(٣) سيأتي في (١٣٤٧، ١٣٥٧).

(٤) بعده في س، م: «زوج النبي ﷺ».

(٥) بعده في م: «المسح على».

(٦) المصنف في الصغرى (١٢٩) عن أبي محمد السكري به، وعبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة

(٩٢ - رواية أبي محمد السكري).

وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(١). وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ^(٢).

١٣١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نَمَسِّحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(٤).

١٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ

(١) عبد الرزاق (٧٨٩)، ومن طريقه أحمد (١١٢٦)، والنسائي (١٢٨).

(٢) مسلم (٨٥/٢٧٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٩٤) عن الزعفراني به. وتقدم تخريجه من طريق أبي معاوية (١٢٩٩).

(٤) مسلم (٨٥/٢٧٦) عقب (٨٥). وتقدم في (١٢٩٩).

أبي إدريس [١٣٧/١] الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله ﷺ أمرَ بالمسح على الخفين في غزوة تبوك؛ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمُسافرِ، ويومٌ وليلةٌ للمقيم^(١).

١٣١٨- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم بن بشير. فذكره بنحوه.

قال أبو عيسى الترمذي: سألتُ محمدًا يعنى البخاري عن هذا الحديث / ٢٧٦ / فقال: هو حديث حسن^(٢).

١٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافرِ ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». وكان أبي يتزعمُ خُفيه ويغسلُ رجلَيْه^(٣).

١٣٢٠- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد،

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٥) عن هشيم به. وقال الذهبي ١/٢٧٥: داود دمشق صالح الحديث.

(٢) علل الترمذي الكبير ص ٥٥ (٦٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٢٠ من طريق الحسن بن علي بن عفان به. وسيأتي في (١٣٥٢).

حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان. فذكره بمثله .

وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فيما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً. ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة .

١٣٢١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: أتبعي العلم. فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قلت: حاك في صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من الجنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٢). ورواه معمر عن

(١) في د: «بن». وكلاهما صواب فهو المهاجر بن مخلد أبو مخلد. والحديث سيأتي تخريجه في (١٣٥٢، ١٣٥٣).

(٢) في س، م: «أو» بدل «و». والحديث عند المصنف في الصغرى (١٣٠). وأخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٧) من طريق سفيان به . وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٣٥٤، ١٣٨٣).

عاصِم، وزادَ فيه: مَسَحَ الْمُقِيمِ^(١).

قال أبو عيسى الترمذى: سألتُ محمدًا يعنى البخارى قُلْتُ: أَى حَدِيثٍ عِنْدَكَ أَصَحُّ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَسَنٌ^(٢).

قال الشيخ: حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ أَصَحُّ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ^(٣) عِنْدَ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ ابْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «وَلِيَمْسَخْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُفَيْهِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٥).

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، [١٣٨/١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١) سيأتي في (١٣٥٤).

(٢) علل الترمذى الكبير ص ٥٤، ٥٥ (٦٦، ٦٧).

(٣) في الأصل: «الكتاب».

(٤) مسلم (.../٢٧٦). وتقدم في (١٢٩٩، ١٣٠٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٨٣٧) من طريق أبي أسامة به مقتصرًا على ذكر السرية. وأحمد

(١٨٠٩٤) من طريق أبي روق به. وابن ماجه (٢٨٥٧) عن الحسن بن علي به. وفي مصباح الزجاجه

(١٠١١): إسناده حسن. وسيأتي في (١٣٥٥).

أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث^(١) وللمقيم يوم^(٢)».

١٣٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباتة، عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن^(٣).

١٣٢٥- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر أنه قال: يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها^(٤).

١٣٢٦- وبإسناده قال: حدثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال / عبد الله بن مسعود: ثلاثة ٢٧٧/١ أيام للمسافر ويوم للمقيم. قال الحارث: فما أنزع خفي حتى آتي فراشي^(٥).

١٣٢٧- وأخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي،

(١) في س، م: «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٣٠) من طريق أبي عوانة به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما سيأتي (١٣٣٠-١٣٣٣، ١٣٣٦، ١٣٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق حماد به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق عاصم به.

(٥) سيأتي تخريجه في (١٣٣٤).

حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى المدينة، فلم ينزع الخف ثلاثاً يمسح عليه^(١).

١٣٢٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى السوسي، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب. قال: فسألته فقال: يوم للمقيم وثلاثة أيام للمسافر^(٢).

١٣٢٩- أخبرنا أبو نصر ابن عبد العزيز، أخبرنا أبو علي الرقاعي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهدلي قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم^(٣).

باب ما ورد في ترك التوقيت

١٣٣٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٢) عن أبي معاوية به. وعبد الرزاق (٨٠٠) من طريق الأعمش به. وعند ابن أبي شيبة: «إلى المدائن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٣)، والبعثي في الجعديات (٢٥٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق أبي إسحاق به. وليس عند ابن أبي شيبة ذكر عائشة. وتقدم في (١٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه في (١٣٠٣).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى السَّوْسِيُّ، حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي التَّخَعِّيَّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، فَذَكَرْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنَا. يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ^(١).

١٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرْنَا [١٣٨/١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا وَثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢). وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنَا^(٣). وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ دُونَ مَسْحِ الْمُقِيمِ:

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه الترمذي في العلل (٦٤) من طريق زائدة به. وأحمد (٢١٨٥٧)، وابن حبان (١٣٣٢) من طريق منصور به.

(٢) عبد الرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٩٣)، ومصنفه (٧٩٠)، وعنه أحمد (٢١٨٨١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٣٧).

إسحاق، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا فضيلُ ابنُ سليمانَ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللهِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن عمرو بن ميمونٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الجدليِّ، عن خزيمةَ بنِ ثابتٍ، أن أعرابياً سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن المَسحِ على الخُفَّينِ فقالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». قالَ: فرأينا أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَادَهُ لَزَادَهُ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ .

٢٧٨/١ ورواه سلمةُ بنُ كهيلٍ عن إبراهيمَ / التيميِّ فأدخلَ بينَ عمرو بنِ ميمونٍ وبينَ إبراهيمَ التيميِّ الحارثَ بنَ سويدٍ، وتركَ بينَ عمرو بنِ ميمونٍ وبينَ خزيمةَ بنِ ثابتٍ أبا عبدِ اللهِ الجدليِّ، ولمَ يذكُرْ: وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنَا:

١٣٣٣- أخبرنا أبو نصرِ ابنِ عبدِ العزيزِ، حدثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الفضلِ الخزاعيُّ، أخبرنا أبو شعيبِ الحرانيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبةٌ، عن سلمةَ بنِ كهيلٍ قالَ: سَمِعْتُ إبراهيمَ التيميِّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَمَسُحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيَهُنَّ»^(٢).

ورواه الثوريُّ عن سلمةَ، فخالَفَ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ:

(١) أخرجه الطبراني (٣٧٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/١٤٧ من طريق الحسن بن عبيد الله به. دون قوله ﷺ: «وَلَيَالِيَهُنَّ».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٥٣)، وابن ماجه (٥٥٤) من طريق محمد بن جعفر به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٤٩).

١٣٣٤- أخبرناهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَمَسُّحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثًا. قَالَ: وَقَالَ الْحَارِثُ: مَا أَخْلَعُ خُفِّي حَتَّى آتَى فِرَاشِي ^(١).

ورواه يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم التميمي فخالفتهم جميعًا:

١٣٣٥- أخبرناهُ أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: يَمَسُّحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثًا.

ورواه إبراهيم التميمي عن أبي عبد الله الجدلي، دون الزيادة التي رواها منصور وسعيد بن مسروق عن إبراهيم التميمي:

١٣٣٦- أخبرناهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وعبد الرزاق (٧٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٤٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٨٤/١ من طريق سفیان به. وقول الحارث عن ابن أبي شيبة وحده. وتقدم الأثر في (١٣٢٦).

وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ»^(١) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ وَأَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٢) .

قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمداً يعنى البخارى، عن هذا الحديث [١٣٩/١] فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح^(٣)؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح^(٤) .

قال الشيخ: وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة، وقد مضت في أول الباب^(٥) .

١٣٣٧- ورواه ذواد بن علبه الحارثي - وهو ضعيف^(٦) - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». ولو استزدناه لزدنا. أخبرنا أبو نصر ابن عبد العزيز، حدثنا علي بن الفضل الخزازي، أخبرنا أبو شعيب، حدثنا علي

(١) الطيالسي (١٣١٥). وأخرجه أحمد (٢١٨٥٢)، وأبو داود (١٥٧) من طريق شعبة به، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢) .

(٢) أخرجه الطبراني (٣٧٨٦) من طريق الحارث به. وأحمد (٢١٨٧٠) من طريق أبي معشر به .

(٣) بعده في م، م: «على الخفين» .

(٤) علل الترمذي الكبير ص ٥٣ عقب (٦٤) .

(٥) تقدم في (١٣٣٠) .

(٦) هو ذواد بن علبه الحارثي، أبو المنذر الكوفي . ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٢٦٤،

وضعفاء العقيلي ٢/٤٨، وتهذيب الكمال ٨/٥١٩، وميزان الاعتدال ٢/٣٢، وتهذيب التهذيب

٣/٢٢١ . قال ابن حجر في التقریب ١/٢٣٨: ضعيف عابد .

يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا ذَوَادُ بْنُ عَلْبَةَ^(١).

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ / بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطِّصٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ ٢٧٩/١ أَبِي بِنِ عُمَارَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةً». قُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ»^(٢). قَالَ يَعْقُوبُ: أَبِي بِنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: ابْنُ عِمَارَةَ بَكْسِرِ الْعَيْنِ.

١٣٣٩- قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ دُونَ ذِكْرِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتُ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ. فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ^(٣).

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٩٨٦/٣ من طريق شهاب بن عباد به. والترمذى فى العلل (٦٥)، والطبرانى (٣٧٦١) من طريق ذواد به. وفى نسخة الأصل: «علبة» بدل «علبة».

(٢) المعرفة والتاريخ ٣١٦/١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/١، والطبرانى (٥٤٦)، والدارقطنى ١٩٨/١ من طريق سعيد بن عفير به، وقال الدارقطنى: هذا الإسناد لا يثبت. وابن ماجه (٥٥٧) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٣) أبو داود (١٥٨).

وقد قيل: عن عمرو دون ذكر أيوب في إسناده .

ورواه سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب كما:

١٣٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن

عمرو الأحمسي بالكوفة، أخبرنا الحسين بن حميد بن الربيع، حدثني أبو
عبيد القاسم بن سلام مولى خزاعة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن
أيوب قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد،
عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار - كذا قال أبو عبيد بالكسر - قال: صلى
رسول الله ﷺ في بيت عمارة القبلتين، فقال: يا رسول الله، أمسح على
الخفين؟ قال: «نعم». قال: يومًا؟ قال: «نعم». قال: ويومين؟ قال: «ويومين».
قال: وثلاثًا يا رسول الله؟ قال: «نعم». حتى عد سبعا، ثم قال رسول الله ﷺ:
«نعم ما بدا لك»^(١). هكذا في روايتنا .

وقيل عن ابن أبي مريم في هذا الإسناد: عن عبد الرحمن بن يزيد. وقد
قيل في هذا الإسناد غير هذا. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن
داسة قال: قال أبو داود السجستاني: قد اختلّف في إسناده وليس بالقوي^(٢).
وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال:
[١٣٩/١] هذا إسناد لا يثبت، وقد اختلّف فيه علي يحيى بن أيوب

(١) أخرجه البيهقي في معجم الصحابة (١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٧٩/١، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٧٦٣) من طريق ابن أبي مريم به .

(٢) أبو داود عقب (١٥٨) .

اختِلَافًا كَثِيرًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ^(٣) مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

١٣٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوَدَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوَدَ بْنِ تَلِيدِ الرَّعِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوَدَ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَيْهِ، فَلْيَصِلْ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(٥).

١٣٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ^(٦).

(١) هو عبد الرحمن بن رزين الغافقي. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٨٢/٥، وتهذيب الكمال ٩١/١٧، وميزان الاعتدال ٥٦٠/٢، وتهذيب التهذيب ١٧٠/٦. قال ابن حجر في التقريب ٤٧٩/١: صدوق.

(٢) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٦٠/١، والجرح والتعديل ١٢٦/٨، وتهذيب الكمال ١٧/٢٧، وتهذيب التهذيب ٥٢٤/٩. قال ابن حجر في التقريب ص ٥١٣: مجهول الحال (طبعة عوامه).

(٣) هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٥٤/٢، وتهذيب الكمال ٤٨٨/٣، وميزان الاعتدال ٢٩٢/١. قال ابن حجر في التقريب ٩٠/١: فيه لين.

(٤) الدارقطني ١٩٨/١.

(٥) الحاكم ١٨١/١. وقال: إسناده صحيح، رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرّة. ووافقه الذهبي.

(٦) في حاشية الأصل: كذا بخط ابن الصلاح بكسر الزاي لا غير وقيده غيره بالضم والجر معا.

قال : سَمِعْتُ عَمْرَ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١) .

٢٨٠/١ ١٣٤٣- قال : وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ : وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَسَدُ ابْنِ مُوسَى^(٢) .

قال الشيخ : وَقَدْ تَابَعَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ حَمَادٍ ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ ، وَذَلِكَ فِيمَا :

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ^(٣) .

١٣٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا :

(١) المصنف في المعرفة (٤٣١)، والدارقطني ٢٠٣/١ .

(٢) الدارقطني ٢٠٣/١ .

(٣) الحاكم ١٨٠/١ ، ١٨١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الدارقطني ١٩٦/١ من طريق بشر بن بكر به . و«على بن رباح» ضبطت بخط ابن الصلاح بفتح العين وضمها معا ، هنا وفيما يأتي .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. قال: وحدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكيم البلوي، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر، أن عقبه بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان لي جرمقائبان^(١) غليظان، فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان. قال: أصبت^(٢). ورواه مفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب، وقال فيه: أصبت السنة:

١٣٤٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكيم البلوي، عن علي بن رباح، عن عقبه بن عامر، عن عمر مثله، وقال: أصبت السنة^(٣).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت، فيما أن يكون رجع إليه حين جاءه النبي عن رسول الله ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى.

(١) الجرموق: خف صغير يلبس فوق الخف. معجم لغة الفقهاء ١/١٦٢. وينظر ص ٣٥٠.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٣٢، ٤٣٣) عن أبي زكريا به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٣٦

من طريق بحر ومحمد بن عبد الحكم به. والدارقطني ١/١٩٥، ١٩٦ من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٣٧، ٤٠/٤٨٨ من طريق مفضل به.

وقَد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كان لا يوقَّت فيه وقتًا:

١٣٤٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن الحسن القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، [١/١٤٠] عن ابن عمر، أَنَّهُ كان لا يوقَّت في المسح على الخفين وقتًا^(١).

وَبِمَعْنَاه رَوَاه عبدُ اللَّهِ بنُ رَجَاءٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ^(٢). وقَد رَوَيْنَا عن عمرَ^(٣) وَعَلِيٍّ^(٤) وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ^(٥) وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ^(٦) التَّوَقُّيتَ، وَقَوْلُهُم يوافقُ السَّنَةَ التي هِيَ أَشْهُرُ وَأَكْثَرُ. والأصلُ وَجوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فالْمَصِيرُ إليه أَوْلَى، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عليّ الزَّعفرانيّ: رَجَعَ أبو عبدِ اللَّهِ الشافعيُّ إلى التَّوَقُّيتِ في المَسحِ عندنا ببغدادَ قَبْلَ أن يَخْرُجَ مِنْهَا^(٧).

/بابُ رُخْصَةِ المَسحِ لِمَن لَبَسَ الخُفَيْنِ على الطَّهَارَةِ

٢٨١/١

١٣٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي

(١) المصنف في المعرفة (٤٣٤). وأخرجه الدارقطني ١٩٦/١ من طريق روح به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٦/١ من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٣) تقدم في (١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٣٥).

(٤) تقدم في (١٣٢٨).

(٥) تقدم في (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٤).

(٦) تقدم في (١٣٠٣، ١٣٢٩).

(٧) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٣٧).

قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا^(١) محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا زكريا بن أبي زائدة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى الهلالى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنْ رَأْسِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكْرِيَّا^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ مُخْتَصِرًا^(٤).

١٣٤٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أبو بكر ابن محمود العسكرى، حدثنا عيسى بن غيلان، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا موسى بن

(١ - ١) في م: «إبراهيم بن عبد الله».

(٢) المصنف في الخلافيات (٩٩٣) عن الحاكم بالإسناد الثاني به. وأخرجه الدارمي (٧٤٠) عن أبي نعيم به. وأحمد (١٨١٩٦) من طريق زكريا به.

(٣) البخارى (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤).

(٤) أخرجه الطبرانى ٣٧٢/٢٠ (٨٦٨)، وفى الأوسط (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن أبي السفر به.

أَعَيْنَ، عن إسماعيلَ هو ابنُ أبي خالدٍ، عن عامِرٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ، عن أبيه. فذكرَ معناه، إلى أن قال: فقلتُ: ألا أنزعُ خُفَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، لَمْ أُحْتَفِ بَعْدُ»^(١).

١٣٥٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ، عن حمزةَ ابنِ الْمُغِيرَةَ، عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «تَخَلَّفُ يَامُغِيرُ»^(٢) وَامضُوا أَيُّهَا النَّاسُ». فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ مَاءٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٤٠/١] حَاجَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مَاءً، فَغَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ فَضَاقَ كُفُّهَا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ^(٣).

١٣٥١- قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةَ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَتَمَسَحُ عَلَيَّ خُفَّيكَ؟ قال: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(٤).

(١) في س، م: «أجنب». وأخرجه الطبراني ٣٧٢/٢٠، ٣٧٣ (١٦٩).

(٢) في س، م: «مغيرة» بإثبات التاء.

(٣) أخرجه الحميدي (٧٥٧)، والنسائي (١٢٥) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢١).

(٤) أخرجه الحميدي (٧٥٨)، وابن خزيمة (١٩٠، ١٩١) من طريق سفيان به.

١٣٥٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا .

١٣٥٣- أخبرنا أبو حازم الحافظ قال: أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بُنْدَارٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ وَبِشْرُ ابْنِ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالُوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا المهاجر وهو ابن مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(١) .

وهكذا رواه مُسَدَّدٌ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْعَبَّاسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٢) . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، إِلَّا أَنْ

(١) ابن خزيمة (١٩٢)، ومن طريقه الدارقطني ١/٢٠٤، والمصنف في المعرفة (٤٢٦). وأخرجه ابن

ماجه (٥٥٦) عن محمد بن بشار به. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٥١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني ١/١٩٤ من طريق محمد بن المثنى به. والدارقطني ١/١٩٤

من طرق عن مسدد والعباس به .

الرَّبِيعِ شَكٌّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ. فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ^(١).

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

٢٨٢/١ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، / حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ ابْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ؛ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَوَلِيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(٢).

(١) الشافعي ٣٤/١. وأخرجه المصنف في المعرفة (٤٢٥)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ٧٠، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧) من طريق الربيع به. وهو في مسند الشافعي (١٢٣ - شفاء) بغير شك.

(٢) الدارقطني ١٩٦/١، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وفي تفسيره ٢٢٢/١، ومن طريقه أحمد (١٨٠٩٣)، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٩٣). وفي تفسير عبد الرزاق مقتصرًا على ذكر التوبة، وعند ابن ماجه مقتصرًا على ذكر العلم.

١٣٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا الشَّامَتِيُّ - يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ - حدثنا يوسُفُ بْنُ موسى [١/١٤١و] وحوثرة ابنُ محمدٍ قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْقٍ، حدثنا أبو العَرِيفِ، عن صفوانِ بنِ عَسَالِ المُرَادِيِّ قال: بَعَثْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ وقال: «لِيَمْسَحِ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَى خُفَيْهِ إِذَا أَدَخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١).

١٣٥٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذِبِ المَقْرِيّ بواسيطٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عليّ الجُعْفِيُّ، عن زائدة، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن الحَكَمِ، عن القاسمِ بنِ مُحَيِّمِرَةَ، عن شُرَيْحِ بنِ هانئٍ قال: أَتَيْتُ عائِشَةَ أسأَلُهَا عن المَسْحِ على الخُفَيْنِ فقالت: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٍ كَثِيرَةٍ، فَمَا تَرَى فِي الخُفَيْنِ؟ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ إِذَا أَدَخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ». تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مُحَمَّدُ ابْنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى.

١٣٥٧- أخبرنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنِ الأعرابيِّ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ قالوا:

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٦٧) عن يوسف بن موسى به. وتقدم في (١٣٢١).

حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا سُفيانُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سألتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ: أَيْتَوْضَأُ أَحَدُنَا وَرِجْلَاهُ فِي الْحُقَيْنِ؟ قال: نَعَمْ إِذَا أَدَخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ^(١).

بَابُ الْخُفِّ الَّذِي مَسَحَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَّيْنِ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُقَيْنِ سَادَجِيْنِ أَسْوَدِيْنِ^(٣)، فَلَبَسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ^(٤)، وَفِي حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / حُقَيْنِ أَسْوَدِيْنِ سَادَجِيْنِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٧٩ من طريق ابن الأعرابي به .

(٢) في م: «حجير».

(٣) الساذج بكسر الذال وفتحها، قال الولى العراقى: كأن المراد: لم يخالط سوادهما لون آخر، وهذه الكلمة تستعمل فى العرف بهذا المعنى ولم أجد لها فى كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها. التاج ٦/٣٤ (س ذ ج) .

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣/١٠٧ عن أبى نعيم، وليس فيه: فلبسهما ومسح عليهما .

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدورى (٤٨٣٤). وأخرجه أحمد (٢٢٩٨١)، وأبو داود (١٥٥)، والترمذى

(٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩، ٣٦٢٠) من طريق دلهم به. وقال الذهبى ١/٢٨٢: دلهم فيه لين،

وحجين لا يعرف.

١٣٥٩- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس، حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه. قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي^(١).

قال الشيخ: والشعبي إنما روى حديث المسح [١/٤١١ظ] عن عروة بن المغيرة عن أبيه^(٢). وهذا شاهدٌ لحديث دلهم بن صالح، والله أعلم.

١٣٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق قال: سألت معمرًا عن الخرق يكون في الخف فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع^(٣).

١٣٦١- قال: وحدثنا عبد الرزاق قال: سمعت الثوري يقول: امسح عليهما ما تعلقا بالقدم وإن تحرقا^(٣).

قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصارٍ مخرقةً مشققةً. قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا^(٤).

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٨٣٥).

(٢) تقدم في (١٣٤٨ - ١٣٥١). وينظر علل ابن أبي حاتم ٤٠١/٨ (أ)، وعلل الدارقطني ٩٩/٧.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٢٣٠، ٤٢٣١).

(٤) بعده في د: «لما».

١٣٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا :
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا
الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ
في المُحْرِمِ : « لا يلبس خُفَّيْنِ إلَّا لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فليَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ »^(١). مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله قال : قال أبو الوليد الفقيه : فيه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُفَّ
إِذَا لَمْ يُعْطَ جَمِيعَ الْقَدَمِ فَلَيْسَ بِخُفٍّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

١٣٦٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد ابن يوسف قالا : حدثنا أبو
بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى
الدراجزدي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن
شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ / مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ^(٣) . ٢٨٤
١٣٦٤- أخبرنا أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه

(١) المصنف في المعرفة (٢٨٢٥)، والشافعي ١٤٧/٢، وأخرجه أحمد (٤٥٣٨)، وعنه أبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (٢/١١٧٧) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩). وقال الترمذي : حسن صحيح. و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٣).

الْجَنْزَرُودِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

قال أبو محمد: رأيتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ضَعَّفَ هَذَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ وَهَزِيلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ لَا يَحْتَمِلَانِ هَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا الْأَجَلَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الْمُغِيرَةَ فَقَالُوا: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ: لَا نَتْرُكُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِمِثْلِ أَبِي قَيْسٍ وَهَزِيلٍ. فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ مُسْلِمٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيِّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَخْلَدِ بْنِ شَيْبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلٍ مَا قَبِلْتُهُ مِنْكَ. فَقَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. أَوْ: وَاهٍ. أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: حَدَّثْتُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَ يُرَوَى هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ. قَالَ أَبِي: أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرٌ^(٢). أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ

(١) في س: «الجنزوردي»، وفي د: «الجنزوردي». وفي معجم البلدان ٢/١٣١، ١٣٢ جنزروذ: قرية من قرى نيسابور .

(٢) اللعل ومعرفة الرجال ٣/٣٦٦، ٣٦٧ (٥٦١٢) .

ابن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين. وخالف الناس .

[١٤٢/١] أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن عسان قال: سألت أبا زكريا يعنى يحيى بن معين، عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه: على الخفين، غير أبي قيس .

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود قال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. قال أبو داود: وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، وليس بالمتصل ولا بالقوي^(١) .

١٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد الشاماني، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا / عيسى بن يونس، عن أبي سنان عيسى بن سنان، عن الضحاک بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين^(٢) .

الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن

(١) أبو داود عقب (١٥٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) من طريق المعلى به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٥٤).

سِنَانٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ ضَعِيفٌ^(٢).

١٣٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْوَرَقَاءِ^(٣)، سَمِعَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ^(٤).

١٣٦٧- ورواه إسرائيل عن الزُّبْرَقَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَجَوْرَبَيْهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٥). كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الزُّبْرَقَانِ^(٦).

(١) هو عيسى بن سنان أبو سنان القسملی الفلسطيني الحنفی. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٩٦/٦، والجرح والتعديل ٢٧٧/٦، وثقات ابن حبان ٢٣٥/٧، وتهذيب الكمال ٦٠٦/٢٢، وميزان الاعتدال ٣١٢/٣. قال ابن حجر في التقريب ٩٨/٢: لين الحديث.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣٣٦/٣ (١٦٢١).

(٣) في الأصل: «الزرقاء» وكذا في المذهب ٢٨٣/١. وكلتاهما كنية الزبرقان بن عبد الله. وينظر حاشية التاريخ الكبير ٤٣٥/٣.

(٤) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٤/٧ من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٣٢/٦ من طريق إسرائيل به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣)، وابن أبى شيبة (١٩٩٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢٢٤/٧ من

١٣٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، أخبرنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والتعلين^(١).

١٣٦٩- وأخبرنا علي بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّعْلِينَ ثُمَّ صَلَّى^(٢).

١٣٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري، حدثنا محمش بن عصام، حدثنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش أظنه، عن سعيد ابن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ، ومسح على فئسسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزي^(٣). ورفع بعض الضعفاء

= طريق الثوري به .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤) من طريق منصور به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٩٥) من طريق الأعمش به .

(٣) فى م: «مرعزين». وفى حاشية الأصل: هكذا قيده ابن الصلاح بخطه، وفى القاموس للمجد الشيرازي: والمرعز والمرعزي ويمد إذا خفف وقد تفتح الميم فى الكل: الزغب الذى تحت شعر العنز. انتهى لفظه. وينظر القاموس المحيط ١٨٣/٢ (رع ز) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٩٩٣) من طريق الثوري عن واصل عن سعيد مقتصرًا على ذكر الشاهد .

وليسَ بشيءٍ .

وروى في المسح على الجوربين عن أبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو ابن حريث^(١). قال أبو داود^(٢): وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . وكان الأستاذ [١/٤٢٧ظ] أبو الوليد رحمه الله تعالى يؤول حديث المسح على الجوربين والتعلين على أنه مسح على جوربين مُنَعَلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد . أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ . وقد وجدتُ لأنس بن مالك أثرًا يدلُّ على ذلك :

١٣٧١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو طاهرٍ محمد بن الحسن المَحَمَّد اباديُّ، حدثنا محمد بن عبد الله المُنَادِي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجیح قال: رأيتُ أنس بن مالك دخلَ الخلاءَ وعليه جوربانِ أسفلهما جلودٌ وأعلاهما خزٌّ، فمسحَ عليهما^(٣) .

٢٨٦/١

/باب ما ورد في المسح على النعلين

١٣٧٢- أخبرنا أبو سعدٍ أحمد بن محمد بن الخليل، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن بشر القزاز، حدثنا أبو عمير، حدثنا رواد، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩٠، ٢٠٠١)، والأوسط لابن المنذر (٤٧٩، ٤٨٥، ٤٨٧) .

(٢) أبو داود عقب (١٥٩) .

(٣) ينظر العليل لابن أبي حاتم ٣٥/٢ (١٩٥) .

رسول الله ﷺ تَوْضِئاً مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ^(١).

هَكَذَا رواه رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢)، وهو يَنْفَرِدُ عن الثَّورِيِّ بِمَنَاكِيرِ هَذَا أَحَدُهَا، وَالثَّقَاتُ رَوَوْهَ عن الثَّورِيِّ دونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

وَرَوَى عن زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عن الثَّورِيِّ هَكَذَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ :

١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ. وَرواه عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٣) وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ^(٤)، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَحَكَيَا فِي الْحَدِيثِ رَشًّا عَلَى الرَّجْلِ وَفِيهَا التَّلُّ. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهَا فِي التَّلِّ، فَقَدْ رواه سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٥) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ^(٦) وَوَرَقَاءُ بْنُ عَمْرٍ^(٧) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٨) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

(١) الكامل لابن عدى ١٠٣٨/٣ .

(٢) هو رواد بن الجراح أبو عصام الشامي العسقلاني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٣٣٦، والجرح والتعديل ٣/٥٢٤، وتهذيب الكمال ٩/٢٢٧، وميزان الاعتدال ٢/٥٥، وتهذيب التهذيب ٣/٢٨٨. قال ابن حجر في التقریب ١/٢٥٣: صدوق اختلط بآخره فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد .

(٣) تقدم في (٢٣٣، ٣٤٥) .

(٤) تقدم في (٢٦٨، ٣٤٤) .

(٥) تقدم في (٢٤٥، ٣٤٦) .

(٦) تقدم في (٢٥٥) .

(٧) تقدم في (٣١٩، ٣٤٨) .

(٨) تقدم في (٣٤٩) .

فَحَكَّوْا فِي الْحَدِيثِ غَسَلَهُ رِجْلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْعَدَدِ الْيَسِيرِ، مَعَ فَضْلِ حِفْظِ مَنْ حَفِظَ فِيهِ الْغَسْلَ بَعْدَ الرَّثْسِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ .

١٣٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَبَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ^(١). وَقَالَ مُسَدَّدٌ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٣٧٥- وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يَعْلَى / بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، ٢٨٧/١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّلْعِينِ مَا:

١٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ:

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٦٠). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٥).

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (١٢٠٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٦٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

يا أبا [١/١٤٣] عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هنَّ؟ فذكرهنَّ وقال فيهن: رأيتك تلبسُ النعالَ السَّبَّيَّةَ^(١). قال: أمَّا النعالُ السَّبَّيَّةُ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعْرٌ ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى^(٣). وكذلك رواه جماعةٌ عن سعيدِ المقبريِّ^(٤).

ورواه ابنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ عن المقبريِّ فزادَ فيه: ويمسحُ عليها. ١٣٧٧- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ عليِّ الحافظُ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، حدثنا سُفيانُ، حدثنا محمدُ بنُ عجلانَ، عن سعيدِ، عن عبيدِ بنِ جريحٍ قال: قيلَ لابنِ عمرَ: رأيناكَ تفعلُ شيئاً لم نرَ أحداً يفعله غيرُكَ. قال: وما هو؟ قال: رأيناكَ تلبسُ هذه النعالَ السَّبَّيَّةَ. قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُها ويتوضأُ فيها ويمسحُ عليها^(٥).

(١) النعال السبئية، بكسر السين، وهي نعال أهل النعمة والسعة: تكون من جلود البقر المدبوغة. وسميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها أي حُلِق وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي لانت. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١٥٠، والنهاية ٢/٣٣٠، ٣٣١.

(٢) مالك ١/٣٣٣، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٨)، والبخاري (٥٨٥١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي (١١٧).

(٣) البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٥/١١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٢)، والنسائي (١١٧) من طرق عن سعيد به.

(٥) ابن خزيمة (١٩٩).

وهذه الزيادة إن كانت محفوظةً فلا تُنافى غسلُهما، فقد يغسلُهما في النعلِ ويمسحُ عليهما، كما مسحُ بناصيئته وعلى عمامته^(١)، واللَّهُ أعلمُ .

١٣٧٨- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمدُ بنُ عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بنُ عبيد، حدثنا سُفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهبٍ قال: بالَ عليٌّ وهو قائمٌ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على النعلين^(٢) .

١٣٧٩- وبإسناده قال: حدثنا سُفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان قال: بالَ عليٌّ وهو قائمٌ، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على النعلين، ثم خَرَجَ فصلَّى الظهر^(٣) .

١٣٨٠- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ ٢٨٨/١

يعقوب، حدثنا الحسن بنُ علي بن عفان، حدثنا ابنُ نُمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ بالَ الرَّحْبَةَ بالَ قائمًا حتَّى أرغى^(٤)، فأَتَى بكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ فغَسَلَ يَدَيْهِ واستنشقَ وتمضمضَ وغَسَلَ وجهه وذراعيه، ومسحَ برأسه، ثم أخذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ على رأسه حتَّى رأيتُ الماءَ يَنحَدِرُ على لحيته، ثم مسحَ على نعليه، ثم أقيمت الصلاةُ فخلعَ نعليه، ثم تقدَّم فأَمَّ النَّاسَ. قال ابنُ نُميرٍ: قال الأعمشُ: فحدَّثتُ إبراهيمَ قال: إذا رأيتَ أبا ظبيانَ

(١) قال الذهبي ٢٨٥/١: ما هذا التفسير طائلاً .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦) من طريق سُفيان به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٧/١ من طريق سلمة بن كهيل به. والشافعي من طريق ظبيان بنحوه.

(٤) أرغى البائل: صارت لبوله رغوّة. التاج ٣٨/١٧٠ (رغ و).

فأخبرني. فرأيتُ أبا ظبيانَ قائماً في الكُنَاسَةِ^(١)، فقلتُ: هذا أبو ظبيانَ. فأتاه فسأله عن الحديث^(٢). والمشهورُ عن عليٍّ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حِينَ وَصَفَ وَضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهو لا يُخَالِفُ النَبِيَّ ﷺ، فأما مَسْحُهُ على التَّعْلِينِ فهو مَحْمُولٌ على غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّعْلِينِ والمَسْحِ على التَّعْلِينِ؛ لأنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَغَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْحُفَيْنِ فلا يُعَدَّى بِهَا مَوْضِعُهَا، والأصلُ وَجوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إلا ما خَصَّتْهُ سُنَّةٌ ثابتَةٌ أو إجماعٌ لا يُخْتَلَفُ فيه، وليسَ على المَسْحِ على التَّعْلِينِ ولا على الجَوْرَبَيْنِ واحدٌ مِنْهُمَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

باب المسح على الموقين

والموقُ هو الخُفُّ، إلا أن مَنْ أَجَازَ المَسْحَ على الجُرْمُوقَيْنِ احتجَّ به.

١٣٨١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ الحسنِ الأَسَدِيُّ، [١/٤٣١ظ] حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) قال: وأخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ العَدْلِ، حدثنا يحيى بنُ محمدٍ، حدثنا^(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذِ العَنَبَرِيِّ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي بكرِ ابنِ حَفْصِ بنِ عمرَ بنِ سَعْدٍ، سمعَ أبا عبدِ اللَّهِ مَوْلَى بنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةٍ يُحَدِّثُ عن أبي عبدِ الرحمنِ، أَنَّهُ شَهِدَ / عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفِ يَسْأَلُ بلائاً عن

(١) الكُنَاسَةُ: مكان معروف بالكوفة كان بنو أسد وبنو تميم يطرحون فيها كناستهم. معجم ما استعجم ١١٣٦/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٩)، وأحمد في العلل (٤٧٣٩) من طريق الأعمش، وصحح إسناده الألباني في تمام المنة ص ١١٥.

(٣) - ٣) في م: «عبد الله».

وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ^(١). وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمِيمٌ بِنُ مَرَّةٍ.

١٣٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بِنُ نَصِيرِ الصَّوْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ الْحَتَّاطُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ^(٤).

بَابُ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٣٨٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَكَ فِي صَدْرِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ^(٥).

(١) الحاكم ١/ ١٧٠، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٠)، وأحمد (٢٣٩٠٣)، وأبو داود (١٥٣) من طريق شعبة به. وعند أحمد: الخفين. بدل من: الموقين. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩).

(٢- ٣) في س، م: «أبو جعفر بن محمد بن محمد». وينظر طبقات الصوفية ص ٤٣٤.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٤٩٢) من طريق الحسن بن الربيع به. وقال الدارقطني في العلل ١٠١/١٢، ١٠٢: وهم.

(٤) أخرجه النسائي (١٢٧) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة به. وتقدم في (١٣٢١، ١٣٥٤).

بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَيْهِ بَعْدَ مَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا

١٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا الشَّامَاتِيُّ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا الْأَشْجُّ يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الدَّالَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسُحُ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ (١).

١٣٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ (٢) إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَلَا نَعْرِفُ أَنْ يَحْيَى سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ أُمِّ لَا، وَلَا سَعِيدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

١٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ (٤) بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩) عن عبد السلام بن حرب به .

(٢) ليس في: س، م .

(٣) التاريخ الكبير ٥١٢/٣ .

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الفرج بن أبي طاهر أبو عبد الله البغدادي الدقاق المعروف بابن الياض، قال الخطيب: كان شيخاً فاضلاً صالحاً ثقة. توفي سنة (٤١٥هـ). ينظر تاريخ بغداد ٣٥٣/١، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٣٨٦ .

عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قِصَّةِ الْمَسْحِ قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ (١).

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

١٣٨٧- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو / ٢٩٠/١

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَلْدُونَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا قَالَا: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ (٣).

[١٤٤/١] وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ (٤). وَرَوَى عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ (٥). وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ (٦). وَرَوَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ ثَالِثٌ:

١٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ

(١) تقدم تخريجه في (١٣١٩).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١.

(٣) الدارقطني ٢٠٥/١. وعنده في الإسناد: عبد الله بن عمرو. بدل: عبيد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٧٤)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٥)، وعبد الرزاق (٨١٢) عن أبي حنيفة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٠)، وابن أبي شيبة (١٩٧٩) عن إبراهيم.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٨١).

ابن شريح، عن مروان، عن الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه^(١).

١٣٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس ابن يعقوب،

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت الزهري عن رجل توضأ فأدخل رجله الخفين طاهرتين، ثم أحدث فمسح عليهما، ثم نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف وضوءه؟ قال: بل يستأنف وضوءه^(٢).

قال الشيخ: ويروى عن مكحول مثل ذلك^(٣). وروينا عن الشافعي في

كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى على تفريق الوضوء، وقد مضت الآثار فيه في باب^(٤). وروينا عن الشعبي في رجل دخل خفه حصاة قال: يتوضأ^(٥). وإنما أراد والله أعلم: ينزع خفه لإخراج الحصاة ويتوضأ.

١٣٩٠- أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن

إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن^(٦) أبي بكر، حدثنا عمر بن زديح، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة

(١) الكامل لابن عدي ١٢٣٢/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧١) من طريق سعيد به، وعنده: غسل قدميه. بدل: خلع وضوءه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٣) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٣).

(٤) تقدم في ٢٥٢/١-٢٥٧.

(٥) أخرجه يحيى بن معين في جزئه (٧٨)، وأحمد في اللعل (١١٨٢).

(٦- ٦) في د: «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٥٣٥/٢٤.

قال: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ^(١) أَوْ يُخْلَعْ^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رَدِيحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

بَابُ: كَيْفَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٣٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ^(٣).

١٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ

(١ - ١) ليس في: م.

والحديث أخرجه الطبراني ٤١٨/٢٠ (١٠٠٥) من طريق عمر بن رديح به.

(٢) ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٠٨/٦، والكامل لابن عدى ١٦٨٣/٥، وميزان الاعتدال

١٩٦/٣، ولسان الميزان ٣٠٦/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم به، وقال

الترمذي: حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وضعفه الألباني في

ضعيف ابن ماجه (١٢٠).

وَأَسْفَلِهِ^(١). كَذَا قَالَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ .

١٣٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ،

٢٩١/١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ / الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: عَنْ رَجَاءٍ^(٢).

١٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ وَمَحْمُودُ^(٣) بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ قَالَا:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤)، قَالَ: عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَى أَنْ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْ [١/١٤٤ظ] هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ: رَوَاهُ

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ وَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَيْسَ فِيهِ الْمُغِيرَةُ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى عَنِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ^(٦).

١٣٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ،

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِآنَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ١٩٥/١ .

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٥) . وينظر التلخيص الحبير ١٦٠/١ .

(٣) في د: «عمرو» .

(٤) المصنف في الخلافيات (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٥) .

(٥) الدارقطني ١٩٥/١ . وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ٣٢٨/١ من طريق ابن المبارك به .

(٦) الترمذي ١٦٣/١ عقب (٩٧)، وفي العلل عقب (٧٠) .

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَمَسِّحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ^(١).

١٣٩٦- قال: وَحَدَّثَنَا عَمَّارٌ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمرَ مِثْلَهُ^(٢).

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمَسِّحُ عَلَى الْخُفِّ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ثُمَّ يَمَسِّحُ^(٣). قال مالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفِّينِ.

بَابُ الْاِقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّينِ

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن أبيه، عن عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَّحَ ظَاهِرَ خُفِّهِ^(٤).

كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٤٣)، وفي الخلافيات (٩٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٩٨/٦ من طريق سفیان به .

(٢) أخرجه الشافعي- كما في المعرفة للمصنف عقب (٤٤٢)- من طريق العمري به .

(٣) مالك ٣٨/١ .

(٤) الطيالسي (٧٢٧) وإسناده ضعيف.

رواه إسماعيلُ بنُ موسى عن ابنِ أبي الزنادِ، ورواه سليمانُ بنُ داودَ الهاشيميُّ^(١) ومحمدُ بنُ الصباحِ^(٢) وعليُّ بنُ حُجْرٍ^(٣)، عن ابنِ أبي الزنادِ عن أبيه عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن المغيرةِ. واللهُ أعلمُ .

٢٩٢/١ ١٣٩٩- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو الوليدِ الفقيهُ، حدثنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أُسامةَ، عن أشعثَ، عن الحسنِ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ثم جاءَ حتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ^(٤) .

١٤٠٠- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدثنا حَفْصُ بنِ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليِّ قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ^(٥) .

١٤٠١- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا

(١) أخرجه أحمد عقب (١٨١٥٦) عن سليمان به.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٨/١٨٦، وأبو داود (١٦١)، والطبرانى ٣٧٧/٢٠ (٨٨٢) .

(٣) أخرجه الترمذى (٩٨) عن علي بن حجر به، وقال: حديث حسن .

(٤) ابن أبى شيبه (١٩٦٨) عن الحنفى عن الخزاز عن الحسن به. قال الذهبى ٢٨٩/١: فيه انقطاع ما .

(٥) المصنف فى الصغرى (١٣٦)، وأبو داود (١٦٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٧).

محمدُ بنُ الفضلِ بنِ جابرِ السَّقَطِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ زيادٍ، أخبرنا حفصُ بنُ غياثٍ. فذكره بإسناده قال: قال عليٌّ: لو كان دينُ اللهِ بالرَّأي لكان باطنُ الخُفِّ أحقَّ بالمسحِ [١/١٤٥و] من أعلاه، ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ هكذا بأصابعِهِ^(١).

١٤٠٢- وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن الأعمشِ هذا الحديثُ قال: ما كنتُ أرى باطنَ القدمينِ إلا أحقَّ بالغسلِ^(٢) حتَّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسحُ على ظهرِ خُفِّهِ^(٣).

١٤٠٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّعِيرِيُّ^(٤)، حدثنا محمُشُ بنُ عِصامٍ، حدثنا حفصُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خَيْرِ الخِيَوَانِيِّ، عن عليِّ ابنِ أبي طالبٍ قال: كنتُ أرى أن باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسحِ من ظاهرِهِما حتَّى رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على ظهرِ قَدَمَيْهِ على خُفِّهِ^(٥).

وفى كُلِّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُقَيَّدَاتِ بِالْخُفَّيْنِ دِلَالَةٌ عَلَى اخْتِصَارٍ وَقَعَ فِيهَا:

١٤٠٤- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، حدثنا أبو محمدِ ابنِ شُوذَبِ

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٩٩ من طريق إبراهيم بن زياد به .

(٢) ليس في س، وفي د، م: «بالمسح». والمثبت موافق لما عند أبي داود.

(٣) أبو داود (١٦٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨).

(٤) في م: «الشعري». وتقدم في (١٣٧٠).

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٤٤) عن ابن طهمان به .

المُقَرَّبُ بِوَاسِطَةٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنْ أَسْفَلَهُمَا أَوْ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢). وَعَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَحْتَجِّجْ بِهِ صَاحِبًا «الصَّحِيحَ». فَهَذَا وَمَا رَوَى فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ قَدَمَا الْخَفِّ؛ بِدَلِيلٍ مَا مَضَى وَبِدَلِيلٍ مَا رَوَيْنَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ^(٣) وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤).

١٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ^(٥) بِالْمَسْحِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٢)، وَالْبَزَارُ (٧٩٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمَسْنَدِ (١٢٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٧/١٦٤، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧)، وَالحَمِيدِيُّ (٤٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّوْدَاءِ بِهِ. وَعِنْدَهُمُ الْغُسْلُ بِدَلِّ الْمَسْحِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١/٢٩٠: عَبْدُ خَيْرٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَابْنُهُ لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ، وَشُعَيْبُ الصَّرِفِينِيُّ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ.

(٣) فِي م: «وَصَفَهُ».

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٢٩٩).

(٥) فِي س، م: «يَأْمُرْنَا».

ظَهَرَ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبَسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ^(١). خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢)،
وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةً.

١٤٠٦- / وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، حدثنا إبراهيم بن ٢٩٣/١
عبد الله الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل،
حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق
الأنصاري، أنه رأى أنس بن مالك بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه^(٣) مسحاً
واحدة^(٤).

١٤٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن
بالويه، أخبرنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن
العلاء بن عرار، عن قيس [١٤٥/١] بن سعد بن عبادة، أنه بال فتوضاً ومسح
على خفيه ظهور القدمين^(٥).

١٤٠٨- ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن^(٦) يريم أبي العلاء قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٣)، وأبو يعلى (١٧٠)، والدارقطني ١٩٥/١ من طريق زيد بن الحباب به.

(٢) هو خالد بن أبي بكر العدوي المدني. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣/٣٢٣، وتهذيب
الكمال ٨/٣٣، وميزان الاعتدال ١/٦٢٨. قال ابن حجر في التقریب ١/٢١١: فيه لين.

(٣) في س، م: «بكفه».

(٤) التاريخ الكبير ٢/٣٥٨. وأخرجه مالك ١/٣٧- وعن الشافعي ٧/٢٢٦- وعبد الرزاق (٧٣٨)، وابن
أبي شيبة (١٩٣٤) عن أنس.

(٥) قال الذهبي ١/٢٩١: في إسناده الكديمي- يعني محمد بن يونس- وهو هالك.

(٦- ٦) في م: «العلاء». وفي حاشية الأصل: يريم هذا والد هبيرة بن يريم حكاة البخاري.

رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَالَ، ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ هَكَذَا، وَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفِّهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَبَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فَذَكَرَهُ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، وَرُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٣).

١٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «أَحَادِيثِ شُعْبَةَ»، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عِرَارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ^(٤).

بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرَّجْلِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغَبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ

١٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢)، ومسدد - كما في المطالب العالية (١٢٠)، وإتحاف الخيرة للبوصيري

(١٠١١) - وابن المنذر في الأوسط (٤٧٢) من طريق سفیان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٨)، والطبراني ٣٤٧/١٨ (٨٨٢) عن أبي إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٦) .

(٤) كذا جاء هذا الأثر، وهو تكرر للأثر رقم (١٤٠٧).

حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ المُقْرِئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا أبو الربيعِ الزَّهرانيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا منصورُ بنُ زاذانٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أفلحِ مولى أبي أيوبَ، عن أبي أيوبَ، أنه كان يأمرُ^(١) بالمسحِ على الخُفَّينِ، وكان يَغسِلُ هو قَدَمَيْهِ، فقيلَ له في ذلك: كَيْفَ تأمُرُ بالمسحِ وأنتَ تَغسِلُ؟ فقال: بئسَ ما لي، إن كان مَهْنَةً لَكُمْ ومَأْتَمَةً عَلَيَّ، قد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ويأمرُ به، وَلَكِنِّي امرؤُ حُبِّبَ إِلَيَّ الوُضوءُ^(٢). لفظُ حَدِيثِ الزَّهرانيِّ .

(١) في م: «يأمرنا» .

(٢) أخرجه الشاشي (١١١٥) من طريق أبي الربيع به . وابن أبي شيبة (١٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤٦٥)، والطبراني (٣٩٨٢) من طريق هشيم به .

جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك

باب الغسل للجمعة

١٤١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

١٤١٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جاء منكم^(٣) الجمعة فليغتسل»^(٤).

١٤١٣- قال: وحدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

(١) ابن وهب (٢١٨)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤١٨/٥. ومالك ١/١٠٢، ومن طريقه أحمد

(٥٣١١)، والدارمي (١٥٧٧)، والنسائي (١٣٧٥).

(٢) البخاري (٨٧٧).

(٣) بعده في س، م: «إلى».

(٤) المصنف في الشعب (٣٠٢٨)، وعبد الرزاق (٥٢٩١)، ومن طريقه أحمد (٦٣٦٩).

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١).

١٤١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق. فذكره عنهما جميعاً مُدرجاً على اللفظ الأول. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع^(٢).

١٤١٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ / وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ٢٩٤/١ ابن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وغيره، أن صفوان بن سليم حدثهم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعني، عن مالك، عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣). لفظ حديث القعني. وفي حديث ابن وهب: «الغسل يوم الجمعة». رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٣٧٠) عن عبد الرزاق به.

(٢) مسلم (٨٤٤/عقب ٢).

(٣) مالك ١/١٠٢، وأبو داود (٣٤١). ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١١٥٧٨)، والنسائي (١٣٧٦).

وأخرجه ابن خزيمة عقب (١٧٤٢) من طريق ابن وهب به.

(٤) البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٥/٨٤٦)، وسيذكره المصنف في (٥٧٢٧).

بَابُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ اخْتِيَارٌ

١٤١٦- [١/٤٦١و] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو
 قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الصَّغَانِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ:
 أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ،
 فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٢).

١٤١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
 أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوَابِرِيُّ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ

(١) في س: «الصفار».

(٢) أخرجه أحمد (٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٦٢، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة
 ٥٩/١ من طريق روح به. وسيأتي في (٥٧٢٩، ٥٩١٠).

عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ^(١)، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٤) فَلَمْ يَذْكَرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَصَلَهُ خَارِجَ «الْمَوْطَأِ»، وَالْمَوْصُولُ صَحِيحٌ، فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا^(٥).

وَبَتَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه:

١٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْمَسْجِدَ، فَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ

(١) فِي س: «الْمَنَادَى».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٦٢/٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٧٨).

(٤) مَالِكُ ١/١٠١.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/٨٤٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرَ

٢٩٥/١ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأَتْ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ / أَيْضًا! أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١)؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار^(٤).

١٤١٩- أخبرنا [١/١٤٦] محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، حدثنا أبو جعفر محمد بن عيسى العطار، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيتتهم، فقيل لهم: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ؟»^(٥). مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٦).

١٤٢٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو

(١) زيادة من: الأصل.

(٢) المصنف في الصغرى (٦٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٨) من طريق الوليد به.

(٣) مسلم (٤/٨٤٥)، والبخاري (٨٨٢).

(٤) اختلاف الحديث ص ١٤٩، ١٥٠ بنحوه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٩)، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٦) البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

داود، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن عمرو يَعْنِي ابنَ أَبِي عمرو، عن عِكْرِمَةَ، أن أناسًا من أهلِ العِراقِ جاءوا فقالوا: يا ابنَ عباسٍ، أترى الغُسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبًا؟ قال: لا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِواجِبٍ، وسَأخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأُ الغُسلُ، كانِ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصَّوْفَ وَيَعْمَلُونَ على ظُهُورِهِمْ، وكانِ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هو عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في يَوْمٍ حارًّا، وَعَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ الصَّوْفِ حَتَّى ثارتَ مِنْهُمُ رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذا كانَ هَذا اليَوْمُ فاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلُ ما يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وطيبه». قال ابنُ عباسٍ: ثم جاءَ اللَّهُ بِالخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصَّوْفِ وَكُفُّوا العَمَلَ وَوُسَّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرَقِ^(١).

١٤٢١- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ إِسحاقِ الصَّفَّارِ العَدْلُ، حدثنا أحمدُ بنُ نَصْرِ، حدثنا عمرو بنُ طَلْحَةَ القَتَّادُ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصْرِ، عن السُّدِّيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا ونَعَمَتَ وَيُجْزِي مِنَ الفَرِيضَةِ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسلُ أَفْضَلُ». وَهَذا الحَدِيثُ بِهَذا اللَّفْظِ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ وَغَيرِهِ.

(١) أبو داود (٣٥٣). وأخرجه أحمد (٢٤١٩)، وابن خزيمة (١٧٥٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٠)، وسيأتي في (٥٧٣٠).

١٤٢٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عقان، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

وهكذا روى عن شعبة عن قتادة:

١٤٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا شعبة ابن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا / وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ [١/١٤٧] فَالْفُضْلُ أَفْضَلُ»^(٢).

وكذلك رواه سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة^(٣)، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فرواه مرسلاً:

١٤٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٤).
وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٥٩)، والدارمي (١٥٨١) عن عفان به. وسيأتي في (٥٧٣٤).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٢/٢ من طريق ابن أبي رجاء به.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٩٧) من طريق سعيد بن سفيان به، وقال: حسن.

(٤) ذكره الترمذي في العلل الكبير ص ٨٧.

(٥) ذكره الترمذي في العلل الكبير ص ٨٧، وابن أبي حاتم في العلل ٥٤١/٢.

ورواه أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ عن الحسنِ كما :

١٤٢٥- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو حُرَّةَ، عن الحسنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ قال: ولا أعلمُه إلا عن النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ»^(١).

١٤٢٦- ورواه بكرُ بنُ بَكَّارٍ عن أبي حُرَّةَ بإسناده قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَشُكَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدَّةَ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ. فَذَكَرَهُ.

وَرُوي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ:

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الْبَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَوْسَى الْبَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغَسْلُ مِنَ السَّنَةِ»^(٢). لَمْ يَذْكَرْ أَبُو داودَ:

(١) الطيالسي (١٤٤٧). وأخرجه العقيلى ١٦٧/٢، والطبراني فى الأوسط (٧٧٦٥) من طريق أبى حرة به. والحديث إنما هو لسمره بن جندب. وأبو حرة مضعف فى روايته عن الحسن، وانظر تحقيق الطيالسي.

(٢) الطيالسي (٢٢٢٤). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/١، وابن عدى فى الكامل =

«والغسل من السنة» .

١٤٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائفي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا حبان بن علي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل». فلما كان^(١) الشتاء فاشتد علينا، فشكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢) .

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

١٤٢٩- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا أسيد^(٣) بن زيد الجمال^(٤) أبو محمد، حدثنا شريك، عن عوف، عن أبي نصره، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة [١/٤٧ظ] فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٥) .

= ٩٩٣/٣ من طريق الربيع به. إسناده ضعيف، وانظر تحقيق الطيالسي .

(١) في س، م: «جاء».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٤١ من طريق أبان عن أنس .

(٣) في س: «أسد» .

(٤) بعده في م: «حدثنا» .

(٥) أخرجه البزار (٦٣٠ - كشف) من طريق أسيد به. قال الهيثمي في المجمع ٢/١٧٥: فيه أسيد بن زيد وهو كذاب .

ورواه الثوريُّ عَمَّن حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ، ورواه إسحاقٌ عن أبي داودَ الحَقَرِيِّ عن سُفْيَانَ .

بَابُ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَّاحِ إِلَيْهَا

١٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: / وَالْوُضُوءُ! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٢) فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣)؟ رواه البخاريُّ في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ^(٤) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَرْبٌ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥). وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ»^(٦). وَقَالَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري به. وعبد بن حميد (١٠٧٧) من طريق الثوري وسمى الرجل

أباناً. وهو ابن أبي عياش. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ٦٧/٢ .

(٢) في د: «الجمعة» .

(٣) أخرجه أحمد (٩١) من طريق شيبان به .

(٤) البخاري (٨٨٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٣١٩) من طريق حرب به .

(٦) تقدم تخريجه في (١٤١٨) .

معاوية بن سلام عن يحيى : «إذا أتى أحدكم»^(١) .

باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها

١٤٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة الدمشقي (ح) وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو محمد المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصبوا من الطيب». فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٣).

ورؤينا في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٤). وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح». فذكر رواحه بعد الغسل في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠) من طريق معاوية به .

(٢) أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٧٦٢). وأخرجه أحمد (٣٠٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٦٨١) من طريق أبي اليمان به .

(٣) البخاري (٨٨٤) .

(٤) تقدم في (١٤١٥) .

(٥) سيأتي تخريجه في (٥٩٢٩) .

بَابُ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يُرِدْهَا

١٤٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١). [١٤٨/١] رواه مسلم في «الصحیح» عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ^(٣). وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ فِي السَّفَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٤). وَقَدْ اسْتَحَبَّ غَيْرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً تَنْظُفًا وَاحْتِجًّا بِمَا:

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٥) بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بَمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»^(٦). قَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١) أخرجه أبو عوانة عقب (٢٥٨٢)، والبعغوي في شرح السنة (٣٣٣) من طريق الليث به .

(٢) مسلم (١/٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١/٩، والمصنف في الشعب (٣٠١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٨، ٥٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٧).

(٥) بعده في م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٥.

(٦) قال الذهبي ٢٩٦/١: سنده صحيح.

ورواه أبان بن صالح. فذكره^(١). وهذا يُشبهه أن يكون أراد به أيضا غسل يوم الجمعة.

١٤٣٤- فقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ، حدثنا موسى، حدثنا وَهَيْبٌ^(٢)، حدثنا ابنُ / طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أَوْتَارَ الْكِتَابِ مِنْ قِبَلِنَا، وَأَوْتِنَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ وَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل مُخْتَصَرًا^(٤).

بابُ الاغتسالِ لِلْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ جَمِيعًا إِذَا نَوَاهُمَا مَعًا؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

١٤٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: أخبرنا أبو (عبد الله) محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن

(١) البخاري (٨٩٨).

(٢) في م: «وهب».

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٠٣)، ومسلم (٨٤٩) من طريق وهيب به. وعند مسلم بذكر آخره فحسب.

(٤) البخاري (٣٤٨٦).

(٥ - ٥) في س، م: «العباس».

وقاصٍ يقول: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ^(١) مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ عن يزيد بن هارونَ، ورواه البخاريُّ من أوجهٍ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ^(٣).

١٤٣٦- وأخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن بن يعنى ابن سفيان، حدثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(٤).

بَابُ هَلْ يُكْتَفَى بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

إِذَا لَمْ يَنْوِهَا مَعَ الْجَنَابَةِ؟

١٤٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن

صالح بن هانئ، أخبرنا الحسين بن محمد بن زياد. وأخبرنا / أبو حازم الحافظ ٢٩٩/١ وأبو سعد^(٥) الشعميُّ^(٦) قالوا: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا،

(١ - ١) في س، م، وسنن ابن ماجه: «باليات وإنما لكل امرئ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من طريق يزيد به. وتقدم في (١٨٤، ١٨٥، ١٠٤٥).

وسياتي في (٢٢٨٧، ٧٤٤٥).

(٣) مسلم (١٩٠٧)، والبخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٤) ابن أبي شيبة (٥٠٩٣).

(٥) في س: «سعيد». وتقدمت ترجمته في ١٠١/١.

(٦) في س، م: «الشعمي».

أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد بن زياد القبانى، [١٤٨/١] حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هارون بن مسلم العجلي، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل عليّ أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة. قال: أعد غسلاً آخر، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى»^(١). لفظ حديث أبى حازم.

١٤٣٨- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل يوم الجمعة^(٢).

١٤٣٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن زاذان قال: استب رجلان من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهما: أنا إذن كمثل الذى لا يغتسل يوم الجمعة^(٣).

(١) المصنف فى المعرفة (٤٥٨) من طريق أبى الحسن به. وأخرجه الحاكم ٢٨٢/١ من طريق الحسين ابن محمد بن زياد به. وابن خزيمة (١٧٦٠)، وابن حبان (١٢٢٢) من طريق هارون بن مسلم به. وقال الذهبى ٢٩٧/١: هذا حديث منكر... هارون لا يدرى من هو.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٠٧٧) عن أبى الأحوص به.

(٣) المصنف فى الشعب (٣٠٢٣).

بابُ الاغتِسالِ لِلْأعيادِ

١٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن^(١) السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ بِإِسْكَندَرِيَّةَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ»^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ مَالِكِ. وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣).

١٤٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٤).

وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ^(٥).

(١ - ١) فِي س: «عبد الله».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٥٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٤٣٣)، وَابْنُ الْمَظْفَرِ فِي غَرَائِبِ مَالِكِ (٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

(٣) مَالِكِ ١/٦٥، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ وَهْبٍ (٢١٧)، وَالشَّافِعِيُّ ١/١٩٧، وَمُسَدَّدٌ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٦٨٧) - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٥٢) وَغَيْرِهِمْ. وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي فِي (٦٠٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ مَطْوُولًا.

(٥) يَنْظُرْ مَا سَيَأْتِي فِي (٦١٩٣)، وَعَقِبَ (٦١٩٤).

بابُ الغُسلِ مِنَ غَسْلِ المَيِّتِ

١٤٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو أَحْمَدَ بَكْرٌ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ غَسْلِ المَيِّتِ، وَالْحِجَامَةِ»^(٢).

١٤٤٣- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ^(٤).

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ [١٤٩/١] إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الرَّاهِدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانِ المَرُورُودِيُّ^(٥) بَنِيَسَابُورَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١-١) في س: «أبو بكر»، وفي م: «أبو بكر أحمد»، وعند الحاكم: «أبو محمد بكر». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٥.

(٢) المصنف في الخلافيات (١٠٠٢)، والحاكم ١/١٦٣. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٦) من طريق زكريا به.
(٣) المصنف في المعرفة (٤٦١)، وأبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٥، ٦٩٣).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٤٦١).

(٥) في م: «المرورزي». وهو عبد الصمد بن حسان المرورودي، ويقال: المروزي. ينظر الجرح=

أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ»^(١).
 أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثَ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٢). وَتَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُقَاطِ فِيهِ^(٣).
 وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ مِنَ غَسْلِ الْمَيِّتِ:

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ:
 كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ؛ مِنْ «الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَامِ»، «وَتَنْفِ الْإِبْطِ»، وَمَنْ

= والتعديل ٥١/٦، وثقات ابن حبان ٤١٥/٨، وسير أعلام النبلاء ٥١٧/٩، ولسان الميزان ٢٠/٤،
 وتعجيل المنفعة ٨١٩/١.

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٩٠) من طريق ابن أبي السفر به. بلفظ: «يغتسل من أربع...» ولم يذكر الغسل من ماء الحمام.

(٢) مسلم (٥٦/٢٦١). وتقدم تخريجه في (١٥٦، ٢٤٣).

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم ٥٧٠/١ (١١٣).

(٤ - ٤) في س، م: «الجنابة والحجامة».

(٥ - ٥) جاء مكانه في مصنف عبد الرزاق: «الموسى»، وفي المطالب العالية وإتحاف الخيرة المهرة: «الموتى».

الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرُونَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيَسْتَجِبُونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

١٤٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسَلُ مِنَ الْحَمَامِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْمَوْسَى^(٢).

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

١٤٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ أَظْنَهُ ابْنَ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»^(٤). يَعْنِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٤١، ٥٣٠٩)، وَمُسَدَّدٌ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ (٢٣٦/٢)، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٩٧٧) - مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ بِنَحْوِهِ.

(٢) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ١٤٧/٣. وَفِيهِ «الْجَمَاعُ» بِدَلِّ: «الْحَمَامُ».

(٣) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٣٩٧/١ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: =

المَيِّت .

وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة^(١) .

١٤٤٩- ورواه سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه. أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد^(٢) بن يحيى، عن سفيان. فذكره^(٣) .

وكذلك رواه ابن علية عن سهيل مرة مرفوعاً ومرة موقفاً^(٤) .

ورواه وهيب بن خالد عن سهيل كما:

١٤٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ببغداد، حدثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة المأمون وكان من أحفظ الناس، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا وهيب^(٥) بن خالد، حدثنا سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال

= حسن. وينظر علل الدارقطني ١٠/١٦١ .

(١) أخرجه أحمد (٧٦٨٩) من طريق ابن جريج به. وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد به .

(٢) في س، م: «حاتم» .

(٣) أبو داود (٣١٦٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٠٨).

(٤) ذكره البخاري في تاريخه ١/٣٩٦، ٣٩٧ .

(٥) في م: «وهب» .

رسول الله ﷺ: «مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»^(١). يَعْنِي [١/١٤٩ظ] فِي الْمَيِّتِ وَالْجِنَازَةِ. كَذَا رَوَاهُ وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ .

١٤٥١- وَقِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ ثُوبَانَ، وَإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. فَذَكَرَهُ. وَزَادَ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمْسَهُ^(٢).

وَقِيلَ: عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّنَ^(٣)، عَنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَقَبْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤).

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٠/١٦١ عن وهب به .

(٢) أخرجه سمويه في فوائده - كما في تعليق التعليق ٢/٤٦٢ عن موسى بن إسماعيل به . والبخاري في

تاريخه ١/٣٩٧، والبخاري (٨٢٦١) من طريق وهيب به .

(٣) ينظر التاريخ الكبير ٣/٤٧٤، وثقات ابن حبان ٦/٣٦٣ .

(٤) بعده في م: «ومن حملة فليتوضأ». وهو في التاريخ الكبير ١/٣٩٧ .

١٤٥٣- قال البخاري: وقال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(١).

١٤٥٤- قال: وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن^(٢) أبي إسحاق^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٣).

١٤٥٥- قال: وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤) مثله^(٤).

١٤٥٦- قال: وحدَّثني الأوسي، عن الدراوردي، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قوله. قال البخاري: وهذا أشبه^(٤).

قال: وقال أحمد بن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء^(٥).
وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء. أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا، يعني

(١) التاريخ الكبير ١/٣٩٧. وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٠)، وعنه أحمد (٧٧٧٠) عن معمر به، وعنده:

أبو إسحاق. مكان: إسحاق. كما سيأتي في الإسناد التالي.

(٢-٢) في م: «إسحاق».

(٣) التاريخ الكبير ١/٣٩٧. وأخرجه أحمد (٧٧٧١) من طريق أبان به.

(٤) التاريخ الكبير ١/٣٩٧.

(٥) أخرجه المصنف في المعرفة (٤٦٣) عن البخاري به، ولم نجده في التاريخ الكبير.

إسحاق مولى زائدة^(١). قال: وحديث مُصَعَبٍ ضَعِيفٌ^(٢)، فيه خِصَالٌ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٣).

٣٠٢/١ قال الشيخ: وقال أبو عيسى: سألتُ محمدَ بنَ / إسماعيلَ البخاريَّ عن

هذا الحديث فقال: إنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ وعلِيُّ بنَ عبدِ اللّهِ قالا: لا يَصِحُّ في هذا البابِ شَيْءٌ. قال محمدٌ: وحديثُ عائشةَ في هذا البابِ لَيْسَ بِذَلِكَ^(٤).

وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ قال: قال الشافعيُّ: وإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ^(٥) أَقْعُ مِنْ^(٥) مَعْرِفَةٍ ثَبَّتَ حَدِيثَهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يُقْنِعُنِي أَوْجَبْتُهُ وَأَوْجَبْتُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ مُفْضِيًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٦).

وأخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاق، أخبرنا أبو بكرِ المَطْرُزِيُّ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: لا أَعْلَمُ فِي: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا^(٧) فليَغْتَسِلَ». حَدِيثًا ثَابِتًا، وَلَوْ ثَبَّتَ لَزِمْنَا اسْتِعْمَالَهُ^(٨).

(١) تقدم في (١٤٤٩).

(٢) تقدم في (١٤٤٢ - ١٤٤٤).

(٣) أبو داود عقب (٣١٦٢).

(٤) العلل الكبير ص ١٤٣.

(٥ - ٥) في س، م: «أقنع عن».

(٦) المصنف في المعرفة (٤٥٩)، والشافعي ٣٨/١.

(٧) في س: «الميت».

(٨) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣١٨/١.

قال الإمام أحمد: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً:

١٤٥٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا حاجب بن أحمد، حدثنا محمد بن يحيى. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن محبوب الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الربيع التَّمِيمِيُّ^(١) بمصر [١٥٠/١] قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن سليم^(٢)، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل». هذا لفظ القاضي. وفي رواية الحافظ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتِ الْغُسْلَ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءَ»^(٣). ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما^(٤).
والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة:

١٤٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا

(١) في س: «التيمي».

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) أخرجه البزار (٨٥٦٨) من طريق ابن لهيعة به.

(٤) تقدم الكلام على ابن لهيعة عقب (٢٧).

وحنين هو ابن أبي حكيم القرشي الأموي المصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٠٥/٣، والجرح والتعديل ٢٨٦/٣، وتهذيب الكمال ٤٥٧/٧، وميزان الاعتدال ٦٢١/١، وتهذيب التهذيب ٦٤/٣. قال ابن حجر في التقریب ٢٠٧/١: صدوق.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا^(١).

قال الشيخ: هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة كما أشار إليه البخاري.

وقد روى من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً:

١٤٥٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ببعداد إملاء، حدثنا محمد بن عبد الرحيم يعنى البرقي^(٢)، وجعفر بن مسافر قالوا: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣). زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير^(٤). وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي^(٥).

(١) أخرجه البزار (٧٩٩٢) من طريق عبد الوهاب به. وابن أبي شيبة (١١٢٥٥)، والبخاري في تاريخه

٣٩٧/١ من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) في د: «البرقي». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٥.

(٣) أخرجه ابن شاهين في ناسخه (٣١) عن أبي بكر عبد الله بن سليمان به. والبزار (٨٣٣٣) من طريق

عمرو بن أبي سلمة به. والطبراني في الأوسط (٩٨٦) عن زهير بن محمد به. وينظر علل الدارقطني

٢٩٣/٩.

(٤) الضعفاء الصغير (١٢٧)، والتاريخ الكبير ٤٢٧/٣.

(٥) النسائي في الضعفاء والمتروكين (٢١٨).

ورَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

١٤٦٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا ٣٠٣/١

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فليَغْتَسِلَ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأُ»^(١). عَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ^(٢).

١٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليَغْتَسِلَ، وَمَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فليَتَوَضَّأُ»^(٣). هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٤).

= وزهير هو ابن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. قال الذهبي ٣٠١/١: وثقه ابن معين وأحمد مرة، وليناه أخرى. ينظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدى ١٠٧٣/٣، وتهذيب الكمال ٤١٤/٩، وسير أعلام النبلاء ١٦٨/٨، وميزان الاعتدال ٨٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣/٣٤٨. قال ابن حجر في التقريب ٢٦٤/١: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها.

(١) المصنف في الخلافيات (١٠٠٤)، وأبو داود (٣١٦١).

(٢) هو عمرو بن عمير الحجازي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٥٥/٦، والجرح والتعديل ٢٥٠/٦، وتهذيب الكمال ١٧٣/٢٢، وميزان الاعتدال ٢٨٢/٣، وتهذيب التهذيب ٨٤/٨. قال ابن حجر في التقريب ٧٥/٢: مجهول.

(٣) الطيالسي (٢٤٣٣). وأخرجه أحمد (٩٦٠١، ٩٨٦٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) هو صالح بن نبهان مولى التوامة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٩١/٤، والمجروحين ٣٦٥/١، وتهذيب الكمال ٩٩/١٣، وميزان =

١٤٦٢- وقد أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا جعفر بن أحمد يعنى ابن عاصم الدمشقي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال يعنى: «ومن حمّله فليتوضأ». قال الليث: بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة، ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: يريد رسول الله ﷺ ألا يشهد الجنزة إلا متوضئاً.

قال الشيخ: وقد روى هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصاً، إلا أن إسناده ضعيف:

١٤٦٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا جعفر [١٥٠/١ ظ] بن أحمد بن عاصم الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل^(١) فليتوضأ».

قال الشيخ: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية؛ لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم^(٢)، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع:

= الاعتدال ٣٠٢/٢. قال ابن حجر في التقریب ٣٦٣/١: صدوق اختلط بأخرة.

(١) بعده في س، م: «ميتاً».

(٢) قال الذهبي ٣٠١/١: بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض.

١٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا:
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله
ابن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فليَغْتَسِلْ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ
قَبْرَهُ فليَتَوَضَّأْ^(١).

وقد قيل عن ابن المسيب في قوله^(٢):

١٤٦٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو محمد المزني،
أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي
حمزة، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن في^(٣) السنّة أن يغتسل
مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، وَيَتَوَضَّأُ مَنْ نَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ حِينَ يَدْفَنُ، وَلَا وُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ فِي
غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَا مِمَّنْ حَمَلَ جِنَازَتَهُ، وَلَا مِمَّنْ مَشَى مَعَهَا^(٤).
^(٥) وَقَدْ مَضَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ نَجِسٌ لَمْ أَمْسَهُ^(٥).

وروي في ذلك عن حديفة بن اليمان مرفوعًا:

١٤٦٦- حدثنا الفقيه / أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد ٣٠٤/١

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٩/ ٢٩٤ عن عبد الله بن صالح به.

(٢) في م: «في قوله».

(٣) ليس في: د، وفي م: «من».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٣) من طريق الزهري به مختصرًا.

(٥ - ٥) ليس في: د. وتقدم تخريجه في (١٤٥١).

الأرموي^(١)، أخبرنا أبو القاسم التسيوي، حدثنا الحسن بن سفيان التسيوي، حدثنا محمد بن منهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وقال غيره: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق^(٣)، عن أبي هريرة^(٤). وقال أبان: عن يحيى، عن أبي إسحاق، سمع أبا هريرة^(٥).

قال الشيخ أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط. قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي كما:

١٤٦٧- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الفقيه،

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد بن علي أبو إسحاق الأرموي، قال عبد الغافر: المحدث، الحافظ، الأصولي، من كبار المحدثين وثقاتهم، وكان نسيج وحده في وقته، خرج على الصحيحين. وقال الذهبي: كان أصوليا متفتنا، طاف وجد، وجمع كثيرا من الأصول والمسانيد والتواريخ، ولم يرو إلا القليل. توفي سنة (٤٢٨هـ). ينظر المنتخب من السياق (٢٧١)، وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٤٢١هـ - ٤٤٠هـ) ص ٢١٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٠)، وابن شاهين في ناسخه (٣٧) وغيرهما من طريق محمد بن المنهال به.

(٣) في م: «أبي إسحاق».

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٧٠) من طريق معمر به.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٩٧ من طريق أبان عن يحيى عن رجل عن أبي إسحاق به.

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ شوذبِ المُقرئِ بواسِطِ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أيوبَ، حدثنا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن ناجيةَ بنِ كَعْبِ الأَسَدِيِّ، عن عليِّ قال: لما توفِّي أبو طالبٍ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عمَّكَ الضَّالَّ قد هَلَكَ. قال: «فانطلقِ فوارِه». فقلتُ: ما أنا بمواريه. قال: «فمَن يواريه؟ انطلقِ فوارِه، ولا تُحدِثنَّ شيئاً حتَّى تأتيَنِي». فانطلقتُ فواريتُه، فأمرَني أن أغتسِلَ، ثم دَعَا لِي بدَعَوَاتٍ وما يَسُرُّني بها ما على الأرضِ مِن شَيْءٍ^(٢).

ورواه أيضًا الثَّورِيُّ وشُعْبَةُ وشَرِيكٌ عن أبي إسحاقَ، ورواه الأعمشُ، عنه عن رجلٍ عن عليِّ^(٣). وناجيةُ بنُ كَعْبِ الأَسَدِيِّ^(٤) لم تثبتْ عدالته عند صاحبي «الصحيح»، وليسَ فيه أنه غَسَلَه.

أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البراءِ قال: قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: [١٥١/١] حَدِيثُ عَلِيٍّ

(١) في س: «عبد».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٥٢) من طريق إسرائيل به. وينظر علل الدارقطني ١٤٤/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٥) من طريق الثوري به. وأحمد

(٧٥٩)، والنسائي (١٩٠) من طريق شعبة به. وذكره الدارقطني في العلل ١٤٤/٤ عن شريك به.

وذكره الدارقطني في العلل ١٤٦/٤ عن الأعمش به.

(٤) هو ناجية بن كعب الأسد، ويقال: ناجية بن خفاف العنزي، أبو خفاف الكوفي. ويقال: إنهما

اثنان. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٠٧/٨، والجرح والتعديل ٤٨٦/٨، والمجروحين

٥٧/٣، وتهذيب الكمال ٢٩/٢٥٤، وتهذيب التهذيب ٣٩٩/١٠. قال ابن حجر في التقریب

٢٩٤/٢: ثقة.

أن النبي ﷺ أمره أن يوارى أبا طالب، لم نجدَه إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق .

قال الإمام أحمد: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن عليّ هكذا:

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبِيلِيُّ^(١) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»^(٢). فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَدَعَا لِي بِدَعَاوَاتٍ مَا يَسْرُنِي بِهَا حُمْرُ التَّعَمِّ^(٣).

٣٠٥/١ ١٤٦٩- / وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. زَادَ: حُمْرُ التَّعَمِّ وَسُودُهَا. وَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا عَسَلَ مِيَّتًا اغْتَسَلَ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ

(١) في س، أ، م: «الدبيلي» بتقديم الموحدة التحتية، وغير منقوطة في: د. وستأتي على الصواب في (١٠٤٨٦، ١٩٥٩٨).

(٢- ٢) زيادة من: د.

(٣) سعيد بن منصور (١٠٤٢- تفسير). وأخرجه أحمد (٨٠٧)، وعبد الله في زوائد المسند (١٠٧٤) من طريق الحسن بن يزيد به.

(٤) سعيد بن منصور (١٠٤٢- تفسير).

الحسنُ بنُ يزيدَ الأصمُ بإسناده هذا .

وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عديِّ الحافظُ قال: الحسنُ بنُ يزيدَ الكوفيُّ ليسَ بالقويِّ، وحديثُه عن السدِّيِّ ليسَ بالمحفوظِ^(١)، ومدارُ هذا الحديثِ المشهورِ على أبي إسحاقِ السبيعيِّ عن ناجيةِ بنِ كعبٍ عن عليِّ^(٢).

١٤٧٠- قال الشيخُ: وقد روى إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ، عن عليِّ بنِ أبي عليِّ اللّهبيِّ^(٣)، عن الزُّهرِيِّ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عمرو بنِ عثمانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دَخَلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبره بموتِ أبي طالبٍ، فقال: «فاذهب فاغسله، ولا تُحدثنَّ شيئاً حتَّى تأتيني». فغسلته وواريته ثم أتيته، فقال: «اذهب فاغتسل». أخبرناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ التَّوقانيُّ بها، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصفهانيُّ الصَّفَّارُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ، حدثنا عليُّ بنُ أبي عليِّ. فذكره^(٤)، وهذا مُنكَرٌ لا أصلَ له بهذا الإسنادِ، وعليُّ بنُ أبي عليِّ اللّهبيُّ ضَعِيفٌ^(٥)، جرَّحه أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى

(١) هو الحسن بن يزيد الأصم، أبو علي، مولى قريش. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٣٠٩، والجرح والتعديل ٣/٤٣، وتاريخ بغداد ٧/٤٥٠، وتهذيب الكمال ٦/٣٤٦. قال ابن حجر في التقريب ١/١٧٣: صدوق يهم.

(٢) الكامل لابن عدي ٢/٧٣٨، ٧٣٩.

(٣) في د: «التميمي». وينظر التاريخ الكبير ٦/٢٨٨، والأنساب ٥/١٤٩.

(٤) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٧) من طريق الفروي به.

(٥) هو علي بن أبي علي اللّهبي المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٢٨٨، والجرح =

ابن مَعِينٍ، وَجَرَّحَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ هَكَذَا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

رَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ :

١٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا؟ فَقَالَ: «وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ [١/١٥١ظ] وَكَفِّنْهُ وَجَنِّئْهُ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَاذْهَبْتُ فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»^(١). هَذَا غَلَطٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَصَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرَوِي الْمَنَاقِيرَ^(٢).

رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ :

١٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

= والتعديل ١٩٧/٦، والمجروحين ١٠٧/٢، وميزان الاعتدال ١٤٧/٣، ولسان الميزان ٢٤٥/٤ .
(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٤٥/٤ عن أبي إسحاق به .
(٢) هو صالح بن مقاتل بن صالح . ينظر الكلام عليه في: تاريخ بغداد ٣٢١/٩، وميزان الاعتدال ٣٠١/٣، والمغنى في الضعفاء ٤٣٦/١، ولسان الميزان ١٧٧/٣ .

مَعْبِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ^(١).

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ:

١٤٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ. كَذَا رَوَى عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ.

١٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنْجَسْتُمْ صَاحِبِكُمْ؟! يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ^(٢).

١٤٧٥- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ٣٠٦/١ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَقَالَ: أَنْجَسَ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ يَعْنِي الْغُسْلَ مِنَ الْغُسْلِ الْمَيِّتِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٠٣/١: جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَاه.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦١٠١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

١٤٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى وَمَنْصُورُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي (١) مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ (٢).
وروى هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه:

١٤٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عليّ الحسين بن عليّ الحافظ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا أبو شيبَةَ إبراهيم ابن عبد الله، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» (٣)، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» (٤). هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبَةَ كما أظنُّ (٥)، وروى بَعْضُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

(١) بعده في د، م: «غسل».

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخه (٣٩) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني به .

(٣) بعده في س، م: «إنه مسلم مؤمن طاهر». وينظر مصادر التخريج في الحاشية التالية .

(٤) الحاكم ٣٨٦/١، وعنده: «فإن ميتكم ليس بنجس» مكان: «وإن المسلم ليس بنجس»، وصححه،

ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ٧٦/٢، وابن شاهين في ناسخه (٣٨) عن أحمد بن محمد به .

(٥) قال الذهبي ٣٠٣/١: بل هو ثقة. وقال: لكن هذا من مناكير خالد؛ فإنه يأتي بأشياء منكراً... وفيه ابن

عقدة الحافظ، مجروح. اهـ. قلت: وينظر الكلام على أبي شيبَةَ إبراهيم بن عبد الله في: الجرح

والتعديل ١١٠/٢، وتهذيب الكمال ١٢٨/٢، وإكمال تهذيب الكمال ٢٣٥/١، وتهذيب التهذيب

١٣٦/١. قال ابن حجر في التقریب ٣٧/١: صدوق .

١٤٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إبراهيم بن عيصمة بن إبراهيم العدل، حدثنا أبو مسلم المصلي بن زهير البغدادي، حدثنا أبو بكر [١٥٢/١] وعثمان ابنا أبي شيبه قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُتَّجَسَّوْا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(١). وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف^(٢).

١٤٧٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد^(٣) الأشناني، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب ابن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أيعتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون مؤمنا. قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت^(٤).

١٤٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: من غسل ميتا فأصابه منه شيء

(١) المصنف في المعرفة (٢٠٧٩)، والحاكم ١/٣٨٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ٧٠/٢ من طريق ابن عيينة به. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة عقب (٦٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١١٢٣٧).

(٣) بعده في س: «بن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١١٢٣٨) مختصرا، وعبد الله بن أحمد في السنة (٦٥٤)، والخلال في السنة

(١٣٣٨) من طريق عطاء به.

فَلْيَغْتَسِلْ وَإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ .

١٤٨١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِمَّا مَن يَغْتَسِلُ وَمِمَّا مَن لَا يَغْتَسِلُ^(١).

١٤٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا^(٢) عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَعْضٌ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكَفِّئُهُ ثُمَّ نَحْنُطُهُ وَنُصَلِّي عَلَيْهِ / وَلَا^(٣) نَعُودُ لَوْضُوءٍ^(٣). ٣٠٧/١

١٤٨٣- وبإسناده قال: أخبرني شعيب قال: قال نافع: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو حَنَطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فَيَمِّنُ حَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

١٤٨٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ،

(١) الدارقطني ٧٢/٢. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤٢٤/٥ من طريق محمد بن عبد الله به. وصححه ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ .

(٢- ٢) في د: «عبد الرحمن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٥ .

(٣- ٣) في س، م: «نعيد الوضوء».

حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي عبد العفار، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: غسَلُ سَعْدُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَنَطَهُ، ثُمَّ أَتَى الْيَتَّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: أَمَا إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسَلِي إِيَّاهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ^(١).

١٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِيُّ مِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَيْمَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٢)؟ إسناده ليس بالقوي.

١٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوبِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُمْتُ إِلَى أَنْسٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ وَرَجَعْنَا [١٥٢/١] إِلَى صَلَاةٍ فَلَا وُضُوءَ^(٣).

١٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الحاكم ٤٣٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨/٤ من وجه آخر عن ابن مسعود.

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٠١/٢. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧، وابن عساكر في تاريخه

٣٣٤/٩ من طريق سعيد به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ! وَهَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ عَوْدًا فَحَمَلَهُ؟

(١) في م: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢١٢.